المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

دورة عادية:2022

جلسة علنية: الجلسة الأولى

محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة تارودانت

في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022

الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ: الجمعة 04 فبراير 2022

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، اجتمع المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة يوم الجمعة 04 فبراير 2022 ، على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت، تحت رئاسة السيد عبد اللطيف وهبي رئيس المجلس الجماعي وبحضور السيد خليد بلمودن باشا مدينة تارودانت والسيدة لمياء تيجان قائدة رئيسة الملحقة الإدارية الثانية والسيد بيروك التيجاني قائد الملحقة الادارية الرابعة، والسادة أعضاء المجلس الجماعي.

- العـــدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 31
- عـــدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 31
- عـــدد الأعضاء الحـــــاضـريـــن : 30

وهم السادة :

اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة
عبد اللطيف وهبي	رئيس المجلس الجماعي	سعاد ابلعيد	مستشارة جماعية	فضمة ازوران	مستشارة جماعية
محمد أمهرسي	النائب الأول للرئيس	نزهة ايت حبان	مستشارة جماعية	كنزة عزمي	مستشارة جماعية
عبد العالي الحوس	النائب الثاني للرئيس	براهيم المدلاوي	مستشار جماعي	اسماء لقجدر	مستشارة جماعية
شرف الدين اسقرو	النائب الثالث للرئيس	عبد القادر هرماس	مستشار جماعي.	زهرة دنبي	مستشارة جماعية
اسماعيل الحريري	النائب الرابع للرئيس	مينة فريسي	مستشارة جماعية.	حامد جودي	مستشار جماعي
فاتحة موفق	النائبة الخامسة للرئيس	الزهراء رحمون	مستشارة جماعية	مولاي هشام أشرف	مستشار جماعي
عائشة تاغموت	النائبة السادسة للرئيس	سعاد اريب	مستشارة جماعية	محمد احسان	مستشار جماعي
رشيد فنان	كاتب المجلس	فاطمةالزهراء خلوفي	مستشارة جماعية	زينب الخياطي	مستشارة جماعية
هشام امزراو	نائب كاتب المجلس	محمد جبري	مستشار جماعي	شكيب اريج	مستشار جماعي.
محمد الحاتمي	مستشار ماعي	عبد الجليل ايت الجران	مستشار جماعي	رشيد وحيد	مستشار جماعي.

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: ..... لأحد.
- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : ..... عضو واحد (01) و هو السيد:

عبد الحق يسري	مستشار جماعي

كما حضر أشغال هذه الجلسة وبصفة استشارية كل من السادة:

- نور الدين الورغي.....: مدير المصالح.
- محمد الحبيب المطلب.....: رئيس قسم الشؤون الادارية و المالية و القانونية.
- عبد المنعم المناني.....: رئيس مصلحة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- بويه ايكوت.....: رئيس مصلحة التعمير و ابيئة.
- عبد السلام الراضي.....: شسيع المداخيل.
- أحمد الشافور.....: رئيس مصلحة الشؤون الادارية و القانونية و الممتلكات.
- عبد الله الحمري.....: رئيس مصلحة الشرطة الإدارية.
- سهيل بن رقية.....: رئيس مكتب الشؤون التقنية.
- مصطفى حنون.....: عن مكتب النفقات.
- فؤاد دعداع .....: رئيس مصلحة خدمات القرب.

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني للتداول، افتتح السيد الرئيس أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 مرحبا بالسادة الأعضاء وبالسيد باشا مدينة تارودانت والسيد محمد دعنون رئيس الملحقة الادارية الأولى و السيدة لمياء التيجاني رئيسة قائدة الملحقة الادارية الثانية والسيد بيروك التيجاني قائد الملحقة الادارية الرابعة والسادة أطر الجماعة والموظفين والجسم الإعلامي المحلي والإقليمي الحضور الكريم، بعد ذلك قدم تقريرا مفصلا بين الدورتين كما يلي:

في البداية لابد من إعطاء توضيحات التي تتعلق بمجموعة من المشاريع التي سيتم إنجازها والتي ستعطي إضافة نوعية لهذه المدينة، مدكر بالخطوات التي سيعتمدها المجلس في تنزيلها وصرح بالمجهوذات الجبارة التي يبذلها في هذا الاطار،سواء على مستوى المفاوضات أو الدراسات التي سيتم اعتمادها، علما أنه اشتغل لمدة شهر كامل على مشروع تأهيل المدينة وذلك في إطار شراكة لمشروع متكامل بين الجماعة ووزارةالسكنى والتعمير وبدعم من وزارة الداخلية، وفي القريب العاجل إن شاء الله سنتوصل بالدراسة مع الاعتمادات المخصصة في هذا الاطار.

وبما أن المشروع يتطلب منا مبالغ مهمة ومكلفة ارتأينا إلى احداث شركة للتنمية المحلية (La SDL) بالمدينة لانها ستشتغل خارج اطار الجماعة تم لانها تقدم في بعض الحالات مشاريع تطوعا منها،وتتوفر على متخصصين ومهندسين في هذا المجال ولأن الجماعة إجراءاتها الإدارية تتم في ظروف بيروقراطية نقترح أن يتم إحداثها في أقرب فرصة إضافة قيمة ومهمة لهذه المدينة.

- أما بخصوص الحي الجامعي فقد تم تأجيل هذه النقطة لأن السيد شكيب بن موسى وزير التعليم العالي تعدر عليه الحضور لأنه خارج الوطن يمثل المملكة باليونيسكو بباريس وإلى إن يشرفنا بحضوره سيتم توقيع العقد في هذا الإطار.

- بالنسبة للمشروع الثاني الذي سيتم إنجازه بين الجماعة والفيديرالية الوطنية تحت إشراف السيد فوزي لقجع رئيس الجامعة الملكية لكرة القدم والسيد كريم اشنكلي رئيس الجهة في إطار شراكة علما أن الموافقة المبدئية تمت في هذا الاطار أما مبلغ تكلفة المشروع 160 مليون درهم وذلك لبناء مركز جهوي للرياضات بالاضافة للاقامة التي ستستقبل مكونين ومدربين على الصعيدين الوطني والدولي ولقد تم ايفاؤنا بنموذج للمشروع وسوف نحيله على المهندس المعماري ليباشره.

- بالنسبة للمشروعين الذي لم يتم الحسم فيهما بعد ومازلنا في تفاوض من اجل اتخاد القرار النهائي بهذا الخصوص حيث يتعلق الامر بانجاز معهد تكوين الخاص بالصناعة الفلاحية والذي سيحدد له مساحة 40 هكتار،

- أما مشروع مركز تكوين التقنيين في مجال الابحاث المعدنية فقد تم تحديد العقار لكي نباشر الاجراءات وفي نفس السياق قمنا بتوجيه كتاب للوزارة المعنية من اجل البث وكما لايخفى على الجميع العراقيل التي تواجهنا خاصة في مجال التسيير الاداري لانه يتطلب وقت خاصة اذا كان الامر يستدعي اتباع مجموعة من المساطير الادارية بعدة وزارات كالمالية والداخلية ونحن بدورنا سنعمل جاهدين من اجل التسريع به خلال اسابيع قليلة مقبلة باذن الله، بعد ان يتم حصولنا على القانو ن الداخلي المتعلق بالتنمية المحلية لكي نتخد القرار الصائب في هذا الجانب، علما انه كان بامكاننا اعتماد التنمية الجهوية ولكن لما لا يتم احداثها بمدينة تارودانت فقط سنحتاج للموافقة من وزارة الداخلية رغم ان هذا لايعد اشكال ولكن سنحتاج الى مهندس متخصص من اجل تسيير هذه الشركة وانجاز المشاريع بهذه المدينة.

- بالنسبة للمشروع الخاص بالمحطات الطرقية لدينا محطتين اثنتين احداهما خاصة بالحافلات وسيتم احداث محطة وفي نفس السياق فقد قمنا بتوجيه طلب لمندوبية الاوقاف والشؤون الاسلامية موضوعها البث في المعاوضة بين جماعة تارودانت ووزارة الاوقاف ارض مقابل ارض وتمت بالموافقة المبدئية إلا أن هذه الامور تتطلب وقت للمصادقة عليها.

- بالنسبة لمحطة التصفية كان هناك اشكال بخصوص الموقع الذي سيتم يه انجاز المشروع ولكن ولله الحمد تم ذلك وسوف يتم انجازها بسطاح المدينة، على اساس استغلال المياه العادمة بعد تصفيتها في السقي للفضاءات الخضراء.

- بالنسبة لاشكال الماء الصالح للشرب سيتم ذلك في اطار شراكة بين الجماعة والمجلس الاقليمي والجهة.

- بالنسبة لقنطرة واد الواعر وقنطرة اولاد بنونة فانه سيتم تثنيتهما و توسيعهما و تمت احالتة الملف على وزارة الداخلية من اجل المصادقة عليه، كما ان المبلغ المخصص لايتعدى 16 مليون درهم.

- بخصوص تاهيل المدينة واعادة اصلاحها وما يهمني بالاساس وانا متمسك به هو اعادة تاهيل الاحياء العشوائية لكي تعود الى مجدهاوبالتالي فاني متمسك بهذا الموضوع بقوة وسابدل كل ما بوسعي من اجل هذا الملف. كما اشير الى أي نتيجة تم توصلي بها سافيد بها مدينتي وساقوم بتتبعها، اما بالنسبة للقانون الاساسي

المتعلق بشركة التنمية (la SDL) فحين توصلنا به سيتم مناقشته من اجل التعديلات او الاضافات ثم سنشتغل على ايجاد الاطر المناسبة لهذه الشركة وحتى اذا اقتضى الامر الحاق مهندس متخصص من اجل تسييرها فهذا لايعد اشكال بالنسبة لنا ، وفي نفس السياق فاني في تواصل دائم مع السيد محمد امهرسي النائب الاول للرئيس كما هو الشان بالنسبة لبعض السادة الاعضاء من المعارضة وبالمناسبة فاني اقدم لهم جزيل الشكر. انا بودي الاشتغال ان يتم في اطار جماعي وتجاوز الانتماءات السياسية لان المدينة الوحيدة التي لا تتحمل الخلافات السياسية لكونها مدينة صغيرة ويجب تجاوز هذا الموضوع من اجل الرقي بها.

بالنسبة لجدول الاعمال لهذه الدورة هناك بعض النقط التي سيتم سحبها وهناك ما سيتم تاجيله وذلك بعد موافقتكم.

بالنسبة للنقطة المتعلقة باقتناء ارض من اجل بناء قصر العدالة اقترح أن تؤجل الى حين تحديد الثمن لانه كان بودنا بناء محكمة ابتدائية بسطاح المدينة وتعويضها بمحكمة قضاء الاسرة ولكن بما انني في ميدان العدل ومن موقعي كوزير عدل وبعد التفكير في الموضوع سواء على مستوى الموارد البشرية التي تشتغل في الميدان ومنها المحامون وبما اننا نتوفر على متسع من المساحة العقارية قررنا ان يتم انجازهما في موقع واحد مع إحداث مركز الأرشيف والحفظ وسيتم تخصيص المحكمة الابتدائية السالفة الذكر لأهداف أخرى سيتم الاعلان عنها في الوقت المناسب. ولهذا سنؤجل الى ان تمدنا ادارة الاملاك المخزنية بالثمن الذي ستقرره.

- بخصوص النقطة المتعلقة باقتناء بقعة ارضية لفائدة الاعمال الاجتماعية كوباك من اجل احداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات سيتم تأجيل هذه النقطة.
- بالنسبة للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار من أجل إحداث الحي الجامعي لانرى مانعا.
- بالنسبة للنقط المتعلقة بالجمعيات سيتم تاجيلها الى حين الاطلاع على البرنامج الخاص بها علما انه ليس لدي أي اشكال في تدبير الاعتماد المالي بهذا الخصوص ولكن شرط ان يكون البرنامج في صالح المدينة، لان المدينة لاتتوفر لا على الجهد ولا الاعتماد الذي ستعبث به.

الاشكال المطروح حاليا المتعلق بالباعة الجائلين لن نقبل بهذه التجارة داخل وسط المدينة لانها تعرقل السير والجولان بالمدينة ولكن في المقابل سوف نعمل جاهدين في احداث اسواق متعددة من اجل ايجاد حل مناسب لهذا الاشكال، تم لان هذه الفئة من المجتمع تعتمد على الدخل اليومي في معيشتها، بعد قيامي بجولة وسط المدينة اثناء زيارتي لها بالشهر المنصرم لا احبد ان تنتشر مثل هذه الظواهر مرة اخرى، لانها تعرقل سير العمل وتقوم بالتشويش على التجار الذين يعملون وفق الضوابط المعمول بها سواء على مستوى الضرائب او على مستوى القوانين المنظمة في حين تستغل واجهة محله من طرف الجائلين في البيع بثمن أقل مع العلم انه لايؤدي الضرائب.كما انه لا يخفى عني شيء بخصوص هذه الفئة وماتعيشه ولكن سوف يتم احداث اسواق لهذه الفئة كما يحق لهم اختيار اما ان يلجا الى الاسواق او المحل التجاري كما اننا سنحدد 5 اسواق لهذا الغرض في اقرب وقت ونحن بدورنا سنسرع بهذا الملف علما اننا نتوفر على اللائحة باسماء الباعة الجائلين

معتمدين في هذا الاطار على إحصائهم مع العلم أن من لم يسجل بهذه اللائحة لن يستفيد، لان بعد سحب العربات من اصحابها ونحن على يقين انها مصدر عيشهم اليومي وحتى اذا تمت استفادتهم عن طريق القرعة التي ستحددها الجماعة و رفض احدهم استغلال المحل او غادره سيسحب منه نهائيا كما لن يسمح لاي أحد كان أن يستغل العربة بأزقة المدينة أو شوارعها وسيقتصر هذا العمل في السوق المنظم له فقط، وهنا أوجه خطابي للسيد الرئيس من أجل تحديد الاسواق الخمس كما أخاطب كذلك السادة الاعضاء إذا كانت لديهم أي فكرة أو اقتراح حول الأماكن التي يمكن أن تحدث بها مانحن بصدد مناقشته، وفي نفس السياق ادعو السيد الرئيس أن يحضر لائحة في هذا الاطار خلال اسبوع لكي نهيئ هذه الاسواق بالمرافق الصحية شرط ان تكون متباعدة فيما بينها وفي نفس الوقت ان تحدث بالقرب من الساكنة، ارجو من السيد باشا المدينة والسيد الرئيس ان نشتغل في اقرب وقت لاننا نريد ان يتم تصفية هذا الملف من اجل ارضاء هذه الفئة وستصبح المدينة منظمة من خلال احداث هذه الاسواق منها سوق المعديات، سوق حي فرق الاحباب، وسوق حي سيدي بلقاس.

محمد الحاتمي ..... مستشار جماعي.

عفوا السيد الرئيس هل هذه ندوة لان الفصل 38 واضح في هذا الصدد، واول ما يفتتح به السيد الرئيس الجلسة هو تقديم جدول الاعمال لان هناك عدة نقط تستوجب منا المقاشة.

سعاد اريب ..... مستشار جماعي.

شكرا السيد الرئيس، السيدات والسادة اعضاء المجلس الموقر،

فقط اريد ان اوضح للسيد المستشار محمد الحاتمي ان تدخل السيد الرئيس في اطار احاطة من حقه لان القانون ينص على ذلك، اما المسالة الثانية والتي اريد ان اشير اليها هو ان السيد الرئيس ألاحظ على أنه يخاطب بالسيد الرئيس للمرة الثالثة علما أنكم أنتم من يمثل الرئاسة في هذا المجلس ولا أحد غيركم، وحتى إذا حصل نريد التوضيح في هذا الباب لأنه لكل عضو صفته.

محمد احسان ..... مستشار جماعي.

شكرا السيد الرئيس، السيد باشا المدينة، السيدات والسادة المستشارون،

في البداية أريد أن أوضح للسادة على أن السيد الرئيس له الحق في بداية الدورات ان يقدم الاحاطة للمجلس والتي تتضمن جميع الانشطة التي سيقدمها للمدينة بصيغة قانونية، ولهذا فاننا نعتبر التقديم الذي جاء به السيد الرئيس في تدخله على انه قانوني وفي محله وكذلك يشرفنا ولا يسعنا الا نجيب بمبادراته وانخراطه القوي في التنمية لهذه المدينة، وبالتالي صرامته في اتخاذه لبعض القرارات وهذا ان يدل على شيء فانه يدل على ان الامور تسير في المنحى الصحيح لصالح ساكنة المدينة ولفائدة المدينة.

زهرة دنبي .....مستشارة جماعية.

شكرا السيد الرئيس،السيد باشا مدينة تارودانت، السيدة القائدة للملحقة الادارية الثانية، السيد القائد للملحقة الادارية الرابعة،السيدات المستشارات والسادة المستشارون، السادة اطر وموظفي جماعة تارودانت، السادة رجال الاعلام، السادة الحضور الكرام.

بالنسبة لما اشار له السادة المستشارين في تدخلهم على ان السيد الرئيس قدم مجموعة من المعلومات عن طريق احاطة ولكن كان يجب ادراجها في جدول الاعمال كنقطة هذا من جهة.

ثانيا السيد الرئيس هو من يفصل في جدول الاعمال مايمكن ان يناقش وما سيؤجل في حين فان القرارات التي يتخدها الرئيس حين يريد تأجيل أي نقطة مدرجة في جدول الاعمال فانه ينبثق من التصويت في الدورة من خلال المنقاشة مع العلم انا مع تقديم الاحاطة ولكن كان من المفترض ان تدرج بجدول الاعمال الذي باعتباره مقنن من طرف السيد الرئيس تم بعد ذلك يتم التصويت عليه بالالغاء او بأي طرق يتفق عليه المجلس، وبالتالي يجب ان نكون حريصين على تطبيق القانون خصوصا في الجانب المتعلق بالوقت لانه تم تحديد يوم الجمعة لهذه الجلسة مع العلم انه يوم وقته ضيق ولم تبتدأ الجلسة الا بعد العاشرة صباحا كما ان الاحاطة التي تقدم بها السيد الرئيس في تدخله حيث استغرقت ساعة زمن مع العلم ان هذا اليوم الذي تم تحديده لهذه الجلسة تزامن مع صلاة الجمعة، ولهذا يجب مراعاة مثل هذه الظروف التي يتم فيها طرح الدورة ثم لان الوقت لن يكفي لمناقشة باقي النقط والتي عددها 11 نقطة في الجلسة الاولى.

محمد جبري .....مستشار جماعي.

شكرا السيد الرئيس، السيد باشا المدينة، السيدات و السادة المستشارين ،السادة الحضور الكريم،

اولا التقرير بين الدورتين الذي تقدم به السيد الرئيس قانوني لأنه ينظمه القانون الداخلي والقانون التنظيمي، ونحن كأعضاء يجب ان نكون على علم بكل ما يقوم به السيد الرئيس وما يهمنا اكثر هو العمل الذي قام به ، سواء على مستوى جلب الاستثمارات للمدينة والتي لم تعرفها منذ ثلاثون 30 سنة، وهذا هو الأهم والاساس، اما بالنسبة لمسألة جدول أعمال الى غير ذلك فكلها شكليات لاتعتبر اساسية، ولابد ان ننوه و نشكر السيد الرئيس وندعمه ونسانده في العمل وحتى في تصوراته الايجابية وتصوره العلمي والتطبيقي لاستثمارات المدينة ورد الاعتبار لساكنتها، وأنا كعضو في هذه الولاية على الأقل يردد على مسامعي مثل هذه المشاريع الكبرى والمهيكلة بالاضافة لشركة التنمية المحلية التي هي من النقط الأساسية التي سيعطي احداثها بهذه المدينة انطلاقة قوية مستقبلا كما لا يفوتني ان اضيف ان الحق في صف السيد الرئيس اذا كان يعطي توضيحات بخصوص المشاريع التي سيقدمها للمدينة لانه عقد عدة لقاءات ومفاوضات وكذلك تقديم الملفات للوزارات المعنية ولهذا بدوري لا ارى اسي اشكال ان تم تأجيل النقط حتى يتم عرضها في الدورة للمناقشة بعده يتم ذلك في اطار المصادقة.

زينب الخياطي .....مستشار جماعي.

كنا دائما حريصين على تطبيق القانون وكنا ننبه لاي اشكال في حالة مخالفة أي قاعدة قانونية ذات الصلة بالعمل الجماعي، بالنسبة للاحاطة بين كل دورة ودورة فهي مسالة ينظمها القانون التنظيمي وكذلك القانون الداخلي

في المادة 17 منه، والتي تشير ان نتحدث بمنطق القانون الذي ينبني على المقتضيات القانونية والنصوص القانونية المنظمة لكل عمل من اعمالنا كمستشارين ومستشارات في اطار المادة 17 التي ينص عليها القانون.

يمكن ان يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا اخباريا للمجلس حول الاعمال التي قام بها في اطار الصلاحية المخولة له واظن انا ماقام به السيد الرئيس في بداية الدورة لاننا لم نباشر بعد النقط المدرجة فهو من صميم اختصاصاته ومن صميم القوانين التنظيمية المنظمة لعملنا داخل الجماعة وشكرا.

عبد اللطيف وهبي .....رئيس المجلس الجماعي.

شكرا للجميع اريد فقط اخبار الساكنة من خلال تواجد السادة الاعضاء الحاضرة معنا بهذه الجلسة حول مانستعد له من التزامات اخلاقية ومسؤولية انتخابية حول المشاريع التي نهيئ لها لان الصراعات الهامشية تعبت منها ساكنة مدينة تارودانت والتي لاتعطي اية نتائج، فعلى مستوى الصعيد العالمي بداية من الجماعات البرلمان الى الامم المتحدة فان نائب

نائب الرئيس يدعى بالسيد الرئيس احتراما له، لانه يقوم بمهام الرئيس وانا بدوري كنت نائبا لرئيس مجلس النواب ولامرة لم يندە لي بالسيد النائب في التعامل السياسي على كل حال فهي اخلاق سياسية، وعندما اشرت في تدخلي على انه سيتم تأجيل لبعض النقط ولكن سيتم طرحها للنقاش تم يتم التصويت عليها، علما انه حين فوضت للسيد نائب الرئيس التسيير فوضت له ما املك من سلطات كرئيس ويمكن لي المكو ت بالمكتب في حين يخول للسيد النائب التسيير ولهذا في رأي ان نشتغل مع بعض لاني ليس لدي وقت لضياعه في خلافات.

زهرة دنبي .....مستشارة جماعية.

شكرا السيد الرئيس، حين نقدم ملاحظاتنا فانها تكون انطلاقا من معلومات ولا نناقش نقاشات هامشية من غير المسؤول ان نسمع منكم السيد الرئيس هذه الكلمات وحتى حين تحدتنا على الوقت انه ضيق.

عبد اللطيف وهبي.....رئيس المجلس الجماعي.

لا اتحدث هامشيا علما انه لدي الحق في التدخل مابين الدورتين كما ينص عليه القانون الداخلي والقانون التنظيمي، تم لا اعنيك بالقول ولكن هناك من اعطى وصف الاحاطة بالندوة.

زهرة دنبي .....مستشارة جماعية.

كانت مداخلتي لاتتضمن نقطة نظام.

عبد اللطيف وهبي .....رئيس المجلس الجماعي.

بالنسبة لنقطة نظام لقد تم طرحها من طرفك واستمع لها الجميع.

زهرة دنبي .....مستشارة جماعية.

ولكن أنا جاء على مسامعي ان تدخلي هامشي فقط للتوضيح هذا من جهة، من جهة أخرى بالنسبة للدورة تم تحديدها في يوم الجمعة وتأخرت ب 45 دقيقة مع العلم أن الوقت ضيق.

عبد اللطيف وهبي.....رئيس المجلس الجماعي.

سنتممها بعد الصلاة إن شاء الله، لأننا لم نحدد لها وقت الانتهاء و ليس لدينا أي إشكال في اضافة وقت اضافي من أجل المناقشة الى حين انتهاء التداول بنقط جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 و هو على الشكل التالي:

❖ **الجلسة الاولى: الجمعة 04 فبراير 2022 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.**

1. الدراسة والمصادقة على إضافة أعضاء اللجن الدائمة.
2. الدراسة والمصادقة على تشكيل اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات و السياحة للمجلس.
3. الدراسة والمصادقة على انتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة ونائبه.
4. الدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية من أجل إحداث قصر للعدالة بسطاح المدينة.
5. الدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية من أجل بناء المركز الجهوي للأرشيف والحفظ لفائدة وزارة العدل بسطاح المدينة.
6. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمفوض القضائي.
7. الدراسة والمصادقة على :

الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية لفائدة جمعية الأعمال الإجتماعية كوباك من أجل إحداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات.

مشروع كناش التحملات المتعلق بإحداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات لفائدة جمعية الأعمال الإجتماعية كوباك.

8. الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الابتكار من أجل إحداث الحي الجامعي.
9. الدراسة والمصادقة على تحيين كنانيش التحملات الخاصة بالاحتلال المؤقت للمرافق الجماعية التالية:
   - محطة وقوف السيارات و الدراجات النارية والعادية.
   - سوق البهائم.
   - سوق الخضر والفواكه.
   - المراحيض العمومية.
10. الدراسة والمصادقة على استغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح و على دفتر التحملات المعد لهذا الغرض.
11. الدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص ببيع المحجوزات من سيارات ودراجات نارية وهوائية لم يتم سحبها في الآجال القانونية و كمية أخرى من المتلاشيات المختلفة المستغنى عنها والمدرجة ضمن ممتلكات جماعة تارودانت.

❖ **الجلسة الثانية: الجمعة 11 فبراير 2022 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا .**

12. الدراسة و المصادقة على كراء بناية ملحقة بالجماعة.
13. البث في المعاوضة بين جماعة تارودانت ووزارة الأوقاف أرض مقابل أرض من أجل تسوية وضعية السوق النموذجي الدائم لفائدة الباعة الجائلين بالمدينة.
14. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية.

15. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكةبين الجماعة الترابية لتارودانت والمعهد الجمهوري الدولي بالمغرب.
16. الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعية المغرب الأخضر.
17. الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتأهيل و تدبير و تسيير المركب الاجتماعي التربوي بتارودانت.
18. الدراسة والمصادقة على إحداث "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".
19. الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمجلس الاقليمي للسياحة بتارودانت.
20. الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت و وزارة الانتقال الطاقي و التنمية المستدامة من أجل تشييد معهد تكوين التقنيين في مجال التعدين.
21. الدراسة والمصادقة على تخصيص بقعة أرضية لفائدة جمعية رودانة لمرضى السكري قصد إنجاز مركز إقليمي.

❖**الجلسة الثالثة: الجمعة 18 فبراير 2022 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.**

22. الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي الجماعي.
23. الدراسة والمصادقة على مشروع كنانيش التحملات الخاصة بدعم الجمعيات بالمدينة.
24. الدراسة والمصادقة على مشروع التحويلات في بعض فصول الميزانية.
25. الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2021.

النقطة الأولى:	الدراسة والمصادقة على إضافة أعضاء للجن الدائمة.

في مستهل هذه النقطة أشار السيد الرئيس أنها تتعلق بالمصادقة على اضافة اعضاء للجن الدائمة وهي كالتالي:

- لجنة التعمير واعداد التراب والبيئة تمت اضافة السيدة زينب الخياطي والسيدة سعاد اريب.
- لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية والصناعة التقليدية تمت إضافة السيد مولاي هشام اشرف، السيدة فضمة ازوران، السيدة كنزة عزمي، بعد ذلك انسحبت السيدة فضمة ازوران من الانتساب لهذه اللجنة.

اما بالنسبة للجنةالمكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والتي يترأسها السيد ابراهيم المدلاوي ومينة فريسي كنائبته، فتيحة موافق كعضوة، وعبد العالي الحوس عضو و السيد عبد اللطيف وهبي عضو، فانه سيتم اضافة زهرة دنبي لهذه اللجنة كعضوة.

نقطة نظام: زهرة دنبي ..... مستشارة جماعية.

لتوضيح فقط لقد قدمت الطلب لثلاث لجن وليس بالضرورة ان يتم انتسابي للجنة المرافق العمومية ولكن كان اختياري ايضا أن انتسب للجنة المكلفة بالميزانية.

عبد اللطيف وهبي ..... رئيس المجلس الجماعي.

هذا يعني انك تسحبين الانظمام للجنة المرافق العمومية، اذن سيتم تسجيل هذه الملاحظة وسيتم اضافتها في لجنة الميزانية والمالية التي يتراسها زهرة رحمون والسيدة سعاد ابلعيد نائبتها واعضاءها كل من السيد محمد امهرسي ومحمد حاتمي اسماعيل الحريري وكذلك سيضاف السيد محمد جبري .

زينب الخياطي ..... مستشارة جماعية.

بما اننا لدينا لجنة الشراكة المخصصة للمعارضة يجب الانتباه لهذه المسالة بما اننا نتوفر على النصاب القانوني يجب ان يتم اختيارنا لما سننتسب له حتى لايتم توقيف لجنة المعارضة لان اقل عدد تتضمنه هو 5 واكثر عدد هو 7.

محمد امهرسي ..... النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي.

إذا بالنسبة للجنة التعمير واعداد التراب والبيئة فان السيد رشيد وحيد رئيسا والسيد شكيب اريج نائبه والسيد رشيد فنان وشرف الدين اسقرو وسي عبد الحق يسري اعضاء اللجنة تم اضافة السيدة زينب الخياطي والسيدة سعاد اريب. مجموعها سبعة اعضاء.

بالنسبة للجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية السيدة فاطمة الزهراء الخلوفي والسيدة نزهة ايت حبان والسيدة عائشة تغموت والسيد هشام امزراو عبد القادر هرماس وتم اضافة مولاي هشام اشرف وكنزة عزمي.

بالنسبة للجنةالمكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والتي يتراءسها السيد ابراهيم المدلاوي ومينة فريسي نائبته، فتيحة موفق عضوة، وعبد العالي الحوس عضو و السيد عبد اللطيف وهبي عضو.

بالنسبة للجنة المكلفة بالميزانية والبرمجة والمالية زهرة رحمون رئيسة اللجنة السيدة سعاد ابلعيد نائبتها والسيد محمد امهرسي ومحمد الحاتمي واسماعيل الحريري اعضاء تم اضافة زهرة دنبي وسي محمد جبري كاعضاء للجنة.

بالنسبة لانتساب لجنة المكلفة بالتعاون والشراكة والسياحة السيد حامد جودي محمد احسان عبد الجليل ايت جران والانسة اسماء القجدر والسيدة فضمة ازوران.

عبد اللطيف وهبي ..... **رئيس المجلس الجماعي.**

هذا يعني انك تسحبين الانظمام.

عملية التصويت :

بعد ذلك عرض السيد الرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إضافة السادة:

- زينب الخياطي. سعاد اريب للجنة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب و البيئة.
- والسادة : مولاي هشام أشرف و السيدة كنزة عزمي للجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية.
- والسادة : محمد جبري والزهراء دنبي للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 2022/21	الدراسة والمصادقة على إضافة أعضاء للجن الدائمة

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إضافة أعضاء للجن الدائمة، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:30 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 30 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين:..... :30 عضوا وهم السادة:

عبد اللطيف وهبي	محمد الحاتمي	هشام امزراو	سعاد اريب	زهرة دنبي
محمد أمهرسي	رشيد وحيد	مينة فريسي	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي
عبد العالي الحوس	شكيب اريج	الزهراء رحمون	محمد جبري	مولاي هشام أشرف
شرف الدين اسقارو	سعاد ابلعيد	ابراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران	فضمة ازوران
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	عبد القادر هرماس	محمد احسان	كنزة عزمي
فاتحة موفق	عائشة تاغموت	رشيد فنان	زينب الخياطي	اسماء لقجدر

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إضافة أعضاء للجن الدائمة كما يلي:

- **اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والميزانية والبرمجة : الزهرة دنبي ، محمد جبري**
- **اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة: سعاد اريب ، زينب الخياطي**
- **لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية : كنزة عزمي ، مولاي هشام أشرف**

توقيع رئيس المجلس
عبد اللطيف وهبي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة الثانية:	الدراسة والمصادقة على تشكيل اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات و السياحة للمجلس

في مستهل هذه النقطة أحال السيد الرئيس عبد اللطيف وهبي رئيس المجلس الجماعي الكلمة على السيد محمد أمهرسي النائب الاول للرئيس لتقديم عرض حول الموضوع.

محمد امهرسي .....النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي.

بالنسبة لهذه النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تشكيل اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكة والسياحة فقد تم ترشيح كل من السادة حامد جودي ،محمد احسان ،عبد الجليل ايت الجران والسيدة اسماء لقجدر والسيدة فضمة ازوران.

نمر الى الطلبات المتعلقة بالانتساب للجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة للمجلس.:

- **بالنسبة للسادة الأعضاء المستشارين الذين تقدموا بطلبهم للانتساب للجنة المكلفة بالتعاون والشراكات و السياحة للمجلس فهم:**
  - عبد الجليل ايت الجران
  - اسماء لقجدر
  - محمد احسان
  - فضمة ازوران
  - حامد جودي

عملية التصويت

و في غياب أي تدخل عرض السيد الرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تشكيل اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة للمجلس للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 22 / 2022	الدراسة والمصادقة على تشكيل اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات و السياحة للمجلس

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تشكيل اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات و السياحة للمجلس وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 30 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها.....: 30 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين.....: 30 عضوا، وهم السادة:

عبد اللطيف وهبي	محمد الحاتمي	هشام امزراو	سعاد اريب	زهرة دنبي
محمد أمهرسي	رشيد وحيد	مينة فريسي	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي
عبد العالي الحوس	شكيب اريج	الزهراء رحمون	محمد جبري	مولاي هشام أشرف
شرف الدين اسقارو	سعاد ابلعيد	ابراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران	فضمة ازوران
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	عبد القادر هرماس	محمد احسان	كنزة عزمي
فاتحة موفق	عائشة تاغموت	رشيد فنان	زينب الخياطي	اسماء لقجدر

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تشكيل اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة للمجلس كما يلي:

عبد الجليل ايت الجران	اسماء لقجدر	محمد احسان	فضمة ازوران	حامد جودي

توقيع رئيس المجلس
عبد اللطيف وهبي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة الثالثة:	الدراسة والمصادقة على انتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة ونائبه

في مستهل هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على انتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة ونائبه احال السيد عبد اللطيف وهبي رئيس المجلس الجماعي الكلمة على السيد محمد امهرسي النائب الاول للرئيس.

عبد اللطيف وهبي.....رئيس المجلس الجماعي.

هل من الممكن سي محمد احسان ان يسحب ترشيحه للنيابة الرئاسة لانه لايمكن ان يرشح الرئيس ونائبه من نفس الفريق.

محمد احسان ..... مستشار جماعي.

نعم اوافق السيد الرئيس على السحب ولا إشكال لدي.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس.

تم فتح باب الترشيح لرئاسة اللجنة المكلفة بالتعاون و الشراكات و السياحة فترشح السيد عبد الجليل ايت الجران و السيد حامد جودي فتم التصويت عليهما على الشكل التالي:

- **انتخاب السيد عبد الجليل ايت الجران رئيسا للجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة كما يلي:**

✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 23 عضوا.

✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 23 صوتا.

✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 17 عضوا وهم السادة:

عبد اللطيف وهبي	فاتحة موافق	براهيم المدلاوي	فضمة ازوران
محمد أمهرسي	عائشة تاغموت	مينة فريسي	عبد الجليل ايت الجران
عبد العالي الحوس	رشيد فنان	الزهراء رحمون	
شرف الدين اسقارو	هشام امزراو	محمد جبري	
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	محمد احسان	

✓ عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد.

✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: ستة (06) أعضاء وهم السادة: سعاد اريب، كنزة عزمي، أسماء لقجدر، زهرة دنبي،حامد جودي،مولاي هشام أشرف.

- **انتخاب السيد حامد جودي رئيسا للجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة كما يلي:**

✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 23 عضوا.

✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 23 صوتا.

✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 06 عضوا وهم السادة:

حامد جودي	كنزة عزمي	زهرة دنبي
سعاد اريب	اسماء لقجدر	مولاي هشام أشرف

✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.

✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: سبعة عشر (17) عضوا و هم السادة:

عبد اللطيف وهبي	فاتحة موافق	براهيم المدلاوي	محمد احسان
محمد أمهرسي	عائشة تاغموت	مينة فريسي	فضمة ازوران
عبد العالي الحوس	رشيد فنان	الزهراء رحمون	
شرف الدين اسقارو	هشام امزراو	محمد جبري	
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	عبد الجليل ايت الجران	

- **انتخاب السيدة اسماء لقجدر نائبة لرئيس اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة كما يلي:**

✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 24 عضوا.

✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 24 صوتا.

✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 24 عضوا وهم السادة:

عبد اللطيف وهبي	رشيد فنان	مينة فريسي	فضمة ازوران
محمد أمهرسي	هشام امزراو	عبد الحق يسري	كنزة عزمي
عبد العالي الحوس	رشيد وحيد	فاطمة الزهراء خلوفي	مولاي هشام أشرف
شرف الدين اسقارو	شكيب اريج	اسماء لقجدر	
اسماعيل الحريري	سعاد ابلعيد	سعاد اريب	
فاتحة موفق	نزهة ايت حبان	محمد جبري	
عائشة تاغموت	ابراهيم المدلاوي	محمد احسان	

✓ عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد.

✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

مقرر المجلس الجماعي عدد 23 / 2022	الدراسة والمصادقة على انتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة ونائبه

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على انتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة ونائبه، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:23 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 23 صوتا.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بالأغلبية المطلقة للسادة أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على انتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة ونائبه. كما يلي:

- **انتخاب السيد عبد الجليل ايت الجران رئيسا للجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة كما يلي:**

✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:23 عضوا.

✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 23 صوتا.

✓ عدد الأعضاء الموافقين:..... :17 عضوا وهم السادة:

عبد اللطيف وهبي	فاتحة موافق	براهيم المدلاوي	محمد احسان
محمد أمهرسي	عائشة تاغموت	مينة فريسي	فضمة ازوران
عبد العالي الحوس	رشيد فنان	الزهراء رحمون	
شرف الدين اسقارو	هشام امزراو	محمد جبري	
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	عبد الجليل ايت الجران	

✓ عدد الأعضاء الرافضين:..... :لا أحد.

✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: ستة (06) أعضاء وهم السادة: سعاد اريب ،كنزة عزمي، أسماء لقجدر، زهرة دنبي،حامد جودي،مولاي هشام أشرف.

كما صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين على انتخاب نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالتعاون و الشراكات و السياحة كما يلي:

- **انتخاب السيدة اسماء لقجدر نائبة لرئيس اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة كما يلي:**

✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 24 عضوا.

✓ عدد الأصوات المعبر عنها.....: 24 صوتا.

✓ عدد الأعضاء الموافقين.....: 24 عضوا وهم السادة:

عبد اللطيف وهبي	رشيد فنان	مينة فريسي	فضمة ازوران
محمد أمهرسي	هشام امزراو	عبد الحق يسري	كنزة عزمي
عبد العالي الحوس	رشيد وحيد	فاطمة الزهراء خلوفي	مولاي هشام أشرف
شرف الدين اسقارو	شكيب اريج	اسماء لقجدر	
اسماعيل الحريري	سعاد ابلعيد	سعاد اريب	
فاتحة موفق	نزهة ايت حبان	محمد جبري	
عائشة تاغموت	ابراهيم المدلاوي	محمد احسان	

✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.

✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

توقيع رئيس المجلس
عبد اللطيف وهبي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة الرابعة:	**الدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية من أجل إحداث قصر للعدالة بسطاح المدينة**

في مستهل هذه النقطة أشار السيد الرئيس أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة ارضية من أجل إحداث قصر للعدالة بسطاح المدينة فإن المجلس الجماعي ارتأ تأجيلها لأنه لم يتم بعد اتمام الإجراءات القانونية مع وزارة المالية في إطار تحديد ثمن العقار من طرف الاملاك المخزنية لإحداث قصر للعدالة والذي سيضم محكمة ابتدائية ومحكمة قضاء الاسرة والمركز الخاص بالأرشيف والحفظ.

المناقشة:

زهرة دنبي ..... **مستشارة جماعية.**

فيما يخص النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة ارضية من اجل احداث قصر للعدالة بسطاح المدينة سيتم تفويت بقعة لان الجماعة تقوم بتفويت وليس الاقتناء .

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد الرئيس مقرر تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية من أجل إحداث قصر للعدالة بسطاح المدينة لدورة لاحقة للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 24 / 2022	الدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية من أجل إحداث قصر للعدالة بسطاح المدينة.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية من أجل إحداث قصر للعدالة بسطاح المدينة وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 24 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها.....: 24 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين.....: 24عضوا وهم السادة:

عبد اللطيف وهبي	رشيد فنان	مينة فريسي	فضمة ازوران
محمد امهرسي	هشام امزراو	سعاد اريب	كنزة عزمي
عبد العالي الحوس	رشيد وحيد	محمد جبري	اسماء لقجدر
شرف الدين اسقارو	شكيب اريج	عبد الجليل ايت الجران	زهرة دنبي
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	محمد احسان	حامد جودي
فاتحة موفق	براهيم المدلاوي	زينب الخياطي	مولاي هشام أشرف

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت .....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية من أجل إحداث قصر للعدالة بسطاح المدينة لدورة لاحقة.

توقيع رئيس المجلس
عبد اللطيف وهبي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة الخامسة:	**الدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية من أجل بناء المركز الجهوي للأرشيف والحفظ لفائدة وزارة العدل بسطاح المدينة**

في مستهل هذه النقطة أشار السيد الرئيس أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية من أجل بناء المركز الجهوي للارشيف والحفظ لفائدة وزارة العدل بسطاح المدينة، ارتأ المجلس تأجيلها إلى حين تحديد ثمن البقعة من طرف اللجنة المعنية.

عملية التصويت:

وفي غياب أي تدخل عرض السيد الرئيس تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية من أجل بناء المركز الجهوي للأرشيف والحفظ لفائدة وزارة العدل بسطاح المدينة لدورة لاحقة للتصويت فتمت المصادقة باجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 25 / 2022	الدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية من أجل بناء المركز الجهوي للأرشيف والحفظ لفائدة وزارة العدل بسطاح المدينة.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية من أجل بناء المركز الجهوي للأرشيف والحفظ لفائدة وزارة العدل بسطاح المدينة وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 24 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها.....: 24 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين.....: 24عضوا وهم السادة:

عبد اللطيف وهبي	رشيد فنان	مينة فريسي	فضمة ازوران
محمد امهرسي	هشام امزراو	سعاد اريب	كنزة عزمي
عبد العالي الحوس	رشيد وحيد	محمد جبري	اسماء لقجدر
شرف الدين اسقارو	شكيب اريج	عبد الجليل ايت الجران	زهرة دنبي
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	محمد احسان	حامد جودي
فاتحة موفق	براهيم المدلاوي	زينب الخياطي	مولاي هشام أشرف

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية من أجل بناء المركز الجهوي للأرشيف والحفظ لفائدة وزارة العدل بسطاح المدينة لدورة لاحقة.

توقيع رئيس المجلس
عبد اللطيف وهبي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة السادسة:	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمفوض القضائي

في مستهل هذه النقطة احال السيد الرئيس عبد اللطيف وهبي الكلمة على السيد شرف الدين اسقارو النائب الثالث للرئيس لتقديم عرض حول الموضوع.

شرف الدين اسقرو .....النائب الثالث للرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس المحترم، السيد باشا المدينة، السيد القائد والسيدة القائدة، السادة المستشارين، السادة وسائل الاعلام.

بالنسبة لهذه النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمفوض القضائي،ولذا فان المجلس الجماعي لهذه الولاية له توجه جديد وعدة اجراءات سيسلكها في إطار الوضعية العقارية التي تمتلكها الجماعة عن طريق اندارات واشعارات، اما بالنسبة لهذا الاتفاق والتراضي واتفاقية شراكة جاء بناء على مجموعة مقترحات كعقد نموذجي الذي بين ايدي ورهن اشارة السادة اعضاء المستشارين يتضمن مجموعة من الفصول انطلاقا من الفصل الثاني للفصل التاسع، على أي ساشير في تدخلي باختصار فيما يتعلق بهذا العقد الخاص بالاتفاق وهو كالتالي:

الفصل 2 : يتم اشعار المفوض القضائي كتابة بالاجراءات المطلوب انجازها مرفقة بالوثائق المطلوبة لكل اجراء و على المفوض القضائي تزويد جماعة تارودانت بكل المحاضر المنجزة داخل آجال معقولة حفاظا على مصالح الجماعة.

- يتعهد المفوض القضائي بالتزام مبدأ الحياد الموضوعي في الاجراءات التي يقوم بها لفائدة الجماعة مع التقيد بأحكام القانون 03-81 المنظم لمهنة المفوض القضائي.

الفصل 4 : يتم تحديد اتعاب المفوض القضائي للاجراءات المطلوب انجازها من طرفه بناء على القرار المشترك لوزير العدل والحريات بتحديد تعرفة عقود المفوض القضائي والاجراءات التي يقوم بها في الميادين المدنية والتجارية والادارية دون احتساب صائر التنقلات والمدة الزمنية المستغرقة عن اجراء الذي يحق للقضاء احتسابها بناء على ذلك.

الفصل 6 : تؤدى اتعاب المفوض القضائي عن المهام المسندة اليه بعد ادلاءه بفاتورة تحدد أتعابه مرفقة برسالة تكليف موجهة له من طرف الجماعة وموقعة من طرف السيد الرئيس بصفته الآمر بالصرف بمتابة طلب انجاز خدمة معززا ذلك بما يفيده انجاز الخدمة السالفة الذكر، حددت هذه الاتفاقية مدة سنة كاملة من تاريخ المصادقة عليها وهي قابلة للتجديد.

الفصل 8 : يتحدث عن انهاء العلاقة التعاقدية.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد الرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمفوض القضائي للتصويت فتمت المصادقة باجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 26 / 2022	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمفوض القضائي

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمفوض القضائي وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 18 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها.....: 18 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين.....: 18عضوا وهم السادة:

عبد اللطيف وهبي	فاتحة موفق	مينة فريسي	فضمة ازوران
محمد امهرسي	رشيد فنان	محمد جبري	كنزة عزمي
عبد العالي الحوس	هشام امزراو	عبد الجليل ايت الجران	زهرة دنبي
شرف الدين اسقارو	نزهة ايت حبان	محمد احسان	
اسماعيل الحريري	براهيم المدلاوي	زينب الخياطي	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمفوض القضائي كما يلي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

عقـــــد اتـــــفـــاق

نحن الموقعين أسفله:

الطرف الأول : الجماعة الترابية لمدينة تارودانت في شخص رئيسها عبد اللطيف وهبي الكائن بهذه الصفة بمقر باشوية وجماعة تارودانت.

من جهة

الطرف الثاني : المفوض القضائي الأستاذ .....الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....

من جهة ثانية

- **بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.**
- **بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.**
- **بناء على أحكام القانون رقم 03-81 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.**
- **بناء على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2022.**

وقع الاتفاق والتراضي على مايلي :

الفصل الأول : بمقتضى هذه الاتفاقية خولت جماعة تارودانت للمفوض القضائي الأستاذ ..... للقيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ والمعاينة تبعا للاختصاص المكاني والموضوعي المنصوص عليها في المادة 2 أو المادة 15 من قانون 03-85 المنظم لمهنة المفوض القضائيين بالمغرب.

الفصل الثاني: يتم إشعار المفوض القضائي كتابة بالإجراءات المطلوب انجازها مرفقا بالوثائق المطلوبة لكل إجراء وعلى المفوض القضائي تزويد جماعة تارودانت بكل المحاضر المنجزة داخل آجال معقولة حفاظا على مصالحها.

الفصل الثالث: يتعهد المفوض القضائي بالتزام مبدأ الحياد والموضوعية في الإجراءات التي يقوم بها لفائدة جماعة تارودانت مع التقيد بأحكام القانون 03-81 المنظم لمهنة المفوض القضائي.

الفصل الرابع: يتم تحديد أتعاب المفوض القضائي للإجراءات المطلوب انجازها من طرفه، بناء على القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 14-4306 الصادر في 03 صفر 1436 (26 نونبر

2014) بتحديد تعريفات عقود المفوض القضائي على الإجراءات التي يقوم بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية دون احتساب صائر التنقلات والمدة الزمنية المستغرقة عن الإجراءات التي يحق للمفوض القضائي احتسابها بناء على ذلك.

الفصل الخامس: يتحمل المفوض القضائي مسؤولية التعويض عن الخسائر التي قد تلحق جماعة تارودانت نتيجة تقصيره في القيام بمهام التبليغ الموكلة إليه من طرف الجماعة او إخلاله بالتزاماته المهنية والتعاقدية.

الفصل السادس: تؤدى أتعاب المفوض القضائي عن المهام المسندة إليه بعد إدلائه بفاتورة تحدد بدقة أتعابه مرفقة برسالة التكليف الموجهة له من طرف الجماعة والموقعة من طرف الرئيس بصفته آمر بالصرف بمثابة طلب انجاز خدمة ومعززا ذلك بما يفيد انجازه للخدمة السالفة الذكر.

الفصل السابع: حددت هذه الاتفاقية لمدة سنة كاملة من تاريخ المصادقة عليها وهي قابلة للتجديد ضمنيا لنفس المدة، ويحتفظ كل طرف بحقه في إنهائها أو طلب تعديلها بشرط إشعار الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل ثلاثة أشهر قبل الإنهاء أو طلب التعديل.

الفصل الثامن: في حالة إنهاء العلاقة التعاقدية بين الجماعة والمفوض القضائي تحتفظ الجماعة بحقها في مطالبته بجميع الوثائق والمحاضر المنجزة لفائدتها والتي لم تتوصل بها قبل إنهاء العقدة، كما يحتفظ المفوض القضائي بحقه في طلب استخلاص الأتعاب عن الاجراءات التي أنجزها لفائدة جماعة تارودانت والتي لم تؤدي لفائدته قبل إنهاء العقد.

الفصل التاسع: كل منازعة تنشأ حول الاتفاقية ولم يفلح الطرفين على إيجاد حل ودي لها تعرض على المحكمة الإدارية لاكادير.

التوقيعات

الطرف الأول
رئيس المجلس الجماعي

الطرف الثاني
المفوض القضائي

تأشيرة عامل إقليم تارودانت

توقيع رئيس المجلس
عبد اللطيف وهبي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة السابعة:	**الدراسة والمصادقة على:** **أ. الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية لفائدة جمعية الأعمال الإجتماعية كوباك من أجل إحداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات.** **ب. مشروع كناش التحملات المتعلق بإحداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات لفائدة جمعية الأعمال الإجتماعية كوباك.**

في مستهل هذه النقطة أشار السيد الرئيس أنها تتعلق بالدراسة و المصادقة على :

أ- الثمن المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة ارضية لفائدة جمعية الاعمال الاجتماعية كوباك من اجل احداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات.

ب- مشروع كناش التحملات المتعلق بإحداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات لفائدة جمعية الاعمال الاجتماعية كوباك.

اقترح تأجيل البث في هاتين النقطتين إلى حين عقد دورة لاحقة للمناقشة لاني شخصيا لم أطلع بعد على هذا الملف ولا اعلم محدداته ومايتضمنه من شروط الى غير ذلك من أجل تتبعه.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد الرئيس تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على :

أ- الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية لفائدة جمعية الأعمال الإجتماعية كوباك من أجل إحداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات.

ب مشروع كناش التحملات المتعلق بإحداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات لفائدة جمعية الأعمال الإجتماعية كوباك لدورة لاحقة للتصويت فتمت المصادقة باجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 27 / 2022	**الدراسة والمصادقة على:** **أ. الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية لفائدة جمعية الأعمال الإجتماعية كوباك من أجل إحداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات.** **ب. مشروع كناش التحملات المتعلق بإحداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات لفائدة جمعية الأعمال الإجتماعية كوباك**

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على:

أ. الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية لفائدة جمعية الأعمال الإجتماعية كوباك من أجل إحداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات.

ب. مشروع كناش التحملات المتعلق بإحداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات لفائدة جمعية الأعمال الإجتماعية كوباك. وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 18 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها.....: 18 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين.....: 18عضوا وهم السادة:

عبد اللطيف وهبي	فاتحة موفق	مينة فريسي	فضمة ازوران
محمد امهرسي	رشيد فنان	محمد جبري	كنزة عزمي
عبد العالي الحوس	هشام امزراو	عبد الجليل ايت الجران	زهرة دنبي
شرف الدين اسقارو	نزهة ايت حبان	محمد احسان	
اسماعيل الحريري	براهيم المدلاوي	زينب الخياطي	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت .....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على :

أ. الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص باقتناء بقعة أرضية لفائدة جمعية الأعمال الإجتماعية كوباك من أجل إحداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات.

ب. مشروع كناش التحملات المتعلق بإحداث مشروع نادي متعدد الاختصاصات لفائدة جمعية الأعمال الإجتماعية كوباك لدورة لاحقة.

توقيع رئيس المجلس
عبد اللطيف وهبي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة الثامنة:	**الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي والابتكار من أجل إحداث الحي الجامعي**

في مستهل هذه النقطة أشار السيد الرئيس أن هذا المشروع من اختصاص وزارة التعليم وذلك من خلال التفاوض الذي تم في هذا الاطار، أي إحداث الحي الجامعي الذي سيتم في اطار شراكة بين وزارة التعليم والجماعة والأطراف الأخرى المعنية وبعد التفكير في الموضوع والكيفية التي سيتم بها الاحداث نريد فقط معرفة التصميم الذي سينجز به هل سيتضمن المطعم ام لا، أم أن البناية ستخصص للاناث فقط، ام سيتم بناء جناح للاناث والثاني للذكور، ام سيضمهما معا، في رأيي اقترح أن يتم بناء غرف عن طريق (suites) تخصص لفتاتين شريطة ان ينجز بها مطبخ وحمام لكي لا يطرح اشكال الاطعام بالجامعة باعتباره مسؤولية كبيرة لتتبعه من طرف الوزارة المعنية.

وبناء عليه كان من المقرر ان يشرفنا السيد شكيب بن موسى وزير التعليم بحضوره في هذه الجلسة من اجل توقيع العقد ولكن تعدر عليه ذلك لانه يتواجد خارج البلاد باليونيسكو حيث يمثل المملكة هناك بباريس، ولهذا سيتم تأجيل هذه النقطة الى حين تواجده خلال الاسابيع المقبلة ان شاء الله، ليحدد الوقت الذي سيناسبه من اجل حضوره لتوقيع العقد الذي سيتم في اطار شراكة والذي نحن بصدد نقاشه ولم يتم الحسم بعد فيه. والى ذلك الحين سيتم تأجيل هذه النقطة الى ان يشرفنا السيد الوزير بحضوره لافتتاح الكلية وتوقيع الشراكة.

المناقشة

سعاد اريب ..... **مستشارة جماعية.**

السلام عليكم مجددا، السيد باشا المدينة، السيدة القائدة للملحقة الادارية الثانية،السيد قائد الملحقة الادارية الرابعة، السيدات والسادة النواب السادة اعضاء المستشارات والمستشارين،السيد مدير المصالح والسادة الموظفين رؤساء الاقسام والمصالح، ممثلي المنابر الاعلامية،الحضور الكريم.

بالنسبة لموضوع احداث الحي الجامعي اعتقد ان الفكرة مبدئيا اساسها هو توطين العامل البشري من طبيعة الحال من طلبة واساتذة او مكوينين الى غير ذلك، انما لايمكن التحدث عن هذا الموضوع في تجاوز كبير لاحدى العناصر التي تساهم من طبيعة الحال توطين العامل البشري، وبالتالي يجب ان يرتبط حتى بالاساتذة السيد الرئيس لان الاشكال المطروح بمؤسسة الجامعة بمدينة تارودانت، هو ان العنصر البشري الثابت في عملية التعليم هو الاساتذة وهنا اريد الاشارة (بالنسبة لمدينة تارودانت كانت هناك شعبة تكوين استادة التعليم الابتدائي وربما الاستادة كنزة عزمي قد تفيدنا اكثر في هذا الجانب، للاسف الشديد فانه في هذه والسنة الماضية فان الفوج الاول حاصل على اجازته، اما بالنسبة لهذه السنة فقد تم انتقال الشعبة لمدينة تطوان وهذا يعتبر خطير جدا ولهذا فان البناء لايعد من الاوليات التي سيحسب له حساب لان الهدف من وراء كل هذا هو توطين العامل البشري، وبالتالي فان هناك من ياتي مرة واحدة في الاسبوع ليلقي الدروس ويجب ان تؤخد بعين الاعتبار من طرف الوزارة الوصية حتى نتمكن فعلا للمضي للامام بهذا المشروع بطبيعة الحال، كذلك بالنسبة للمسالة التي يجب ان تتم الاشارة اليها هو ان هناك مادة تالثة

تتضمن التزامات الاطراف منها التزامات جماعة تارودانت، بتخصيص البقعة بتسليم الرخص اعتقد ان هذا لايجب ان يكون قبولا مشروط لانها شروط بالنسبة الينا نحن نعرف جميعا ونتفق جميعا على ان مسألة

التي تتعلق بالتعليم مسألة دات أولويات، وبالتالي ما يهمنا وهدفنا هو اعطاء القيمة الحقيقية العملية ولن اقول تعليمية متعلقة بتكوين الاطر يجب الا يكون مشروطا ببعض الشروط التي قد تكون مادية بحتة.

اما بالنسبة لجامعة ابن زهر منحت بعض الضمانات اعتقد ان من شانها تحقيق اهداف ادبية لا اكثر ولا اقل بينما المغرب هو مطالب وبشخص حكومته التدخل بشكل مؤثر جدا من اجل نقلة نوعية في اطار التعليم، وبالتالي أعتقد أن هذه الاتفاقية يجب إعادة النظر في الكثير من نقطها من أجل التركيز على العنصر البشري لما له من بعد في مسالة المتعلقة البناء باي شكل من الاشكال التي يرغب فيها سواء تضمن مطبخ او العدد الذي سيستفيد الى غير ذلك مع تنويع المادة التي أشار لها السيد الرئيس ربما علوم سياسية أو شعب أخرى، ولهذا فأحداث استقرار يجب إضافتها في المادة الرابعة هناك اشارات بالنسبة للسيد الرئيس لجامعة ابن زوهر السيد مدير الاعمال الاجتماعية السيد عامل الاقليم السيد رئيس المجلس الجماعي اعتقد بانه يجب اضافة الطرف الاخر والذي له وزنه في هذا الاطار وهم السادة الاساتذة لكونهم ذوي التخصصات لعلاقتهم بما يتم داخل الكلية اعتقد انه من المنطق من المعقول اضافتهم كطرف داخلة لانها ستكون ذات قيمة فعلية بالنسبة لهذه الشراكة.

محمد احسان ..... مستشار جماعي.

السلام عليكم، تحية مجددا،

فيما يخص الاحداث للحي الجامعي فاننا ننوه بهذه الفكرة، ونتمنى ان يحقق هذا المشروع على ارض الواقع اما فيما يخص المعايير والمقاييس فهي متوفرة لدى الوزارة المعنية، وكذلك المختصين في المجال التي لديهم تصورات فيما يخص بناء الاحياء الجامعية، وبالتالي فان انجاز هذا المشروع فهو مكسب لمدينة تارودانت. بالاضافة نحن لسنا في موقف لعرض الشروط، وبالتالي يجب دعم مثل هذه المبادرات التي تهم المصلحة والساكنة وابناء هذه المدينة.

شكيب اريج ..... مستشار جماعي.

شكرا السيد الرئيس،

انا بدوري اثمن مبدئيا هذا المشروع لان المدينة تستحقه لانها تفتقر اليه، وبالمناسبة اشكر السيد الرئيس على المجهودات التي يبدلها من اجل احداث المشروع الذي تحتاجه المدينة باعتباره مشروع حيوي، فقط لدي بعض الملاحظات فيما يتعلق بالشكل فيما يخص الاتفاقية وخاصة المساحة التي سيتم تحديدها وهي وضع 5 هكتارات تحت تصرف الوزارة حبدا لو حدفت كلمة هبة هذا من جهة من جهة اخرى تسليم الرخص بالنسبة للانجاز لانها ينص عليها القانون ويجب تبسيط المساطير في هذا الاطار بمعنى ان توضع تحت تصرف الوزارة لانجاز المشروع

المشروع بالإقليم والجهة إذن الإستفادة ستشمل المحيطين الاقليمي والجهوي لهذا ادعواشراك هذه الجهات المعنية ايضا في هذا المشروع.

كنزة عزمي ..... مستشارة جماعية.

شكرا السيد الرئيس،

بدوري لدي اشارة فيما يتعلق باحداث الحي الجامعي، في الحقيقة فكرة جيدة ومهمة لان المدينة تفتقر الى هذا الفضاء وباعتباره مجالي المهني فاني الاحظ المعاناة التي تعيشها الطلبة سواء على مستوى الذكور او الاناث وهذا يعني ان هذه الجامعة المتواجدة بمدينة تارودانت تستوعب الطلبة من كل الاقليم ولكن بعد اضافة الشعب الاخرى التي تخص الشعب المهنية ساهم في استقطاب الطلبة من جميع الاقليم لان اغلبهم كان يتلقى دروسه الجامعية بمدينة ايت ملول ومدينة اكادير وهنا اريد ان اشير على ان الفروع التي تتضمنها الجامعة غير كافية خصوصا في هذه الاونة الاخيرة مما جعل اغلب الطلبة يمكثون داخل الجامعة ليوم كامل وهناك من يتمدرس وقت وجبة الغداء أي من الساعة الثانية عشرة زوالا الى الثانية بعد الزوال وهناك من يبقى طوال اليوم الى السادسة مساء دون التطرق للجانب المتعلق بوسائل التنقل باعتباره موضوع اخر ، ولكن حين نتحدث عن السكن الذي سيوفر لهذه الفئة من الطلبة سيجعلهم يركزون تماما على الدراسة لانه من بين الاسباب التي تسبب للطالب عدم اتمام مساره الدراسي كما اريد ان اضيف انني اتحدث عليهما معا الذكور والاناث ويمكن ان نخصص لكل جناح باب خاص به.

محمد إحسان..... مستشار جماعي

السلام عليكم، فيما يخص الحي الجامعي، فنحن ننوه بهذه الفكرة ونتمنى أن يتحقق هذا المشروع، هناك معايير ومقاييس لدى الوزارة والمختصين الذين لهم تصورات للأحياء الجامعية، وبالتالي فمجرد حصولنا على هذا المشروع يعد مكسبا لنا ولمدينة تارودانت، ونحن لسنا في موقف فرض الشروط لذلك يجب أن ندعم جميع المبادرات التي ستعود بالنفع والمصلحة على المدينة وساكنتها.

شكيب أريج ..... مستشار جماعي

بدوري أثمن مبدئيا هذا المشروع الذي تستحقه تارودانت وفي حاجة إليه، وبالتالي أشكر السيد الرئيس على الترافع من أجل هذا الملف الحيوي والمهم.

لدي فقط ملاحظات بسيطة جدا فيما يتعلق بشكل الاتفاقية:

الملاحظة الأولى: التزامات الجماعة، "وضع خمس هكتارات تحت تصرف الوزارة"، وحبذا لو تمت إزالة كلمة "كهبة"، ووضع "وضع خمس هكتارات تحت تصرف الوزارة لإنجاز المشروع" ولا داعي لكلمة "هبة".

الملاحظة الثانية: "تسليم جميع الرخص الضرورية لإنجاز المشروع" في رأيي هي تبسيط، لأن الرخص لابد منها قانونيا، إذن التبسيط بدل التسليم كي لا تبقى هذه النقطة مفتوحة بشكل عام.

الملاحظة الأخيرة: مشروع الحي الجامعي هو ليس مشروع المدينة فقط، بل هو مشروع للإقليم والجهة، فالطلبة المستفيدين لن يكونوا فقط أبناء مدينة تارودانت بل أبناء المحيط الإقليمي والجهوي للمدينة، لذلك أدعو إشراك هذه الجهات أيضا في هذا المشروع فهي معنية بدرجة أو بأخرى.

كنزة عزمي ..... مستشارة جماعية

السيد الرئيس، السيد ممثل السلطات، السادة المستشارين والمستشارات.

بدوري سأتحدث عن الحي الجامعي، في الحقيقة هذه فكرة طال انتظارها، ولكوني أستاذة جامعية فإني ألاحظ معانات الطلبة بصفة عامة، كانوا ذكورا أو إناثا، فكلية تارودانت تشمل جميع المنطقة، خصوصا بعد إضافة الشعب الأساسية وليست مهنية، فالشعب الأساسية تجلب استقطابا أكثر، بمعنى أن الطلبة لم يعودوا في الحاجة للدراسة بأكادير أو أيت ملول، ونعلم جميعا أن مباني الكلية غير كافية وبالتالي أصبح الطلبة مضطرين للبقاء بالكلية من الصباح إلى غاية السادسة مساء، فإذا تمكنا من توفير السكن لهم فنحن بذلك سنزيل عنهم حملا ثقيلا ما يمكنكم من التركيز على دراستهم، وبالعودة للأرقام فعدم وجود الحي الجامعي من بين أهم أسباب الهذر الجامعي، وبالتالي أنا لست مع طرح للإناث فقط بل للإناث والذكور معا.

من جهة أخرى، أشارت السيدة سعاد أريب للأساتذة، وهنا أقول بأن أكثر أساتذة الكلية هم من مدن أخرى كفاس، مراكش، الدار البيضاء، أسفي، والحصة الأكبر (أكثر من 50%) من أكادير، وبالتالي فهم يعتبرون كلية تارودانت مجرد معبر (passage) فبعد تعيينهم يطلبون الانتقال والالتحاق بمدنهم الأصلية، وهذا في حد ذاته فراغ كبير للمدينة، فالأستاذ يقطع مسافات كبيرة من المدن الأخرى من أجل التدريس ثم العودة في نفس اليوم ما يؤثر على عطائه.

زينب الخياطي ..... مستشارة جماعية

لدي إضافة في المادة الثانية بخصوص أهداف الاتفاقية، فقد أشار السيد الرئيس إلى إشكالية الكلية الجديدة والتي لحد الساعة لم يصدر قرار بالجريدة الرسمية بخصوص الشعب التي ستدرس بها، وهنا أريد إضافة توسيع عروض الشعب والتكوينات، حتى لا نبقى في نفس اتجاه نموذج الكلية المقترحة سابقا، نريد التعديل في الاختصاص داخل الكلية الجديدة في إطار كلية الحقوق والعلوم السياسية وذلك كي نعطي انفتاحا كبيرا لشباب وشابات هذه المدينة.

محمد أمهرسي ..... النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

نريد أولا تغيير كلمة "هبة" بـ "رهن الإشارة" أو "التخصيص".

فضمة ازوران ..... مستشارة جماعية

السلام عليكم، تحية للسيد الرئيس، السادة الأعضاء والسيدات العضوات، السادة الأطر والإعلام.

استجابة للقولة التي تقول "ما ينجز من أجلي بدوني لا يلزمني"، من هنا أقترح في المادة الرابعة إضافة "ممثل عن الطلبة والطالبات لتتبع وتنفيذ هذا المشروع"، هناك إطار ينوب عن الطلبة الذين لهم أفكار ستكون في صالح هذا المشروع.

وبالنسبة لعبارة "الحي الجامعي الخاص بالطلبة" إضافة "والطالبات".

زهرة دنبي..... مستشارة جماعية

فيما يخص مداخلتي في النقطة الثامنة، فسأشير إلى بعض الأمور التي كانت متداولة في المجلس السابق وهي أن جامعة ابن زهر تتوفر على أرض محاذية لها، فتح نقاش حول إحداث الحي الجامعي وتم الاتفاق على إحداثه فوق هذه الأرض، لكن الملف توقف لأسباب، هل لكون الأرض خصصت لأمور أخرى أو لأن الجماعة ستوفر الأرض، وهنا أسأل أين وصل مشروع التنسيق بين المجلس السابق والجامعة، وما المغزى من كون جامعة ابن زهر تتوفر على أرض ومع ذلك تريد الجماعة إعطاء 5 هكتارات؟

محمد أمهرسي..... النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

ربما الأرض التي خصصتها الجامعة فيها أشطر أخرى تخص الجامعة منها فضاء رياضي، لكن بالنسبة للحي الجامعي فله بعض الشروط والمعايير الأمنية لذلك تم اختيار الموقع المتواجد خلف المسبح البلدي فهو قريب من الطريق العمومية وقريب من المساكن حفاظا على أمن الطلبة والطالبات.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد الرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت و وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار من أجل إحداث الحي الجامعي للتصويت فتمت المصادقة باجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 28 / 2022	الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الابتكار من أجل إحداث الحي الجامعي.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الابتكار من أجل إحداث الحي الجامعي ، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 21 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها.....: 21 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين.....: 21عضوا وهم السادة:

عبد اللطيف وهبي	رشيد فنان	محمد جبري	زهرة دنبي
محمد امهرسي	هشام امزراو	محمد احسان	حامد جودي
عبد العالي الحوس	براهيم المدلاوي	زينب الخياطي	مولاي هشام أشرف
شرف الدين اسقارو	مينة فريسي	فضمة ازوران	
اسماعيل الحريري	الزهراء رحمون	كنزة عزمي	
فاتحة موفق	سعاد اريب	اسماء لقجدر	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت .....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي والابتكار من أجل إحداث الحي الجامعي كما يلي:

اتفاقية الشراكة

بين

جامعة ابن زهر

والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

و

عمالة اقليم تارودانت

و

المجلس الجماعي لتارودانت

حول

إحداث الحي الجامعي بتارودانت

تمهيد

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما يتم تعديله وتتميه.
- ✓ بناء على التوجيهات السامية لخطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة انعقاد المناظرة الوطنية حول السياحة بتاريخ 10 يناير 2001.
- ✓ بناء على مداولات مجلس جماعة تارودانت في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ04 فبراير 2022.
- ✓ وإنه في إطار الاختصاصات المخولة للتوسعة الجامعية في إطار التكوينوالتكوين المستمر والبحث العلمي؛
- ✓ وفي إطار الاختصاصات الذاتية والمنقولة للمجالس الترابية ولاسيما في مجال تشجيع التمدرس والتربية والتكوين والبحث العلمي.

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

- جامعة ابن زهر ممثلة في شخص السيد الرئيس؛
- والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ممثلا في شخص السيد المدير؛
- عمالة اقليم تارودانت ممثلة في شخص السيد العامل؛
- المجلس الجماعي لتارودانت ممثلا في شخص السيد الرئيس.

على ما يلي

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية في إطار تظافر جهود الأطراف من أجل تعزيز التكوين وإحداث حي جامعي بمدينة تارودانت.

المادة الثانية : أهداف الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية في إطار جهود الأطراف لتعزيز عرض التكوين في المجالات ذات الأولوية عبر:

- توسيع عروض تكوينات جامعة إبن زهر وتقريبها من الطلبة والفاعلين السوسيو اقتصاديين؛
- العمل على خلق تكوينات في مجالات تهم المدينة؛
- المساهمة في تكوين وتأهيل وتنمية الموارد البشرية لمدينة تارودانت؛
- المساهمة في تنمية الكفاءات في المجالات المهمة للمدينة؛
- دعم قدرات الكفاءات في إطار التكوين المستمر؛
- المساهمة في تسهيل اندماج الشباب في الحياة المهنية؛
- إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات ذات الاهتمام المشترك
- المساهمة في تزويد المدينة بالسكن الجامعي لفائدة الطلبة؛
- تعبئة الوعاء العقاري لتوطين الحي الجامعي وربطه بشبكات الماء والكهرباء والتطهير والهاتف؛
- تعبئة المساهمات المالية والبشرية لإنجاز المشاريع.

المادة الثالثة : لجنة التنفيذ والتتبع والتنسيق

تحدث لجنة مشتركة لتتبع إنجاز أهداف هذه الاتفاقية توكل لهما مهمة وضع البرامج التنفيذية السنوية المفصلة والتي يصادق عليها أطراف الاتفاقية مطلع كل موسم جامعي، وتتولى أيضا متابعة حسن تنفيذ البرامج وتقييمها، تضم الأعضاء التاليين:

- السيد رئيس جامعة ابن زهر أو من ينوب عنه؛
- السيد مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية أو من ينوب عنه؛
- السيد عامل عمالة اقليم تارودانت أو من ينوب عنه؛
- السيد رئيس المجلس الجماعي لتارودانت أو من ينوب عنه.

المادة الرابعة : نفاذ مدة صلاحية ونهاية الاتفاقية

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الأطراف.
- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة 4 سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ تتجدد بصفة تلقائية لمدة مماثلة.
- يمكن لكل طرف وفي أي وقت إنهاء العمل بهذه الاتفاقية على أن يتم إشعار الطرف الآخر بذلك كتابيا وذلك قبل ستة أشهر.
- في حالة إلغاء هذه الاتفاقية، فإن المشاريع التي هي في طور الإنجاز سيستمر إنجازها إلى غاية نهايتها.

المادة الخامسة : تعديل اتفاقية الشراكة

بناء على طلب من أحد الأطراف الموقعة ، يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالتراضي. ويتم هذا التعديل في شكل اتفاقية جديدة مكتوبة تلغي وتقوم مقام هذه الاتفاقية موقعة بشكل قانوني من قبل الأطراف تذكر صراحة تاريخ تحريرها وتاريخ شروع العمل بها.

المادة السادسة : تسوية الخلافات

تتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ حول تطبيق أو تأويل أو دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وديا بين الأطراف.

المادة السابعة : التنفيذ

يعهد بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى الأطراف الموقعة عليها، كل واحد في حدود اختصاصاته.

التوقيعات

السيد رئيس جامعة ابن زهر

السيد عامل إقليم تارودانت

السيد مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

السيد رئيس المجلس الجماعي لتارودانت

توقيع رئيس المجلس
عبد اللطيف وهبي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة التاسعة:	**الدراسة والمصادقة على تحيين كنانيش التحملات الخاصة بالاحتلال المؤقت للمرافق الجماعية التالية:** **▪ محطة وقوف السيارات و الدراجات النارية والعادية.** **▪ سوق البهائم.** **▪ سوق الخضر والفواكه.** **▪ المراحيض العمومية.**

في مستهل هذه النقطة أشار السيد الرئيس أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على تحيين كنانيش التحملات الخاصة بالاحتلال المؤقت للمرافق الجماعية التالية:محطة وقوف السيارات و الدراجات النارية والعادية، سوق البهائم,سوق الخضر والفواكه،المراحيض العمومية، بعد ذلك أعطى الكلمة للسيد مدير المصالح لإعطاء توضيح في الموضوع.

نور الدين الورغي ..... مدير المصالح الجماعية

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، السيد ممثل السيد العامل، السيد الباشا، السادة رؤساء الملحقات الإدارية، السادة المستشارين، السادة نواب الرئيس، السادة الموظفين، الحضور الكريم.

فيما يخص هذه النقطة التي تهم الدراسة والمصادقة على تحيين كنانيش التحملات الخاصة بالاحتلال المؤقت للمرافق الجماعية، والتي هي محطة وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية، سوق البهائم، سوق الخضر والفواكه والمراحيض العمومية، فقد قمنا بصياغة مجموعة من كنانيش التحملات التي تحرينا فيها دقة أكثروحددنا فيها المواقع بدقة أكثر بإحداثياتها، وهي في متناول السادة الأعضاء، كما حاولنا تحيين كنانيش التحملات بناء على مجموعة من الملاحظات التي توصلنا بها، ومن بين التغييرات التي ستجدونها في هذه الكنانيش، لجان فتح العروض التي اعتمدنا فيها مذكرة السيد وزير الداخلية عوض الاعتماد على قانون الصفقات العمومية وذلك لوجود فراغ قانوني في كنانيش التحملات وبالتالي حاولنا المزاوجة بين الأمرين.

المسألة الثانية تهم الأثمنة، وقد تم إرسالها مؤخرا للسادة الأعضاء، وسبب التأخر أن اللجنة قامت بالدراسة، وحاولنا وضع مقاربة حساب معدل السنوات الست رغم أنها طرحت إشكالا نظرا لأنه في فترة جائحة كوفيد طرح مشكل كراء هذه المرافق، وبالتالي تم تحديد تقديرات على الشكل التالي:

- سوق المواشي : 6.000 درهم.
- سوق الخضر والفواكه : 66.000 درهم.
- مواقف السيارات : 60.000 درهم.
- المرافق الصحية : 24.000 درهم.

وبالتالي هذا مقترح وللسادة الأعضاء كامل الصلاحية، فالمجلس سيد قراراته، بقي أمران اثنان يشكلان عائقا، الأول ارتفاع الثمن، إذا كان الثمن مرتفعا فسيشكل إشكالا أثناء السمسرة، فإذا جاء العرض أقل من الثمن المحدد يتم إلغائه ما يضطرنا إلى إعادة السمسرة. لذلك قمنا بحساب المعدل وبنينا عليه هذه الأثمنة.

أما العائق الثاني فيتعلق بالضمانات، فأثناء دراستنا لكنانيش التحملات السابقة وجدنا أن الضمانة النهائية هي ستة أشهر، لكن من خلال الممارسة تبين أن هذه الأشهر تحد من مجال التنافسية، فمثلا مواقف السيارات أو سوق الخضر التي تصل فيهما التقديرات إلى 60.000 أو 66.000 درهم، فحين نقول ستة أشهر فهذا يعني أن على المتنافس الذي يريد الدخول لسمسرة هذا المرفق أن يضع ضمانة نهائية تقارب 360.000 درهم، لذلك ولكي نوسع مجال التنافسية جعلنا الضمانة المؤقتة شهرا ونصف والتي يمكن أن تكون شهرا، ففي حالة ظهور إشكال مع المستفيد يمكننا إعادة الصفقة في ظروف ملائمة.

المناقشة

سعاد أريب ..... مستشارة جماعية

السيدات والسادة الأعضاء، السيد الباشا، السادة القادة، الإخوة، السلام عليكم من جديد.

هناك إشارة فيما يتعلق بالشكل، أجد بأن مسألة الإشارة في جدول الأعمال إلى ما يسمى "بالاحتلال"، هي مسألة يجب الاجتهاد فيها، فمادام هناك حملة لإزالة كل ما من شأنه أن يكون احتلالا، فبالضرورة لا يعقل أن تتم الإشارة في جدول الأعمال إلى الاحتلال فيما يتعلق بالمرافق الجماعة، هذه نقطة أولى.

النقطة الثانية تتعلق بالمقتضيات التي جاءت بها الوثيقة التي بين أيدينا، فهذه المرافق فيها الكثير مما يقال، ابتداء من الحملة على أصحاب "الجيلي الأصفر" - وهي حملة وطنية ولا تتعلق فقط بمدينة تارودانت- وهذه مسألة يجب أن تدرج ويتم تحليل هذه الظاهرة التي أعتقد أنها وراء هذا النوع من الفوضى التي شاعت في المرافق الجماعية.

وبالنسبة لما جاء أيضا في محتوى الوثيقة، فقد تمت الإشارة إلى الضمانات، وأنا أعتقد بأن الضمانات لا يجب أن تأتي بشكل بروتوكولي فقط لفائدة المجلس الجماعي بل أيضا لفائدة المستفيدين، وهنا أشير إلى ظاهرة أنه في بعض المرافق الجماعية توضع سيارات متهالكة فقط لملأ المكان، وهذه ظاهرة غير صحية بتاتا وغير مقبولة قانونيا وبالتالي نخسر على مستويات متعددة وأترك لكم المجال لقراءة هذه المسألة.

إذا فمن بين الضمانات التي يجب أن تضم في الوثيقة، وهذا شيء أساسي، هي الضمانات بالنسبة للمستفيدين. الأن المجلس، بين قوسين، قرر مجانية المرافق ما خلق مشكلا لأصحاب الحراسة وللمستفيدين، بينما الهدف مما نحن بصدده هو أن يكون تكافؤ في الفائدة بين المجلس ومستعملي المرفق وأيضا الطرف الثالث وهو الحارس. فمن باب الحكامة أن نأخذ الموضوع من زوايا متعددة.

هذه المسألة تحيلنا إلى وجوب إضافة إضافات فيما يتعلق بالتزامات أصحاب الحراسة والأشخاص الذين ستؤول إليهم الصفقات.

مسألة أخرى تتعلق بالمسؤولية المدنية للمجلس، فعندما نضع أرضية وتصبح قانونية وملزمة لجميع الأطراف، فنحن نضعها لفائدة المستفيد، هذه أمور لديها أمكنتها ربما تدخل في ملفات طلبات العروض أو في كيفية التدبير أو حتى في التعاريف، وأجد أن هناك فراغا كبيرا فيما يتعلق بهذه الخدمة وبطريقة تدبير هذا الملف.

هناك نقطة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار، أشرت إليها بشكل شمولي، لكن هناك جملة "في هذا الصدد قد يكون من مصلحة المستغل إبرام عقود التأمين تغطي المسؤولية المدنية وحوادث الشغل"، أنا أجد بأن وضعنا لكلمة

"قد" نلعب على قانونية الأشياء ومسؤولية الأطراف، وبالتالي أتمنى صادقة أن يتم الرجوع إلى هذا الأسلوب التي تم به هذا القانون أو الوثيقة من أجل وضع النقط على الحروف بشكل يفيد المستفيد ويفيد صاحب الصفقة ويفيد أيضا أصحاب الحراسة، علما أنه يجب إيجاد صيغة قانونية لهؤلاء الأشخاص الذين يعملون بشكل عشوائي وهذا أمر غير مقبول في مغرب 2022.

نقطة أخيرة أود الإشارة إليها وهي أنه تم تسجيل محضر اجتماع اللجنة فيها رئيس الشؤون المالية، وكان من باب الاجتهاد أن تتم الإشارة إلى نسبة تقديرية لما يمكن أن تتم به المداخيل في سنة 2022، ففي فترة كوفيد عشنا جمودا لكن تحت هذا الجمود حركية، كان هناك استخلاص، لكن من يستخلص، هل هو صاحب الصفقة؟ (بلغنا أن الشركة التي كانت وراء ذلك غير متواجدة)، إذن أين ذهبت هذه المداخيل؟ لا نعلم، وأين صرفت هذه النفقات؟ لا نعلم، وبالتالي كي نكون في وضوح نتمنى أن يتم توثيق الأمور بشكل موضوعي.

محمد جبري ..... مستشار جماعي

أريد أولا أن أشكر الإخوة على المجهود الذي قاموا به فيما يخص تحيين دفتر التحملات الخاص باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية، وكذلك لأخذهم بعين الاعتبار ملاحظات تقرير المفتشية الذي هو تقرير نهائي وليس مؤقتا، حيث جاء "...وأخذا بالملاحظات رقم 48 و49 من التقرير المؤقت..."، الآن تقرير المفتشية هو تقرير نهائي، وبالمناسبة يجب عرضه على المجلس كي نكون في الصورة.

كان من الممكن أن تمر دفاتر التحملات في دورة استثنائية لشهر أكتوبر أو نونبر كي نطلق طلب العروض خلال شهر نونبر أو دجنبر، وبذلك يكون نائل الصفقة قد بدأ عمله الآن، هذه من الأمور الأساسية، ففي رأيي دفتر التحملات هذا تأخر شيئا ما، لكن لا يوجد مشكل، غير أنه في المستقبل، وهذه توصية، دفاتر تحملات كراء استغلال مواقف السيارات والدراجات الناري والأسواق يجب أن تكون في شهر ماي ويصادق عليها المجلس، ثم في شهر شتنبر يطلق طلب العروض الأول، فمن الممكن أن يكون بدون جدوى ما يستوجب إطلاق طلب عروض ثاني.

مسألة ثانية، الثمن التقديري منطقي ويبقى مشكل سوق المواشي، فسوق المواشي انتقل إلى ايت اعزة، وبالتالي فسوق المواشي بتارودانت ليوم الأحد لم تعد له الجاذبية لدى المواطنين، لهذا لابد من فتح باب الحوار مع الكسابة والاطلاع على مشاكلهم حتى نتمكن إعادة السوق لمدينة تارودانت.

محمد إحسان..... مستشار جماعي

فيما يخص هذه النقطة المتعلقة بالمواقف والأسواق والمرافق الصحية، ففي الحقيقة يلزم التدبير المعقلن والناجع لهذه القطاع، فنحن نلاحظ أننا نحين كل مرة ما يظهر الاختلالات، ما يحتم علينا التدبير المعقلن والحقيقي لهذا القطاع.

يجب التدبير الزمني والتدبير المكاني، التدبير الزمني أشار إليه السيد محمد جبري، حبذا لو يتم تحيين وإغناء دفاتر التحملات قبل دورة أكتوبر، وأثناء الدورة تتم المصادقة على التحيين والإغناء ما يعطينا فرصة شهرين أو ثلاث للإعلان عن الصفقات وتقديم العروض، ويبقى لنا حيزا زمنيا يمكننا خلاله تأجيل تقديم العروض إذا لم تكن في المستوى المطلوب، وبالتالي لن تدخل السنة الجديدة حتى تكون كل الأمور في نصابها والجماعة لن تخسر مداخيلها.

وبالنسبة للتدبير المكاني، هنا أشيد بالمبادرة التي قام بها المجلس مشكورا في هذه الدورة، حيث عين الأماكن ووضحها ولا غبار عليها، وبالتالي الالتزامات واضحة.

أما بالنسبة لسنة 2020 و2021، فهناك ارتباك في تدبير هذه القطاعات، لن ندخل في الأخذ والرد وفي المآخذات، كانت عدة علامات استفهام وغموض، وبالتالي يجب أن نطوي صفحة الماضي ونستشرف المستقبل، فاجترار الماضي يولد المشاكل والصراعات.

مسألة أخرى أساسية في دفتر التحملات الخاص بهذه القطاعات هو استحضار البعد الاجتماعي، نعلم أن أبناء المدينة يشتغلون في هذه المرافق ويعيلون من خلالها مجموعة من الأسر، وهذا يعد خلقا لفرص الشغل يستفيد منها سكان المدينة، وهنا أقترح في دفتر التحملات في التزامات المستغل إضافة نقطتين، الأولى أن تعطى الأسبقية لتشغيل أبناء المدينة خصوصا في الظروف الحالية، النقطة الثانية، أقترح إضافة الإعلان وإشهار التسعيرة المعتمدة في المواقف والأسواق والمرافق الصحية الخاصة، تسعيرة النهار وتسعيرة الليل من أجل الشفافية والمصداقية، ونتمنى أن نفلح بما فيه الكفاية لما فيه مصلحة المدينة والساكنة.

زهرة دنبي..... **مستشارة جماعية**

فيما يخص النقطة المتعلقة بكنانيش التحملات الخاصة بالمرافق العمومية، فالفصل الثاني من جميع هذه الكنانيش يقول: "ويمكن إزالة أو تعديل تلك المواقع أو إضافة موقع جديد بقرار السيد الرئيس"، عندما نصادق على كناش تحملات ما، فنحن نصادق عليه بمواقعه، والإضافة أو النقصان يكون من خلال دورة وليس بموافقة الرئيس أو من ينوب عنه، فعلى هذه النقطة أن تخضع لمصادقة المجلس.

وبالنسبة للفصل الرابع مدة الاستغلال التي سنة، يمكن أن تمدد مع المكتري بناء على طلب المستغل، مع وجوب موافقة الرئيس.

أشار دفتر التحملات إلى الضمانة المؤقتة وهي شهر ونصف، إلا أنه أغفل ذكر الضمانة النهائية التي يجب أن تكون ثلاثة أشهر على الأقل، فالوقت الذي تستغرقه إجراءات الفسخ في حالة ظهور أي إشكال وإجراءات طلبات العروض يستغرق قرابة الشهرين والنصف، لذلك لابد أن تضم دفاتر التحملات الضمانة النهائية التي ستحمي مداخيل الجماعة في حالة الفسخ مع المكتري.

وفيما يخص الفصل 17،"يجب أن يبلغ الثمن التقديري المحدد من طرف لجنة التقويم قصد الاسترشاد إلى اللجنة المختصة بفحص العروض"، يجب أن يكون "الثمن التقديري المحدد" المصادق عليه في الدورة.

الفصل 18 "نتائج فحص العروض"، ففي النقطة الثانية، تخبر الجماعة نائل الصفقة وليس الرخصة، فنحن مازلنا في لجنة فحص العروض.

أما مشروع دفتر التحملات الخاص باستغلال مرفق المواشي، فهذا المرفق لا يحتوي فقط على المواشي بل أيضا عددا مهما من البهائم، إلا ان دفتر التحملات لم يشر إلا للمواشي ما سيخلق مشكلا مع نائل الصفقة الذي سيستخلص عن جميع الحيوانات بينما الجماعة حددت فقط المواشي. وللعلم فالقرار الجبائي حدد لكل نوع من الحيوانات ثمن، فالمواشي بثمن وبالبهائم بثمن والحمير بثمن ...إلخ.

وبالنسبة للفصل الثامن "التزامات المستغل"، تم إغفال نظافة الأسواق، سواء سوق البهائم أو سوق الخضر، فنظافة السوق يجب أن تكون على كاهل نائل الصفقة.

سأشير أيضا إلى المدة، فما دام دفتر التحملات سيمر في شهر فبراير، فمتى سيتم إطلاق طلب العروض؟ هل نقول سنة من شهر مارس من هذه السنة إلى غاية مارس السنة المقبلة، أم نقول تسعة أشهر ابتداء من شهر مارس إلى غاية شهر دجنبر من هذه السنة، لم يتم بدفتر التحملات بداية زمن كراء هذه المرافق، في حين أننا نقول سنة، وكما نعلم فمرافق الأسواق تحكمها المواسم وارتفاع وانخفاض الثمن والمنافسة.

أما ما يخص الفصل 12، فصل الإتاوة فيقول: "يراجع الثمن التقديري المذكور أعلاه بزيادة 10% من 2025/01/01، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت مراجعة ذلك الثمن بطريقة أخرى"، مدة كناش التحملات سنة واحدة ويمكن التجديد لسنة أخرى، والفصل يتحدث عن 2025، نريد توضيحا في هذا الباب السيد الرئيس.

المرافق الصحية، في الفصل الثامن "التزامات المستغل" لا نجد أية إشارة واضحة في هذا الدفتر إلى أن على المستغل ربط المرفق الصحي بالماء والكهرباء مع أنها يجب أن تكون من بين شروط التزامات المستغل، وجوب وإلزامية إضافة الربط بالكهرباء والماء الصالح للشرب يكون على كاهل نائل الصفقة.

سأتطرق أيضا لبعض الأماكن المذكورة بدفاتر التحملات، فهناك أماكن لم يحسم أمر ملكيتها للجماعة ومع ذلك ذكرت بدفاتر التحملات، خصوصا وأننا حددنا الأماكن والمواقف بصورة واضحة، وسأعود لهذا الأمر لاحقا.

أسماء لقجدر ..... مستشارة جماعية

لدي ملاحظة حول الملحق الذي توصلنا به اللحظة والذي يخص مواقع المواقف، خاصة الموقف رقم 10 المتواجد بمحاذاة الطريق الرابطة بين المعديات وساحة 6 نونبر، فحسب علمي الجماعة أكترت هذا الموقع، فهل كراء على كراء هو مسألة قانونية أم تم إصلاح الأمر؟ أريد توضيحا حول هذا الأمر.

زينب الخياطي ..... مستشارة جماعية

شكرا السيد الرئيس، مداخلتي ستكون شاملة في إطار المطالبة أو التوصية من أجل السعي إلى وضع تصور شامل لمنظومة السير والجولان على مستوى المدينة.

نعلم جميعا الاكتظاظ الذي تعرفه المدينة، خاصة المدينة العتيقة داخل الأسوار، الذي يخلق مشكلا كبيرا لمرور الآليات والراجلين على حد سواء، لذلك فمطلوب منا جميعا على مستوى الجماعة أن نشتغل على تصور انطلاقا من البرامج المستقبلية ذات العلاقة برد الاعتبار للمدينة العتيقة وكذلك سياسة المدينة وبرنامج "أديكوط" الذي أنجز في إطار التعاون الدولي والشراكات مع جزر الكناري، والذي على أساسه قدمت اقتراحات لإحداث مواقف السيارات خارج أسوار المدينة والاشتغال على وضع توقيت محدد لدخول السيارات للمدينة، وبالتالي هذا مطلبي على اعتبار اشتغالنا على وضع تصور كامل انطلاقا من هذه المشاريع كي تصبح للمدينة منظومة سير تتماشى وطبيعة وخصوصية المدينة العتيقة.

مولاي هشام أشرف ..... مستشار جماعي

أولا أريد أن أشيد بمسألة تحديد الأماكن، وهي سابقة تعبر عن الشفافية، كما تمكن المواطن من معرفة هذه المواقف التي كانت تسودها العشوائية.

وتدخلي سيكون في هذا الإطار، فبالنسبة لدفتر التحملات الخاص بالاستغلال فمن الضروري وضع إشارات تحدد المواقف التي تعمل ليلا نهارا والتي تعمل فقط بالنهار، مع الإشارة إلى تسعيرة النهار وتسعيرة الليل.

أيضا بالنسبة لطلب العروض، فبما أننا نتوفر على 39 مكان كموقف للسيارات، وفي إطار توسيع مشاركة أكبر عدد من المستثمرين، خاصة الصغار منهم، لما لا نطلق طلب عروض بالدفعات appel d'offres à lotis 5 أو 6 دفعات مثلا تقسم على حسب الأحياء تراعى فيها المداخيل حسب المكان، وبالتالي سيشترك في الصفقات أكبر عدد من الناس، كل حسب إمكانياته. نحن نعلم أن البسطاء من المواطنين هم من يعمل بقطاع موقف السيارات، لذلك إذا تم إطلاق طلب عروض واحد للموقف 39 فبالتأكيد سيستفيد منها مستغل أو شركة واحدة ما يمكنها من الهيمنة على جميع تلك المواقف وبالتالي ستقوم ب la sous-traitance التعاقد من الباطن وفي بعض الأحيان نجد 4 تعاقدات من الباطن.

كما تجب الإشارة في دفتر التحملات إلى ضرورة توحيد الزي، مع الابتعاد عن السترات الصفراء، وحمل شارات حارس السيارات مرقمة.

سعاد أريب ..... مستشارة جماعية

لدي ملاحظات شكلية فيما يتعلق بالفصل 22،إلغاء قرار الترخيص، يجب إعادة النظر في بعض الصيغ والأساليب، فمثلا "في حالة وفاة المستغل إذا كان طبيعيا..."، أتمنى أن يتن التوضيح أكثر بمصطلح أكثر دقة، فالشخص الطبيعي هو الشخص المسؤول، البالغ...إلخ، فإذا لم يكن طبيعيا فمن الأثل لا يمكن أن يفوز بالصفقة، هذه النقطة.

النقطة الثانية في نفس الفصل، "إذا تخلى المستغل للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص..."، أصلا المبدأ القانوني يقول بأن القانون لا يحمي المغفلين، وبالتالي فيما يتعلق بالحقوق فالإنسان هو كفيل بأن يعرف حقوقه وأن يدافع عنها، وقد تمت الإشارة فيما سبق أنه في حالة عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات فهذه المسألة تصبح سارية المفعول.

وبالنسبة للفصل 23، لا تهمنا وفاة المستغل بقدر ما تهمنا مسألة الاستمرارية، وبالتالي فالفصل لم يحدث للإشارة إلى وفاة أو غياب أو اختفاء المستغل إنما باستمرارية الخدمة التي من أجلها وضع كناش التحملات.

أيضا بالنسبة للصفحة الأخيرة "وبهذا الخصوص فالجماعة لا تتحمل اية مسؤولية"، الجماعة تتحمل كامل مسؤوليتها في المتابعة والمحاسبة، لا يمكن لنا أن نعفيها من مسؤولياتها، لذلك يجب إعادة النظر في هذه الجملة.

عبد اللطيف وهبي..... رئيس المجلس الجماعي

حينما نتحدث في القانون عن الشخص الطبيعي فهو مرادف للشخص المعنوي، والشخص المعنوي هو الشركة والشخص الطبيعي فهو الشخص المنفرد أي الإنسان، لذلك للقانون لغته، وحينما نتحدث عن الشكل الطبيعي في القانون فهذا معناه الشخص الفرد الذي له أهلية على التعاقد، ثم هناك الشخص المعنوي الذي يمكن أن يمثله شخص أو يمثله المجلس أو الرئيس أو المدير أو مجلس الرقابة.

ثانيا، عدم احترام أحد البنود، ما هو الجزاء؟ ما هو المركز القانوني بعد الإخلال بعقد من العقود؟ هل يجب أن نختل ببند واحد أو ببندين أو بثلاث ليعدم العقد؟ فالعقد لا يترك كله إذا كان يمكن تنفيذ بعضه، وبناء عليه يجب تحديد ما هو الحد الأقصى للشخص باحترام العقد لبقائه أو لعدم بقائه، لا يمكن أن تضمن الاستمرارية لأية مؤسسة إذا لم يكن هناك شخص مسؤول يكون هو المتحدث والمسير المسؤول والذي له الأهلية في تحمل المسؤولية على سير ذلك المرفق، لذلك عينما يموت المستغل هل ينتقل الكراء أو لا ينتقل؟ هذا هو السؤال، هناك حالات ينتقل فيها الكراء

وهناك حالا لا ينتقل فيها، هناك حالات تنتقل فيها المهام وهناك حالات لا تنتقل فيها المهام، فمثلا عندما نكلف شرطيا بحراسة مؤسسة عمومية، هل إذا مات ننقل المسؤولية لابنه، إلى خلفه الخاص؟ لا يمكن، لأن هذه مهام تدخل في إطار السيادة ولا تدخل في إطار التعاقد، وهناك أشياء أخرى يمكن أن تكون هناك إذا مات الشخص، يمكن أن تنتقل إلى خلفه الخاص، لأنها تدخل في إطار الحق الذي له سلطة عليه.

ما هي حدود المسؤولية؟ أولا هناك ثلاث مسؤوليات لدى الجماعة محددة بالقانون، باعتبارها طرفا خاصا أو باعتبارها طرفا عاما أو في إطار القانون حينما يحددها القانون بناء على السلطة العامة التي يملكها القانون.

وهناك نقط أخرى لن أجيب عليها لأنها تحتاج لنقاش قانوني.

زهرة دنبي ..... مستشارة جماعية

هل هذه الملاحظات سيتم تضمينها كي نتمكن من التصويت على دفتر التحملات أم لن تتضمن؟

عبد اللطيف وهبي..... رئيس المجلس الجماعي

إذا صوت المجلس على أن هذا العقد غير قائم أساسا بناء على ملاحظاتك، فسيتم تصحيحه، أما إذا صوت على العقد على حالته، فهذا معناه أن المجلس لم يأخذ بتلك الملاحظات.

زهرة دنبي ..... مستشارة جماعية

المجلس يأخذ قراره داخل الجلسة وليس فيما بعد، وأنا أقول هل ملاحظاتنا مقبولة أم لا كي نعرف كيف نصوت.

عبد اللطيف وهبي..... رئيس المجلس الجماعي

إذا صوتت الأغلبية على أن هذا العقد غير صحيح بناء على ملاحظاتك، فسيتم تأخيره إلى حين تصحيحه، أما إذا صوت على أنه سيمر كما هو، فليس هناك ما يقال.

زهرة دنبي ..... مستشارة جماعية

نحن أعطينا التعديلات من أجل تجويد دفتر التحملات، التصويت يكون على نقط جدول الأعمال.

عبد اللطيف وهبي..... رئيس المجلس الجماعي

عند وضع اتفاقية أو قرار للتصويت، بعد الإدلاء بالملاحظات، فهناك حالتان إما أن يقتنع السادة الأعضاء بتلك الملاحظات ويصوتون ضد القرار فيرجع للمناقشة إلى حين دورة أخرى، أو يتم التصويت معه، بمعنى أنه تم تجاوز تلك الملاحظات.

زهرة دنبي ..... مستشارة جماعية

أو يتم التصويت مع إدراج التعديلات التي يظهر أن فيها إفادة للجماعة، فدفتر التحملات لا يتضمن أية ضمانة نهائية.

زهرة دنبي ..... مستشارة جماعية

لنكن واضحين السيد الرئيس، نحن نعطي مقترحات لتجويد عمل المجلس وليس لملأ الأماكن فقط، فلا يمكنني التصويت على دفتر تحملات ناقص، لكن مع إدراج التعديلات يمكنني التصويت عليه.

عبد اللطيف وهبي..... رئيس المجلس الجماعي

هل نناقش دفتر التحملات أو المسطرة؟

زهرة دنبي ..... مستشارة جماعية

أنا أناقش دفتر التحملات.

عبد اللطيف وهبي..... رئيس المجلس الجماعي

لقد أدليت برأيك في دفتر التحملات، نحن الآن في مسطرة التصويت، فماذا تقترحين؟

زهرة دنبي ..... مستشارة جماعية

أقترح أن تدرج تعديلاتنا بالكنانيش.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد الرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحيين كنانيش التحملات الخاصة بالاحتلال المؤقت للمرافق الجماعية التالية:

- محطة وقوف السيارات و الدراجات النارية والعادية.
- سوق البهائم.
- سوق الخضر والفواكه.
- المراحيض العمومية.

للتصويت فتمت المصادق بالأغلبية المطلقة للسادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي **عدد 29 / 2022**	**الدراسة والمصادقة على تحيين كنانيش التحملات الخاصة بالاحتلال المؤقت للمرافق الجماعية التالية:** **▪ محطة وقوف السيارات و الدراجات النارية والعادية.** **▪ سوق البهائم.** **▪ سوق الخضر والفواكه.** **▪ المراحيض العمومية.**

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحيين كنانيش التحملات الخاصة بالاحتلال المؤقت للمرافق الجماعية التالية:

- محطة وقوف السيارات و الدراجات النارية والعادية.
- سوق البهائم.
- سوق الخضر والفواكه.
- المراحيض العمومية.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:26 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 26 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين:..... :22 عضوا وهم السادة:

عبد اللطيف وهبي	عائشة تاغموت	نزهة ايت حبان	عبد الجليل الجران
محمد أمهرسي	رشيد فنان	ابراهيم المدلاوي	محمد احسان
عبد العالي الحوس	هشام امزراو	مينة فريسي	زينب الخياطي
شرف الدين اسقارو	رشيد وحيد	الزهراء رحمون	فضمة ازوران
اسماعيل الحريري	شكيب اريج	فاطمة الزهراء خلوفي	
فاتحة موافق	سعاد ابلعيد	محمد جبري	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين: ثلاثة (03) أعضاء وهم السادة: سعاد أريب، الزهراء دنبي، كنزة عزمي.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : عضوة (01) واحدة وهي السيدة : اسماء لقجدر.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بالأغلبية المطلقة للسادة أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحيين كنانيش التحملات الخاصة بالاحتلال المؤقت للمرافق الجماعية التالية:

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Province de Taroudannt
Commune de Taroudannt

Division des Affaires Financières, Administratives et Juridiques

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية

دفتر التحملات الخاص باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والدراجات العادية بمدينة تارودانت عن طريق الاحتلال المؤقت

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تنظم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والدراجات العادية بمدينة تارودانت، المشار إليها فيما يلي بلفظ «المواقف»، عن طريق الاحتلال المؤقت، والواجبات والالتزامات التي تخضع لها عملية استغلال تلك المواقف.

الفصل 2: مكونات الملك الجماعي (المواقف) المعروض للاستغلال

إن الملك الجماعي المعروض للاستغلال مكون من العقارات المحددة تقريبيا في الملحق بهذا الدفتر المعنون (مواقع المواقف).

ويمكن إزالة أو تعديل تلك المواقع، أو إضافة مواقع جديدة، بقرار للسيد رئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، يتخذ بناء على مقرر لمجلس الجماعة، وباقتراح من المصلحة المكلفة بتدبير الممتلكات بجماعة تارودانت.

كما يمكن الإعلان عن طلب العروض المتعلق بتلك المواقف في شكل حصة واحدة، أو في شكل عدة حصص، وفي الحالة الثانية، يكون الثمن التقديري ومبلغ الضمانة المتعلقين بكل حصة متناسبين مع مساحة المواقف المشكلة لتلك الحصة كما هي محددة في ملحق هذا الدفتر المعنون ب(مواقع المواقف).

الفصل 3: تعاريف

يراد في هذا الدفتر ب:

- **الجماعة:** جماعة تارودانت.
- **متنافس:** كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للمواقف.
- **نائل الرخصة:** متنافس تم قبول عرضه قبل تبليغه قرار رئيس مجلس الجماعة بالترخيص له بالاحتلال المؤقت للمواقف.
- **المستغل:** نائل الرخصة الذي تم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إليه.

الفصل 4: مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وتبتدئ من تاريخ تبليغ القرار المذكور للمستغل، علما أن تلك المدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة.

عند انتهاء مدة الاستغلال المذكورة أعلاه تعمل الجماعة على منح استغلال المواقف بمقتضى ترخيص جديد يصدر بعد إجراء طلب عروض مفتوح حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا الدفتر.

غير أنه استثناء من مقتضيات الفقرة السابقة، يمكن لرئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة، إصدار قرار بتمديد مدة الاستغلال المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل، لمدة لا تتجاوز مدة الترخيص الأصلي، ويبقى نفاذ قرار التمديد مشروطا بإبداء المستغل موافقته على ذلك التمديد داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التمديد.

الفصل 5: مسطرة إصدار قرار الترخيص

تخضع المنافسة المفضية للترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام للغرض المحدد في كناش التحملات هذا إلى المسطرة المحددة في دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا).

وقد تم اعتماد المسطرة المحددة في تلك الدورية نظرا لغياب نص خاص ينظم مسطرة إجراء المنافسة المشار إليها في الفقرة السابقة، من جهة، ومن جهة أخرى، نظرا لكون الدورية المذكورة تحدد مسطرة مرنة ومبسطة للمنافسة،

تحترم المبادئ العامة لطلبات العروض العمومية المُسَطَّرَةِ في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، وتتوخى تحقيق الأهداف الآتية:

- الرفع من مداخيل الأملاك الجماعية.
- تمكين المجالس من التداول حول الثمن التقديري المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.
- تبسيط شروط المشاركة وتقوية المنافسة بفتح المجال لشريحة هامة من التجار الصغار والشباب العاطلين عن العمل.

وهي نفس الأهداف والمقاصد المتوخاة من مسطرة المنافسة موضوع دفتر التحملات هذا.

الفصل 6: المراجع القانونية

يخضع الاحتلال المؤقت للمواقف المنظم بهذا الدفتر للنصوص والقوانين الجاري بها العمل حاليا، أو التي قد تدخل حيز التطبيق بعد إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف لفائدة المستغل، خاصة:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436هـ موافق 07 يوليو 2015 م بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 هـ موافق 18 فبراير 2009 م بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 هـ موافق 14 يوليوز 2021 م بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 هـ موافق 27 ديسمبر 2007 م بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 هـ موافق 30 نوفمبر 2007 م بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ موافق 31 دجنبر 2020 م.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الاول 1439 هـ موافق 23 نونبر 2017 م بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا).
- القرار الجبائي رقم 2019/15 بتاريخ 2019/11/18 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت، كما تم تعديله وتتميمه بالقرار الجبائي التعديلي عدد 02 بتاريخ 2021/02/17.
- محضر اللجنة الإدارية لتحديد الثمن التقديري لإتاوة المواقف؛

الفصل 7: ملف طلب العروض

يتكون ملف طلب العروض من الوثائق التالية:

- نسخة من الإعلان عن طلب العروض؛
- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم

التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة بالأرقام والحروف؛

- دفتر التحملات هذا؛
- ملحق دفتر التحملات المعنون (مواقع المواقف).

الباب الثاني: المقتضيات المتعلقة بكيفية تدبير المواقف

الفصل 8: التزامات المستغل

- يلتزم المستغل بالمحافظة على مكونات المواقف وملحقاتها، وبألا يقوم بأي تغيير أو تعديل في تهيئتها بدون إذن كتابي مسبق من طرف المصالح الجماعية؛
- يلتزم المستغل بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو للدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس مجلس جماعة تارودانت الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة؛
- يلتزم المستغل بتسيير المواقف الموضوعة تحت تصرفه دون أن يفوت قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر بأي شكل من الأشكال، جزئيا أو كليا، لأي كان تحت طائلة سحب ذلك القرار وإلغائه؛
- يتعين على المستغل ضمان شروط السلامة في المواقف موضوع دفتر التحملات هذا، سواء بواسطة وسائله الخاصة أو عن طريق تفويض ذلك لشركة خاصة للحراسة؛
- لا يسمح بالإعلانات أو الإشهارات إلا بموجب ترخيص مسبق من المصالح المختصة على أن عائدات هذا الإشهار أو الإعلان تعود إلى صندوق جماعة تارودانت طبقا للقوانين والنظم الجاري بها العمل؛
- لا يجوز المطالبة بأي تعويض في حالة ما إذا تم إغلاق المواقف جزئيا أو كليا من طرف السلطات المختصة لأسباب أمنية أو صحية.
- يخول للمستغل حق استخلاص الرسوم بالمواقف كما هي محددة في القرار الجبائي لجماعة تارودانت، ولهذه الغاية، يتعين عليه إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة تحمل ختمه قصد استعمالها في تحصيل الرسوم بالمواقف، تكون مرقمة بالتسلسل وتشير بكيفية واضحة لتعلقها بالمواقف وكذا المبلغ الواجب دفعه، وتاريخ يوم الاستعمال، ولا يحق للمستغل استعمال تلك التذاكر إلا بعد أن يطلع عليها رئيس مجلس الجماعة (أو من ينوب عنه) ويوافق عليها.
- يجب على المستغل احترام المقتضيات القانونية والتنظيمات الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والواجبات، وخاصة القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد مبالغ الرسوم والواجبات التي يجب على المستغل الاستخلاص في حدودها. كما يتعين عليه وضع لوحة إشهارية تشير للرسوم والواجبات المذكورة أعلاه بالمواقف لتمكين العموم من الاطلاع عليها.
- يجب على المستغل احترام العقود المبرمة بين الجماعة ومستغلي مرافق جماعية أخرى، أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادرة لفائدتهم.
- إذا تمت مراجعة القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت خلال السنة التي أجري فيها طلب العروض، لا يحق للمستغل الزيادة في المبالغ التي يستخلصها وفق للقرار الجبائي الجماعي الجديد إلا بعد مراجعة مبلغ إتاوة المواقف بواسطة لجنة مختصة يحددها رئيس مجلس الجماعة.

الفصل 9: مستخدمو المواقف

يتعين على المستغل توفير العدد الكافي من المستخدمين لضمان حسن تدبير المواقف وأداء أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يتعهد المستغل بإلزام المستخدمين بحمل شارة تتضمن أسماءهم وصورهم وصفتهم، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل الشارة، كما يوجه المستغل إلى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمواقف مع صور بطائقهم الوطنية، ويخبرها بكل تغيير يطالهم وذلك طيلة مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف الذي سيستفيد منه المستغل.

يجب على المستغل احترام مقتضيات قانون الشغل، والنصوص الصادرة لتطبيقه.

الفصل 10: استمرارية المواقف

يلتزم المستغل بضمان استمرارية تدبير المواقف وفق الشروط المحددة في التعهد المقدم من طرفه، ودفتر التحملات هذا، وقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف الصادر لفائدته، ولا يمكن أن يتذرع بنقص الإمكانيات المادية أو البشرية أو ما شبه ذلك للتنصل من القيام بواجباته.

الفصل 11: احترام القوانين الجاري بها العمل

يلتزم المستغل بتطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية والصحة العامة الجاري بها العمل حاليا أو التي يمكن أن تحدث في المستقبل.

يلتزم المستغل على الخصوص بضمان نظافة المواقف بواسطة وسائله الخاصة وعلى نفقته.

الباب الثالث: المقتضيات المالية

الفصل 12: الإتاوة

يتم الاستغلال مقابل أداء إتاوة تحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة.

تم تحديد الثمن التقديري لإتاوة استغلال المواقف في مبلغ ستين ألف (60.000,00) درهم شهريا لجميع المواقف موضوع دفتر التحملات هذا.

ويلتزم المستغل بأداء مبلغ الإتاوة مباشرة بعد تبليغه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف وقبل الشروع في الاستغلال برسم الشهر الأول، وخلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر بالنسبة لباقي مدة الاستغلال، تحت طائلة سحب قرار الاحتلال المؤقت المذكور وإلغائه ومصادرة الضمانة النهائية دون الحاجة لتوجيه إنذار بالأداء، إذ يعتبر عدم الأداء خلال الآجال المحددة بمثابة واقعة يترتب عنها تلقائيا إلغاء ذلك القرار ومصادرة الضمانة النهائية.

يراجع الثمن التقديري المذكور أعلاه بزيادة 10% ابتداء من 2025/01/01، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت مراجعة ذلك الثمن بطريقة أخرى.

الفصل 13: الاطلاع على المواقف

يجب على كل متنافس أن يطلع على المواقف ليتعرف عليها معرفة حقيقية قبل تقديم عرضه.

ولا يجوز للمستغل المطالبة بتخفيض مبلغ الإتاوة بعد تقديم عرضه وتبليغه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادر لفائدته إثر المنافسة موضوع هذا الدفتر بدعوى عدم معرفته للمواقف، كما لا يجوز له أن يطالب بمراجعة مبلغ الإتاوة بدعوى طارئ من الممكن أن يقلل من قيمة مداخيل المواقف.

كما لا يجوز للمستغل استخلاص الواجبات والرسوم خارج نطاق المواقف المحدد في هذا الدفتر.

الفصل 14: الضرائب والرسوم

يتحمل المستغل جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن استفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادر لفائدته إثر المنافسة موضوع هذا الدفتر، وكذا تلك المترتبة عن استغلال المواقف.

الباب الرابع: مسطرة طلب العروض

تخضع مسطرة طلب العروض المفضية إلى إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف واستغلالها للمسطرة المحددة بدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا) على الشكل التالي:

الفصل 15: إعداد طلب العروض المفتوح

يتم إعداد طلب العروض وفق المسطرة التالية:

- اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم قصد تحديد الثمن التقديري لإتاوة استغلال المواقف.

- إعداد كناش التحملات يحدد على الخصوص الشروط العامة والالتزامات المفروضة على الجماعة والمستغل وكذا مسطرة إجراء المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح، كما يتضمن ويحدد مجموعة من المقتضيات كالثمن التقديري الذي حددته اللجنة ومدة الاستغلال.

- تداول مجلس الجماعة للموافقة على كناش التحملات، بما في ذلك الثمن التقديري للإتاوة المقترح من طرف لجنة التقييم. ويمكن للمجلس أن يحدد ثمنا أعلى من الثمن المقترح من طرف هذه اللجنة، إذا تبين له أنه لا يعادل الثمن الحقيقي لإتاوة استغلال المواقف.

الفصل 16: الإعلان عن طلب العروض المفتوح

يتم الإعلان عن طلب العروض المفتوح وفق ما يلي:

إعلان للعموم يبين مكان وتاريخ الشروع في استلام العروض والساعة والتاريخ المحددين لانتهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض، ينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين مرخص لهما بنشر الإعلانات الرسمية ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك بجماعة تارودانت وبمختلف الوسائل المحلية وذلك 21 يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

ويمكن أيضا استعمال الموقع الالكتروني للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma، والموقع الالكتروني لجماعة تارودانت www.taroudannt.ma لهذا الغرض.

كما يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت.

تتسلم الجماعة ملفات المشاركة في هذه العملية من المعنيين بالأمر داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. ويتضمن ملف المشارك ما يلي:

- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة من طرفه بالأرقام والحروف؛

- شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛

- نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛

– نظير من الملحق بدفتر التحملات، المعنون ب «مواقع المواقف»، مطبوع بالألوان، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛

– نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ إتاوة المواقف مدة شهر ونصف (1,5 شهر) حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقييم، وتبلغ بالنسبة لطلب العروض موضوع دفتر التحملات هذا ما قدره تسعون ألف (90.000,00) درهم.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية يجب الإدلاء، بالإضافة لما سبق، بما يلي:

– الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛

– القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويتعين على المتنافسين أو من ينوب عنهم:

– إيداع أظرفة العروض المتعلقة بالاحتلال الموقت للمواقف بمكتب الممتلكات بجماعة تارودانت مقابل وصل تسلمه جماعة تارودانت إلى غاية تاريخ انتهاء أجل قبول العروض.

– أو إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.

– أو تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الاظرفة.

– أو إرسال عروضهم إلكترونيا وفق الشروط الواردة في قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية (في حالة نشر طلب العروض على الموقع الالكتروني للصفقات العمومية).

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يكتب عليه الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية، وعنوانه ورقم الهاتف ورقم طلب العروض وموضوعه، دون إضافة أي تضمين آخر، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

– الغلاف الأول تكتب عليه عبارة «العرض المالي»، ويتضمن:

أ. تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة من طرفه بالأرقام والحروف؛

ب. نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ إتاوة المواقف مدة شهر ونصف (1,5 شهر) حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقييم، وتبلغ بالنسبة لطلب العروض موضوع دفتر التحملات هذا ما قدره تسعون ألف (90.000,00) درهم.

– الغلاف الثاني تكتب عليه عبارة «الملف الإداري»، ويتضمن:

ج. شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛

د. نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛

هـ. نظير من الملحق بدفتر التحملات، المعنون ب «مواقع المواقف»، مطبوع بالألوان، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛

و. عقد وكالة إذا تعلق الأمر بشخص يتصرف لحساب شخص ذاتي؛

وبالنسبة للأشخاص المعنوية يجب الإدلاء، بالإضافة إلى ما سبق، بما يلي:

ز. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛

ح. القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويستثنى من المشاركة في المنافسة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير. كما يستثنى من المشاركة في المنافسة الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

الفصل 17: اجتماع لجنة فحص العروض

تتكون لجنة فحص العروض من:

- رئيس مجلس جماعة تارودانت، أو من ينوب عنه، رئيسا؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- الخازن الإقليمي لتارودانت، أو من ينوب عنه؛
- مدير المصالح بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- شسيع المداخيل بجماعة تارودانت، أو موظف بشساعة المداخيل ينوب عنه.

يعتبر الثمن التقديري المحدد من قبل لجنة التقييم، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، حدا أدنى لا يمكن أن يقل عنه أي عرض مالي تحت طائلة عدم قبوله.

يجب أن يبلغ الثمن التقديري المحدد من طرف لجنة التقييم، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، قصد الاسترشاد إلى اللجنة المختصة بفحص العروض قبل فتح الأظرفة، وذلك طبقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25.

تنعقد لجنة فحص العروض بمقر جماعة تارودانت في جلسة عمومية، وتفتح أظرفة المتنافسين وفق ما يلي:

1- يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري. ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها.

2- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

3- تواصل لجنة فحص العروض أشغالها في جلسة مغلقة، تفحص خلالها ملفات المتنافسين الإدارية، ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم.

4- تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

5- تواصل اللجنة أشغالها ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، ويعلن الرئيس عن الإتاوة المقترحة من طرف كل متنافس.

6- يوقع أعضاء اللجنة على وثائق العرض المالي لكل متنافس بالأحرف الأولى.

7- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة، وتقوم لجنة فحص العروض، في جلسة مغلقة، بفحص العروض المقدمة وتدرس مدى ملائمتها مع قيمة إتاوة استغلال المواقف، المصادق عليها من طرف مجلس جماعة تارودانت، والمحددة في كناش التحملات هذا، وتقرر أيها أفضل للجماعة.

8- تحرر لجنة فحص العروض محضرا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم لعدم اكتمالها وأسماء المتنافسين المقبولين واسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض والإتاوة الشهرية التي عرضها كل واحد منهم، ويوقع هذا المحضر كل من رئيس وأعضاء اللجنة.

الفصل 18: إعلان نتائج فحص العروض

1- يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة، ويتضمن:
   - بيان العقار موضوع مسطرة المنافسة المفضية للترخيص باحتلاله مؤقتا (المواقف)؛
   - تاريخ جلسة فتح الأظرفة؛
   - اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض؛
   - مبلغ الإتاوة الشهرية المعروض من طرف هذا المتنافس.
2- تخبر الجماعة نائل الرخصة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو مسلمة يدا بيد، في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، باستكمال باقي الإجراءات اللازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر. كما تخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم، بنفس الوسيلة، لسحب شهادة تحرير ضماناتهم مقابل وصل.
3- يجب على المتنافس الفائز استكمال الإجراءات اللازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الاستفادة من ذلك القرار ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة تارودانت.
4- تتحول الضمانة المؤقتة المشار إليها أعلاه، بالنسبة للمستغل، إلى ضمانة نهائية ترصد لتأمين وفاء المستغل بالتزاماته إلى غاية انتهاء مدة الترخيص وقيام المستغل بإخلاء المواقف.

الفصل 19: إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر من طرف السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

الفصل 20: اختيار محل المخابرة

من أجل تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر، يجب على المستغل أن يختار محل المخابرة معه بالمغرب بحيث يجب عليه أن يبينه في التعهد المشار إليه في الفصل 6 أعلاه، أو يخبر به رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت المذكور.

في حالة تغيير محل المخابرة، يجب على المستغل أن يخبر بذلك رئيس مجلس جماعة تارودانت بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التغيير المذكور.

يعتبر مقر جماعة تارودانت هو محل المخابرة معها من أجل تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت المشار إليه أعلاه.

الفصل 21: المخالفات والتعويضات عن الأضرار

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات هذا وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ ذلك الإنذار، وإذا استمر في خرق بنود دفتر التحملات فإنه يترتب عن ذلك سحب وإلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف موضوع دفتر التحملات هذا وأداء التعويضات عن الأضرار التي قد تصيب مصالح الجماعة.

في حالة إخلال المستغل بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لجزاء متمثل في أداء غرامة مالية تقدر بعشرة في المائة (10%) من إتاوة

الاستغلال لمدة ستة (06) أشهر، ويبقى من حق الجماعة في هذه الحالة، علاوة على تطبيق تلك الغرامة، متابعة المستغل قضائيا إن اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 22: إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا

تبقى لرئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه سلطة إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، وذلك بموجب قرار يتم تبليغه إلى المستغل في الحالات التالية:

أ. عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا، أو الملحق بذلك الدفتر المعنون ب«مواقع المواقف»؛
ب. عدم احترام المقتضيات التنظيمية والقانونية المتعلقة بالشرطة الإدارية؛
ج. عرقلة عمل لجنة من لجان المراقبة؛
د. في حالة وفاة المستغل إذا كان شخصا طبيعيا، مع مراعاة مقتضيات المادة التالية؛
هـ. إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة؛
و. إذا تخلى المستغل للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا؛
ز. إذا خصص المستغل العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا به دون موافقة مسبقة لمجلس جماعة تارودانت؛
ح. إذا لم يقم المستغل بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛
ط. إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستغل.

في الحالات (أ) و (ب) و (ج) و (و) و (ز) و (ح)، يقوم رئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، علاوة على إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، بمصادرة الضمانة النهائية.

يخضع الأجل المخول للمستغل لإخلاء المواقف، حسب الحالات، لمقتضيات القانون رقم 57.19.

في حالة رغبة المستغل في إنهاء استفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، عليه أن يوجه طلبا بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت قبل شهرين على الأقل من تاريخ رغبته بإنهاء تلك الاستفادة، تحت طائلة تحميله المسؤولية عن الضرر الذي قد يصيب مصالح الجماعة نتيجة عدم احترام هذا الإجراء.

تعود للقضاء سلطة تقدير حالة قوة قاهرة في حالة تمسك جماعة تارودانت أو المستغل بحدوثها.

الفصل 23: وفاة المستغل

في حالة وفاة المستغل قبل انتهاء مدة الاستغلال المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، يمكن لذوي الحقوق الاستمرار في تنفيذ مقتضيات ذلك القرار على أن يعبروا عن رغبتهم في ذلك كتابة بواسطة طلب يوجه إلى رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل شهر واحد من وفاة المستغل.

الفصل 24: انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت

عند انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف، يلتزم المستغل بتسليم جماعة تارودانت المواقف بجميع مكوناتها. كما تؤول جميع البنايات والمنشآت والتحسينات المنجزة من طرف المستغل خلال مدة الاستغلال إلى ملكية جماعة تارودانت دون تعويض.

الفصل 25: المسؤولية عن الأضرار

إن المسؤولية عن الأضرار تؤطرها مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

وبهذا الخصوص، فالجماعة لا تتحمل أي مسؤولية، كيفما كان نوعها، اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع في المواقف خلال مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف، وتبقى المسؤولية على عاتق المستغل.

كما يتحمل المستغل مسؤولية الأضرار التي قد تصيب مصالح الغير بمناسبة استغلاله للمواقف.

في حالة إقامة الغير أي دعوى على الجماعة فإن هذه الأخيرة ستقوم بإدخال المستغل فيها.

في هذا الصدد، قد يكون من مصلحة المستغل إبرام عقود تأمين تغطي المسؤولية المدنية وحوادث الشغل.

الفصل 26: تحويل موقع المواقف

لا يحق للمستغل الاعتراض على تحويل المواقف إلى موقع آخر ولا المطالبة بأي تعويض جراء ذلك التغيير.

الفصل 27: المنازعات

في حالة حدوث نزاع بسبب تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، يعرض النزاع بطريقة ودية بحضور ممثلين عن الجماعة وعن المستغل أولا، ثم على أنظار السلطة المحلية في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع، وإذا لم يتم التوصل إلى حل رغم ذلك، يعرض النزاع على المحاكم المختصة.

الفصل 28: المراسلات

تتم جميع المراسلات بين الجماعة والمستغل كتابة، وتبلغ أو تودع في محل المخابرة المشار إليه أعلاه، وذلك إما بإيداعها مقابل وصل وإما بإرسالها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ويمكن أيضا، وبصفة تكميلية، استعمال الفاكس أو البريد الالكتروني.

الفصل 29: دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدة صلاحيته

لا يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة السيد عامل إقليم تارودانت عليه، ويبقى صالحا لمدة خمس (05) سنوات، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت إلغائه أو تعديله.

المستغل	السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت
(الإمضاء مسبوق بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد) .....بتاريخ.....	تارودانت، بتاريخ .....
	تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت تارودانت، بتاريخ .....

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Province de Taroudannt
Commune de Taroudannt

Division des Affaires Financières, Administratives et Juridiques

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية

ملحق دفتر التحملات الخاص باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والدراجات العادية بمدينة تارودانت عبر طريق الاحتلال المؤقت

مواقع المواقف

1. **الموقف المتواجد أمام المحكمة الابتدائية:**

X	Y
166867,97	391464,79
166789,12	391407,47
166792,44	391402,38
166871,23	391460,16

المساحة التقريبية: 570 متر مربع.

2. **المواقف على طول الشارع المقابل للمقاهي الموجودة بحي جنان التصريف:**

X	Y
167151,43	391503,82
167148,68	391498,15
167388,33	391361,64
167391,10	391368,09

المساحة التقريبية: 1828 متر مربع، تستثنى منها الفواصل ما بين مواقف السيارات المختلفة، ومداخل البنايات المحاذية للمواقف.

3. الموقف أمام وكالتي بنك الشركة العامة المغربية للأبناك وبنك مصرف المغرب بجنان التصريف:

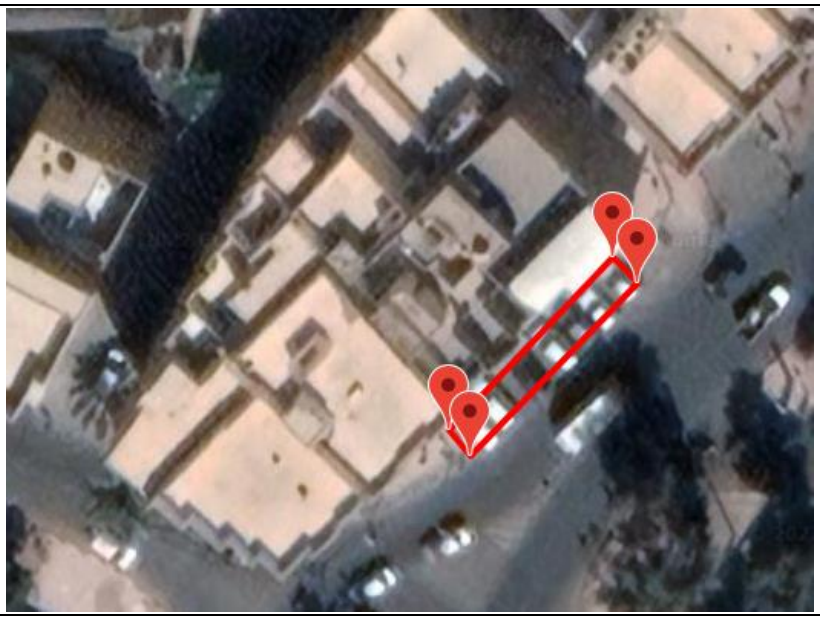

X	Y
167442,71	391387,26
167428,50	391373,21
167430,24	391370,98
167444,70	391385,03

المساحة التقريبية: 58 متر مربع.

4. الموقف المتواجد بالجهة الجنوبية لمسجد الحسن الأول بالمحيطة:

X	Y
167125,94	390861,30
167121,95	390857,07
167122,14	390833,10
167124,55	390827,77
167152,51	390823,73
167167,68	390835,84
167168,11	390858,64

المساحة التقريبية: 1490 متر مربع.

5. موقف (1) أمام بريد المغرب بالمحيطة:

X	Y
167082,55	390880,81
167077,71	390878,40
167073,50	390862,63
167076,26	390860,12

المساحة التقريبية: 70 متر مربع.

6. موقف (2) أمام بريد المغرب بالمحيطة:

X	Y
167077,74	390842,31
167076,49	390839,40
167099,35	390828,59
167100,85	390831,10

المساحة التقريبية: 77 متر مربع.

7. **الموقف غرب مسجد الحسن الأول بالمحيطة:**

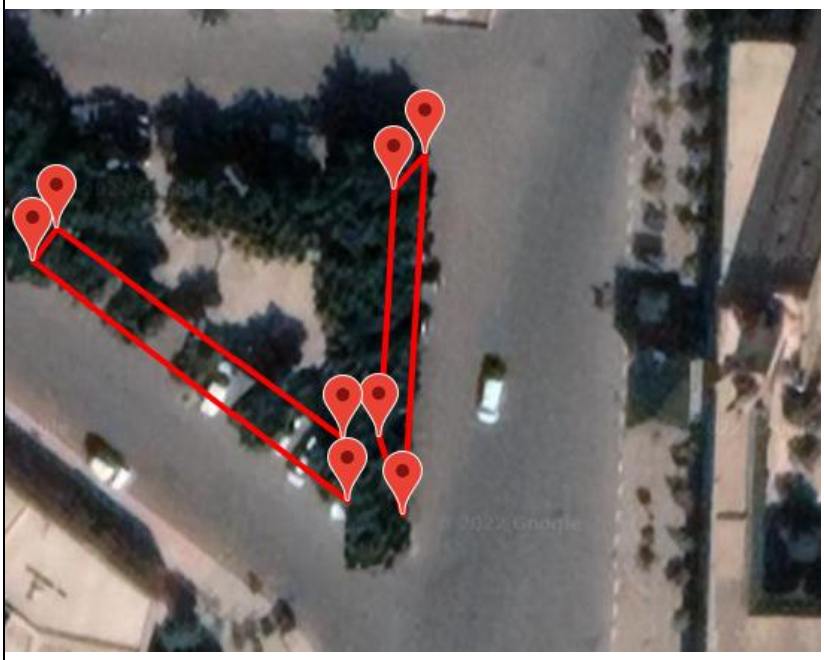

X	Y
الجزء الأول	
167093,01	390922,41
167090,21	390919,41
167088,29	390898,20
167090,15	390891,48
الجزء الثاني	
167060,96	390916,97
167058,81	390914,22
167085,35	390892,79
167085,12	390898,18

المساحة التقريبية: 188 متر مربع.

8. **الموقف في الجهة الشرقية لمقر جماعة تارودانت:**

X	Y
166881,24	390844,88
166862,03	390799,91
166866,09	390797,86
166884,82	390844,02

المساحة التقريبية: 202 متر مربع، يستثنى منها مدخل الجماعة من الجهة الشرقية.

9. الموقف أمام باب بنيارة (قرب محطة الطاكسيات باب الزركان)

X	Y
165959,45	390067,81
165906,29	390064,56
165903,21	389945,17
165960,89	389987,02

المساحة التقريبية: 5530 متر مربع.

10.الموقف المتواجد بمحاذاة الطريق الرابط بين المعديات وساحة 6 نونبر

X	Y
166457,63	390767,79
166524,20	390754,27
166487,54	390639,47
166452,23	390655,91
166478,91	390746,61
166475,54	390754,42
166456,73	390762,96

المساحة التقريبية: 4843 متر مربع.

11.موقف سوق السمك بمجمع الأحباب:

X	Y
الجزء الأول	
166041,41	391033,50
166036,16	391000,34
166040,22	390993,94
166045,13	391033,15
الجزء الثاني	
166033,21	391000,70
166025,14	391002,48
166024,76	390998,14
166036,90	390994,95

المساحة التقريبية: 158+47=205 متر مربع.

12.موقف ساحة الأندلس:

X	Y
165826,86	390717,90
165849,73	390719,43
165843,39	390703,08
165827,77	390704,12

المساحة التقريبية: 290 متر مربع.

13.موقف ساحة تالمقلات:

X	Y
165804,56	390458,52
165869,52	390473,84
165871,22	390434,24
165845,53	390432,01
165844,56	390440,73
165818,68	390438,51
165821,24	390410,68
165809,98	390409,96

المساحة التقريبية: 2240 متر مربع، تستثنى منها الطريق المؤدية للمركز الصحي بتالمقلات.

14.الموقف أمام المقر القديم لمحكمة الأسرة بحي القصبة:

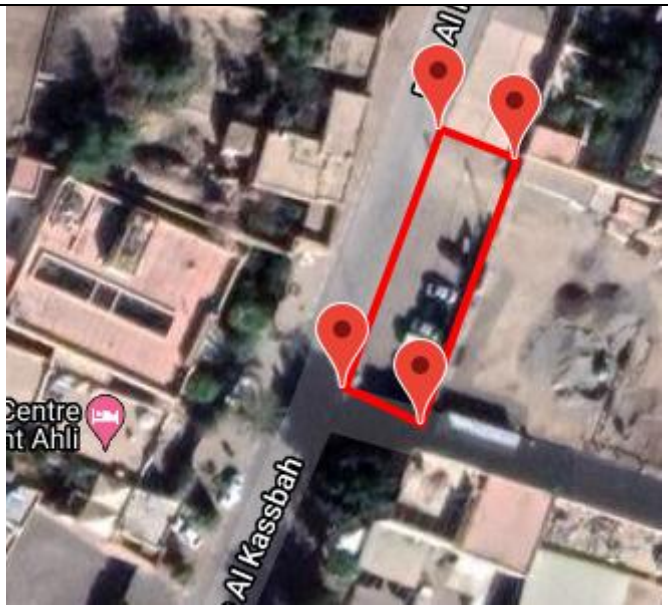

X	Y
166504,48	391111,98
166514,02	391107,86
166500,90	391074,41
166491,14	391079,33

المساحة التقريبية: 379 متر مربع.

15.الموقف المتواجد بالشارع الفاصل بين ملعب الأب جيكو وفضاء الألعاب خارج باب الخميس:

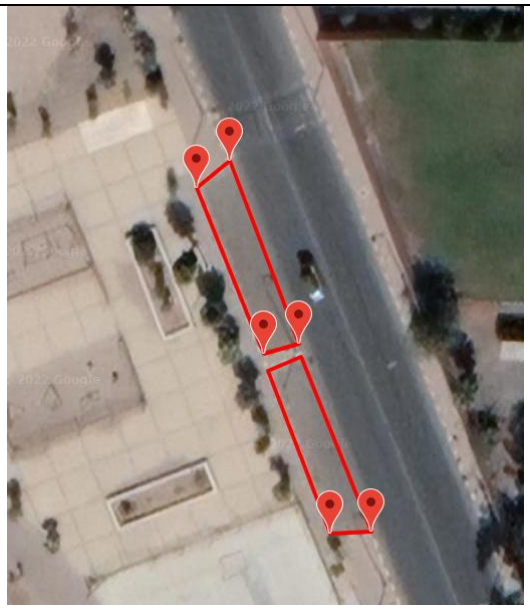

X	Y
166575,35	391536,93
166571,00	391533,61
166579,00	391512,24
166583,54	391513,38
166579,45	391510,06
166586,81	391489,08
166592,09	391489,17
166583,75	391511,72

المساحة التقريبية: 229 متر مربع.

16.موقف سوق الخضر والفواكه الأسبوعي (أمام سوق الجملة) بالحي المحمدي:

X	Y
166173,51	392427,77
166157,00	392382,71
166180,93	392373,40
166197,83	392418,72
166155,42	392377,39
166139,23	392335,27
166163,72	392327,24
166179,12	392368,73

المساحة التقريبية: 2383 متر مربع.

17.الموقف بين مقر الملحقة الإدارية الثانية والطريق المزدوج بالحي المحمدي (السوق الأسبوعي)

X	Y
166345,99	392366,26
166335,28	392322,77
166384,12	392323,86
166384,19	392351,92

المساحة التقريبية: 1593 متر مربع.

18.الموقف أمام المسبح الأولمبي لتارودانت (مركب ماهر):

X	Y
166329,18	393443,90
166329,36	393406,88
166382,35	393404,91
166381,33	393430,95
166369,58	393442,70

المساحة التقريبية: 1883 متر مربع.

19.المواقف المتواجدة بجانبي الطريق المزدوج بالحي المحمدي:

ابتداء من عمارات تافوكت II - الشطر الثاني من عمارات العمران - (X= 166399,91 - Y= 392246,43) إلى غاية القاعة المغطاة (X= 166399,85 - Y= 393394,39)، بعرض مترين على طول جانبي الطريق المزدوج (أقصى شرق وأقصى غرب ذلك الطريق)، باستثناء المناطق الممنوع فيها الوقوف.

20.موقف الجهة الجنوبية الشرقية لمقر الجماعة:

X	Y
166835,65	390773,28
166811,47	390779,01
166810,55	390774,03
166835,55	390770,21

المساحة التقريبية: 100 متر مربع.

الموقف في الجهة الجنوبية الغربية لمقر الجماعة (المحدد باللون الأزرق) مخصص لموظفي جماعة تارودانت، ويتعين على المستغل حراسته ومنع غير الموظفين المذكورين من استعماله.

21.موقف طريق سيدى العربى:

X	Y
166315,83	390902,16
166365,25	391086,09
166362,80	391086,17
166313,40	390902,74

المساحة التقريبية: 464 متر مربع، تستثنى منها الأماكن الممنوع فيها الوقوف، ومداخل ومخارج المرافق المجاورة.

22.الموقف أمام قيسارية باسم الله (غرب جنان الجامع):

X	Y
165734,60	390318,63
165728,55	390267,63
165731,11	390267,17
165737,54	390318,14

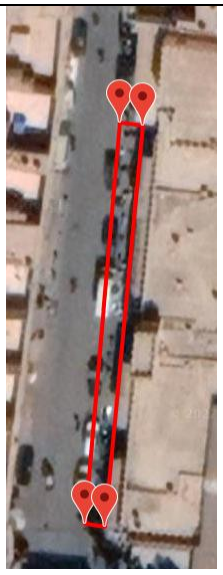

المساحة التقريبية: 143 متر مربع.

23.موقف الجهة الجنوبية للجامع الكبير:

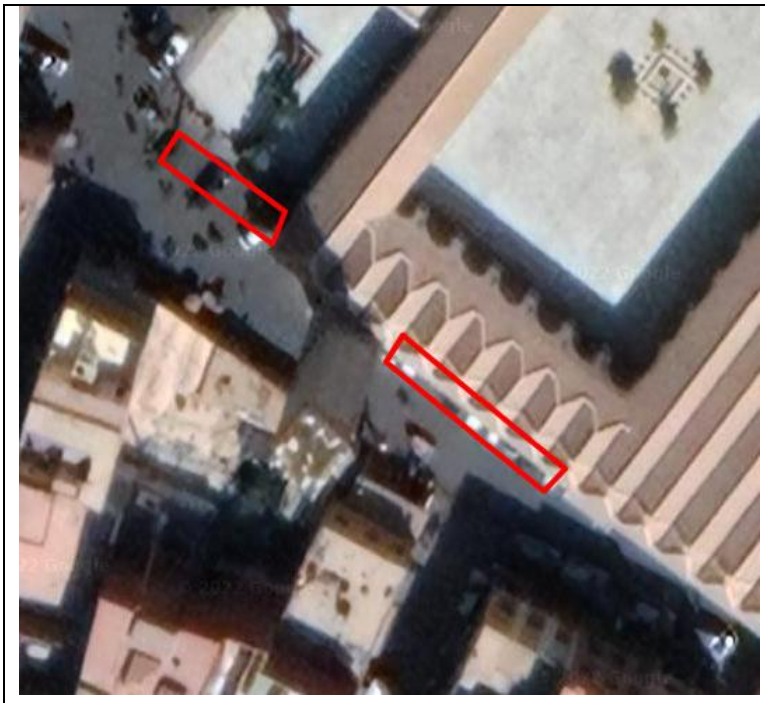

X	Y
الجزء الأول	
165999,35	390427,77
165997,74	390425,39
166011,92	390413,14
166013,92	390415,14
الجزء الثاني	
165979,32	390446,84
165977,57	390444,34
165987,64	390436,48
165988,88	390439,37

المساحة التقريبية: 92 متر مربع.

24.الموقف أمام صيدلية الجامع الكبير:

X	Y
165952,99	390387,6
165944,38	390388,5
165943,27	390381,35
165955,96	390379,56

المساحة التقريبية: 80 متر مربع.

25.موقف تجزئة القدس درب الحشيش:

X	Y
الجزء الأول	
165593,85	390449,01
165593,72	390444,92
165613,53	390439,71
165614,44	390444,04
الجزء الثاني	
165585,58	390435,42
165585,24	390432,74
165603,37	390427,33
165603,95	390429,49

المساحة التقريبية: 135 متر مربع.

26.موقف شارع درب الحشيش:

X	Y
165562,13	390409,97
165560,08	390410,30
165555,52	390259,35
165557,60	390259,42

المساحة التقريبية: 312 متر مربع، تستثنى منها المناطق الممنوع فيها الوقوف (كمداخل الأزقة ومحيطها،...).

27.موقف السيارات غرب مسجد فرق الأحباب:

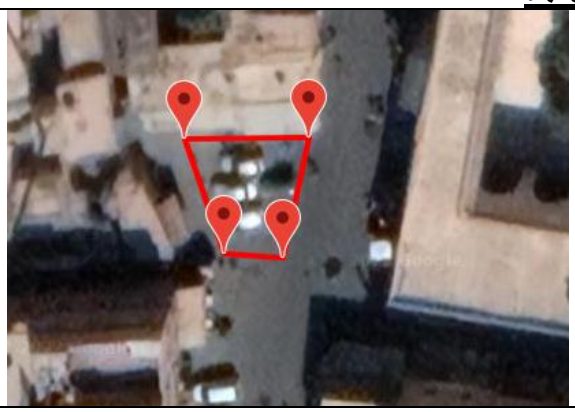

X	Y
165940,85	391027,09
165929,13	391027,20
165932,54	391016,33
165938,06	391015,78

المساحة التقريبية: 95 متر مربع.

28.المواقف على جانبي الطريق أمام وكالة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء

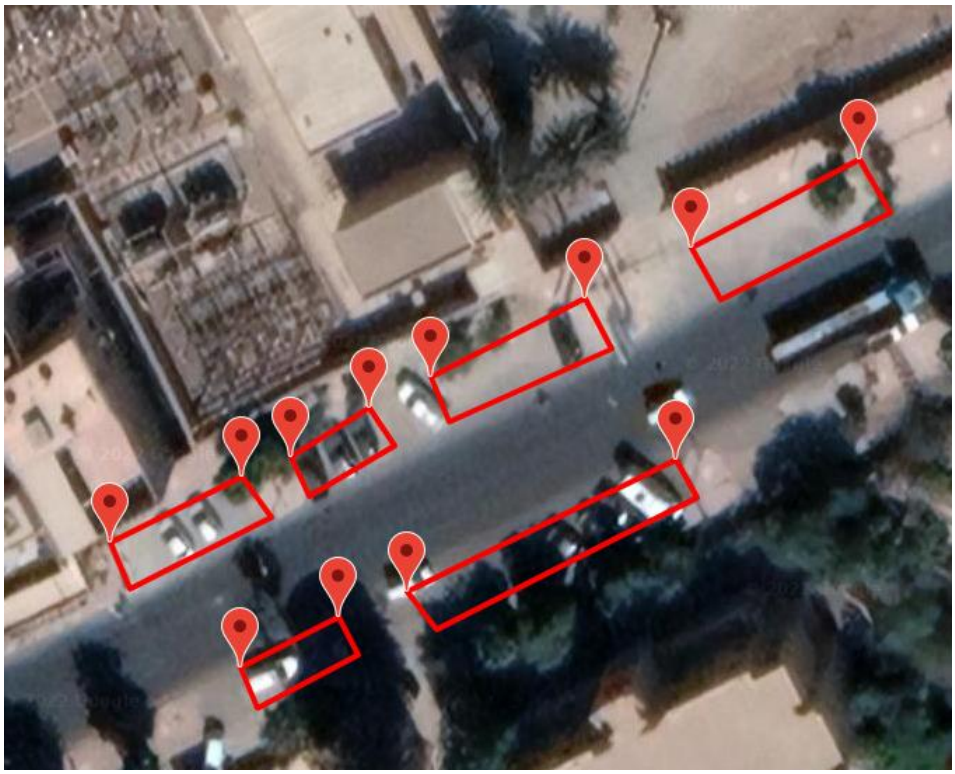

X	Y
الجزء الأول	
167948,21	391740,84
167932,53	391733,25
167935,09	391728,43
167950,90	391735,90
الجزء الثاني	
167922,61	391728,93
167908,25	391722,18
167909,80	391718,04
167924,92	391724,25
الجزء الثالث	
167902,50	391719,54
167895,16	391715,28
167896,73	391711,64
167904,71	391716,02
الجزء الرابع	
167890,60	391713,62
167878,33	391707,98
167880,00	391703,70
167893,19	391709,84
الجزء الخامس	
167899,10	391700,57
167889,95	391696,23
167891,39	391692,47
167900,80	391697,06
الجزء السادس	
167930,54	391713,97
167905,47	391702,69
167908,07	391699,15
167932,37	391710,47

المساحة التقريبية: 426 متر مربع.

29.**المواقف من جانبي الطريق بين محطة الوقود CPHM (محطة الضعيف) وتعاضدية التأمين MAMDA:**

X	Y
الجزء الأول	
167611,32	391543,04
167604,30	391536,46
167606,28	391533,71
167614,60	391540,77
الجزء الثاني	
167601,93	391534,61
167586,80	391519,69
167589,56	391517,17
167604,55	391531,84
الجزء الثالث	
167584,13	391516,56
167573,00	391506,26
167575,27	391504,53
167586,38	391514,19
الجزء الرابع	
167613,32	391523,63
167595,57	391507,12
167599,35	391504,45
167615,28	391520,24
الجزء الخامس	
167629,22	391538,66
167616,25	391526,88
167618,61	391524,12
167631,97	391535,77

المساحة التقريبية: 327 متر مربع.

30.المواقف ما بين تعاضدية MAMDA وبنك CIH:

X	Y
الجزء الأول	
167554,54	391488,94
167541,00	391475,57
167542,36	391473,48
167556,55	391486,97
الجزء الثاني	
167516,64	391453,23
167502,58	391439,81
167504,71	391437,82
167518,25	391451,13
الجزء الثالث	
167488,29	391426,91
167481,66	391420,83
167483,27	391418,47
167490,21	391425,03

الجزء الرابع	
391425,07	167506,91
391422,05	167509,26
391439,56	167528,08
391442,57	167526,11
الجزء الخامس	
391446,53	167530,73
391444,40	167533,37
391458,18	167548,47
391460,93	167546,23

المساحة التقريبية: 296 متر مربع.

31.<u>المواقف قرب وكالة بنك BANK OF AFRICA (BMCE) من جهتي الطريق:</u>

Y	X
الجزء الأول	
391412,44	167471,39
391399,51	167458,13
391396,82	167459,36
391409,93	167473,90
الجزء الثاني	
391390,83	167469,97
391388,59	167471,97
391398,88	167483,61
391401,76	167481,38
الجزء الثالث	
391406,26	167485,14
391403,77	167487,13
391411,57	167496,35
391414,17	167494,50

المساحة التقريبية: 151 متر مربع.

32.<u>المواقف من جهتي الطريق سرية الدرك الملكي والمديرية الإقليمية للتربية الوطنية ودائرة الأملاك المخزنية:</u>

Y	X
الجزء الأول	
391289,85	167339,25
391269,98	167318,30
391267,35	167320,42
391287,22	167341,75
الجزء الثاني	
391241,15	167309,58
391238,36	167312,85
391248,20	167322,29
391250,70	167320,17
الجزء الثالث	
391253,82	167322,97
391250,92	167325,72

391268,43	167344,28
391270,68	167341,90
الجزء الرابع	
391281,01	167351,86
391279,36	167355,55
391300,47	167378,21
391303,09	167376,10

المساحة التقريبية: 360 متر مربع

33. المواقف في محيط الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، ومندوبية الصحة، والمديرية الإقليمية للصناعة التقليدية

Y	X
الجزء الأول	
391235,20	167279,40
391227,62	167271,19
391223,33	167272,78
391232,55	167282,67
الجزء الثاني	
391226,03	167268,44
391207,00	167249,06
391203,10	167250,92
391222,22	167271,46
الجزء الثالث	
391205,38	167247,34
391198,08	167238,62
391194,94	167241,14
391202,49	167249,87
الجزء الرابع	
391194,99	167234,92
391187,68	167226,46
391183,02	167228,42
391191,98	167237,19
الجزء الخامس	
391195,75	167261,03
391193,61	167264,06
391207,13	167279,15
391210,39	167276,80
الجزء السادس	
391214,74	167281,44
391212,84	167284,99
391224,13	167297,56
391226,02	167293,75

المساحة التقريبية: 415 متر مربع.

34.المواقف من جهتي الطريق في محيط أبناك التجاري وفا بنك والبنك الشعبي والقرض الفلاحي:

Y	X

الجزء الأول	
391120,36	167141,84
391103,74	167119,44
391100,33	167121,92
391116,96	167144,31
الجزء الثاني	
391102,32	167115,67
391052,57	167048,77
391047,55	167049,65
391098,12	167118,76
الجزء الثالث	
391040,23	167058,58
391036,97	167060,54
391042,51	167068,31
391048,14	167068,48
الجزء الرابع	
391054,82	167074,40
391052,99	167075,75
391115,37	167161,20
391117,33	167159,58

المساحة التقريبية: 830 متر مربع، تستثنى منها الأماكن المخصصة لسيارات نقل الأموال أمام الأبناك والأماكن الممنوع فيها الوقوف.

35.الموقف أمام نادي التنس:

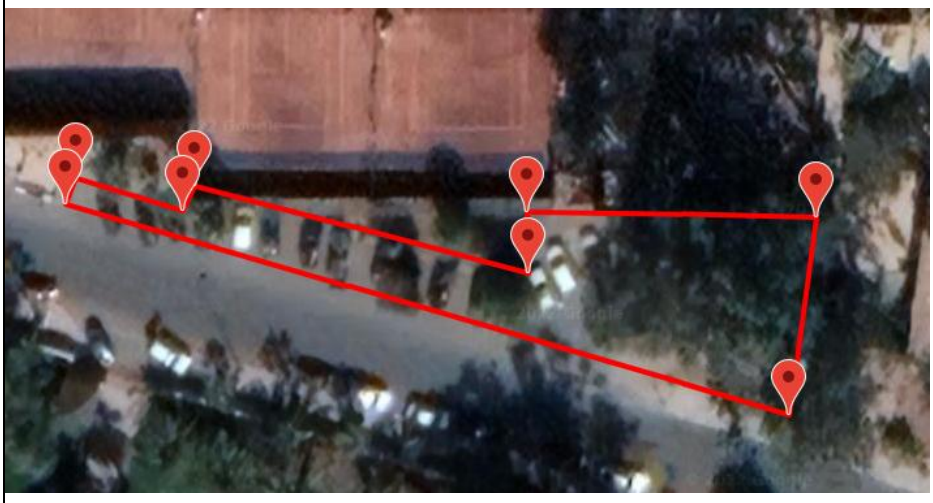

Y	X
391294,45	166870,13
391295,82	166841,60
391289,80	166841,55
391299,36	166808,86
391296,97	166807,63
391300,48	166797,18
391297,95	166796,07
391275,06	166866,84

المساحة التقريبية: 672 متر مربع.

36.الموقف في محيط وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

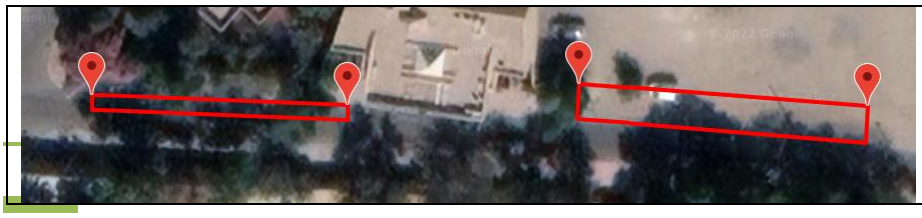

Y	X
الجزء الأول	
391236,40	167112,47

391231,92	167112,08
391227,74	167149,04
391232,47	167149,44
الجزء الثاني	
391234,61	167082,60
391236,88	167049,83
391234,97	167049,77
391232,70	167082,55

المساحة التقريبية: 235 متر مربع.

37.الموقف على الرصيف المحاذي لمحطة الوقوف أويليبيا المجاورة لمقر جماعة تارودانت (موقف مخصص للدراجات النارية والدراجات الهوائية فقط):

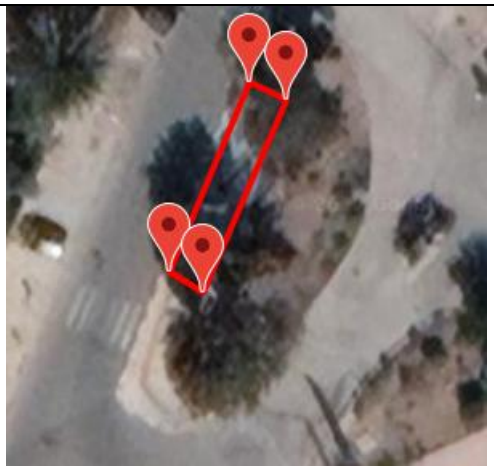

Y	X
390808,89	166884,68
390810,39	166881,76
390795,47	166874,87
390793,73	166877,53

المساحة التقريبية: 53 متر مربع.

38.الموقف بمحيط الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية (NARSA) «سيرفيس دي مين» بتارودانت:

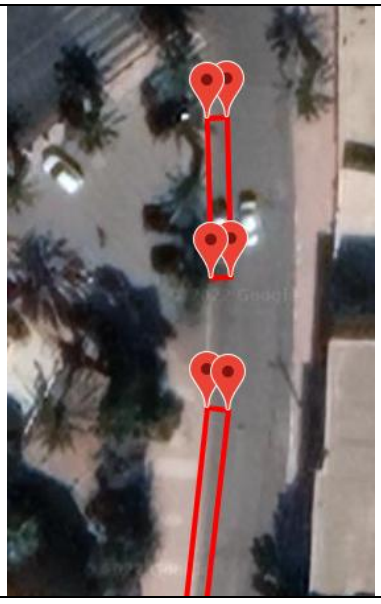

Y	X
الجزء الأول	
390905,71	166894,29
390905,65	166892,36
390890,14	166892,28
390890,21	166894,21
الجزء الثاني	
390877,57	166891,44

390845,92	166887,02	
390845,35	166888,93	
390877,24	166893,50	

المساحة التقريبية: 190 متر مربع.

39.<u>الموقف على طول ساحة 6 نونبر (الجهة الجنوبية للطريق):</u>

Y	X	
390771,96	166415,13	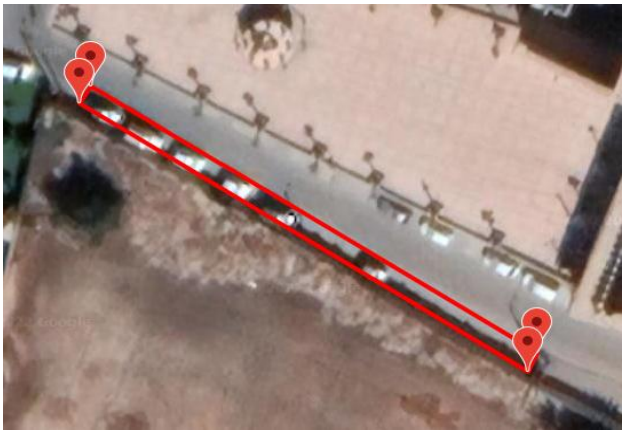
390805,72	166365,91	
390803,72	166364,57	
390769,68	166414,03	

المساحة التقريبية: 145 متر مربع.

المستغل (الإمضاء مسبوق بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد) .....بتاريخ.....	**السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت** تارودانت، بتاريخ .....
	تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت تارودانت، بتاريخ .....

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Province de Taroudannt
Commune de Taroudannt

Division des Affaires Financières, Administratives et Juridiques

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية

دفتر التحملات الخاص باستغلال مرفق سوق المواشي بالحي المحمدي بمدينة تارودانت عن طريق الاحتلال المؤقت

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تنظم استغلال سوق المواشي الكائن بالحي المحمدي بمدينة تارودانت (سطاح المدينة)، المشار إليه فيما يلي بلفظ «السوق»، عن طريق الاحتلال المؤقت، والواجبات والالتزامات التي تخضع لها عملية استغلال ذلك السوق.

الفصل 2: مكونات الملك الجماعي (السوق) المعروض للاستغلال

تبين الصورة الجوية أسفله السوق المعروض للاستغلال، وهو عبارة عن فضاء غير مغطى تبلغ مساحته 11.120,00 متر مربع، يحيط به سور، ومحدد بالإحداثيات التقريبية التالية:

Y	X
392327,74	166250,83
392301,14	166324,64
392174,56	166296,65
392206,99	166207,71

تقتصر المنفعة المخولة للمستغل بمقتضى دفتر التحملات هذا على استخلاص واجبات عرض المواشي للبيع في الفضاء المحدد والموصوف أعلاه.

الفصل 3: تعاريف

يراد في هذا الدفتر ب:

الجماعة: جماعة تارودانت.

متنافس: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للسوق.

نائل الرخصة: متنافس تم قبول عرضه قبل تبليغه قرار رئيس مجلس الجماعة بالترخيص له بالاحتلال المؤقت للسوق.

المستغل: نائل الرخصة الذي تم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إليه.

الفصل 4: مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وتبتدئ من تاريخ تبليغ القرار المذكور للمستغل، علما أن تلك المدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة.

عند انتهاء مدة الاستغلال المذكورة أعلاه تعمل الجماعة على منح استغلال السوق بمقتضى ترخيص جديد يصدر بعد إجراء طلب عروض مفتوح حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا الدفتر.

غير أنه استثناء من مقتضيات الفقرة السابقة، يمكن لرئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة، إصدار قرار بتمديد مدة الاستغلال المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل، لمدة لا تتجاوز مدة الترخيص الأصلي، ويبقى نفاذ قرار التمديد مشروطا بإبداء المستغل موافقته على ذلك التمديد داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التمديد.

الفصل 5: مسطرة إصدار قرار الترخيص

تخضع المنافسة المفضية للترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام للغرض المحدد في كناش التحملات هذا إلى المسطرة المحددة في دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا).

وقد تم اعتماد المسطرة المحددة في تلك الدورية نظرا لغياب نص خاص ينظم مسطرة إجراء المنافسة المشار إليها في الفقرة السابقة، من جهة، ومن جهة أخرى، نظرا لكون الدورية المذكورة تحدد مسطرة مرنة ومبسطة للمنافسة، تحترم المبادئ العامة لطلبات العروض العمومية المُسَطَّرَةِ في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، وتتوخى تحقيق الأهداف الآتية:

- **الرفع من مداخيل الأملاك الجماعية.**
- **تمكين المجالس من التداول حول الثمن التقديري المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.**
- **تبسيط شروط المشاركة وتقوية المنافسة بفتح المجال لشريحة هامة من التجار الصغار والشباب العاطلين عن العمل.**

وهي نفس الأهداف والمقاصد المتوخاة من مسطرة المنافسة موضوع دفتر التحملات هذا.

الفصل 6: المراجع القانونية

يخضع الاحتلال المؤقت للسوق المنظم بهذا الدفتر للنصوص والقوانين الجاري بها العمل حاليا، أو التي قد تدخل حيز التطبيق بعد إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق لفائدة المستغل، خاصة:

- **الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436هـ موافق 07 يوليو 2015 م بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**

- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 هـ موافق 18 فبراير 2009 م بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 هـ موافق 14 يوليوز 2021 م بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 هـ موافق 27 ديسمبر 2007 م بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 هـ موافق 30 نوفمبر 2007 م بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ موافق 31 دجنبر 2020 م.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الاول 1439 هـ موافق 23 نونبر 2017 م بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا).
- القرار الجبائي رقم 2019/15 بتاريخ 2019/11/18 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت، كما تم تعديله وتتميمه بالقرار الجبائي التعديلي عدد 02 بتاريخ 2021/02/17.
- محضر اللجنة الإدارية لتحديد الثمن التقديري لإتاوة السوق؛

الفصل 7: ملف طلب العروض

يتكون ملف طلب العروض من الوثائق التالية:

- نسخة من الإعلان عن طلب العروض؛
- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة بالأرقام والحروف؛
- دفتر التحملات هذا؛

الباب الثاني: المقتضيات المتعلقة بكيفية تدبير السوق

الفصل 8: التزامات المستغل

- يلتزم المستغل بالمحافظة على مكونات السوق وملحقاته، وبألا يقوم بأي تغيير أو تعديل في بناياته بدون إذن كتابي مسبق من طرف المصالح الجماعية؛

- يلتزم المستغل بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو للدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس مجلس جماعة تارودانت الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة؛
- يلتزم المستغل بتسيير السوق الموضوع تحت تصرفه دون أن يفوت قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر بأي شكل من الأشكال، جزئيا أو كليا، لأي كان تحت طائلة سحب ذلك القرار وإلغائه؛
- يتعين على المستغل ضمان شروط السلامة داخل وعند أبواب السوق وبجميع مرافقه، سواء بواسطة وسائله الخاصة أو عن طريق تفويض ذلك لشركة خاصة للحراسة؛
- لا يسمح بالإعلانات أو الإشهارات إلا بموجب ترخيص مسبق من المصالح المختصة على أن عائدات هذا الإشهار أو الإعلان تعود إلى صندوق جماعة تارودانت طبقا للقوانين والنظم الجاري بها العمل؛
- لا يجوز المطالبة بأي تعويض في حالة ما إذا تم إغلاق السوق جزئيا أو كليا من طرف السلطات المختصة لأسباب أمنية أو صحية.
- يخول للمستغل حق استخلاص الرسوم بالسوق كما هي محددة في القرار الجبائي لجماعة تارودانت، ولهذه الغاية، يتعين عليه إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة تحمل ختمه قصد استعمالها في تحصيل الرسوم بالسوق، تكون مرقمة بالتسلسل وتشير بكيفية واضحة لتعلقها بالسوق وكذا المبلغ الواجب دفعه، وتاريخ يوم الاستعمال، ولا يحق للمستغل استعمال تلك التذاكر إلا بعد أن يطلع عليها رئيس مجلس الجماعة (أو من ينوب عنه) ويوافق عليها.
- يجب على المستغل احترام المقتضيات القانونية والتنظيمات الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والواجبات، وخاصة القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد مبالغ الرسوم والواجبات التي يجب على المستغل الاستخلاص في حدودها. كما يتعين عليه وضع لوحة إشهارية تشير للرسوم والواجبات المذكورة أعلاه بالمداخل الرئيسية للسوق لتمكين العموم من الاطلاع عليها.
- يجب على المستغل احترام العقود المبرمة بين الجماعة ومستغلي مرافق جماعية أخرى، أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادرة لفائدتهم.
- إذا تمت مراجعة القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت خلال السنة التي أجري فيها طلب العروض، لا يحق للمستغل الزيادة في المبالغ التي يستخلصها وفق للقرار الجبائي الجماعي الجديد إلا بعد مراجعة مبلغ إتاوة السوق بواسطة لجنة مختصة يحددها رئيس مجلس الجماعة.
- يلتزم المستغل بضمان نظافة السوق بواسطة وسائله الخاصة وعلى نفقته، وذلك بالقيام بعملية تنظيفه خلال اليوم السابق ليوم انعقاد السوق، وخلال اليوم الموالي ليوم انعقاد السوق.

الفصل 9: مستخدمو السوق

يتعين على المستغل توفير العدد الكافي من المستخدمين لضمان حسن تدبير السوق وأداء أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يتعهد المستغل بإلزام المستخدمين بحمل شارة تتضمن أسماءهم وصورهم وصفتهم، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل الشارة، كما يوجه المستغل إلى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالسوق مع صور بطائقهم الوطنية، ويخبرها بكل تغيير يطالهم وذلك طيلة مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الذي سيستفيد منه المستغل.

يجب على المستغل احترام مقتضيات قانون الشغل، والنصوص الصادرة لتطبيقه.

الفصل 10: استمرارية السوق

يلتزم المستغل بضمان استمرارية تدبير السوق وفق الشروط المحددة في التعهد المقدم من طرفه، ودفتر التحملات هذا، وقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الصادر لفائدته، ولا يمكن أن يتذرع بنقص الإمكانيات المادية أو البشرية أو ما شبه ذلك للتنصل من القيام بواجباته.

الفصل 11: احترام القوانين الجاري بها العمل

يلتزم المستغل بتطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية والصحة العامة الجاري بها العمل حاليا أو التي يمكن أن تحدث في المستقبل.

الباب الثالث: المقتضيات المالية

الفصل 12: الإتاوة

يتم الاستغلال مقابل أداء إتاوة تحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة.

تم تحديد الثمن التقديري لإتاوة استغلال السوق في: مبلغ ستة آلاف (6.000,00) درهم شهريا.

ويلتزم المستغل بأداء مبلغ الإتاوة مباشرة بعد تبليغه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق وقبل الشروع في الاستغلال برسم الشهر الأول، وخلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر بالنسبة لباقي مدة الاستغلال، تحت طائلة سحب قرار الاحتلال المؤقت المذكور وإلغائه ومصادرة الضمانة النهائية دون الحاجة لتوجيه إنذار بالأداء، إذ يعتبر عدم الأداء خلال الآجال المحددة بمثابة واقعة يترتب عنها تلقائيا إلغاء ذلك القرار ومصادرة الضمانة النهائية.

يراجع الثمن التقديري المذكور أعلاه بزيادة 10% ابتداء من 2025/01/01، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت مراجعة ذلك الثمن بطريقة أخرى.

الفصل 13: الاطلاع على السوق

يجب على كل متنافس أن يطلع على السوق ليتعرف عليه معرفة حقيقية قبل تقديم عرضه.

ولا يجوز للمستغل المطالبة بتخفيض مبلغ الإتاوة بعد تقديم عرضه وتبليغه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادر لفائدته إثر المنافسة موضوع هذا الدفتر بدعوى عدم معرفته للسوق، كما لا يجوز له أن يطالب بمراجعة مبلغ الإتاوة بدعوى طارئ من الممكن أن يقلل من قيمة مداخيل السوق.

كما لا يجوز للمستغل استخلاص الواجبات والرسوم خارج نطاق السوق المحدد في هذا الدفتر.

الفصل 14: الضرائب والرسوم

يتحمل المستغل جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن استفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادر لفائدته إثر المنافسة موضوع هذا الدفتر، وكذا تلك المترتبة عن استغلال المواقف.

الباب الرابع: مسطرة طلب العروض

تخضع مسطرة طلب العروض المفضية إلى إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق واستغلاله للمسطرة المحددة بدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا) على الشكل التالي:

الفصل 15: إعداد طلب العروض المفتوح

يتم إعداد طلب العروض وفق المسطرة التالية:

- **اجتماع اللجنة الإدارية للتقويم قصد تحديد الثمن التقديري لإتاوة استغلال السوق.**
- **إعداد كناش التحملات يحدد على الخصوص الشروط العامة والالتزامات المفروضة على الجماعة والمستغل وكذا مسطرة إجراء المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح، كما يتضمن ويحدد مجموعة من المقتضيات كالثمن التقديري الذي حددته اللجنة ومدة الاستغلال.**
- **تداول مجلس الجماعة للموافقة على كناش التحملات، بما في ذلك الثمن التقديري للإتاوة المقترح من طرف لجنة التقييم. ويمكن للمجلس أن يحدد ثمنا أعلى من الثمن المقترح من طرف هذه اللجنة، إذا تبين له أنه لا يعادل الثمن الحقيقي لإتاوة استغلال السوق.**

الفصل 16: الإعلان عن طلب العروض المفتوح

يتم الإعلان عن طلب العروض المفتوح وفق ما يلي:

إعلان للعموم يبين مكان وتاريخ الشروع في استلام العروض والساعة والتاريخ المحددين لانتهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض، ينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين مرخص لهما بنشر الإعلانات الرسمية ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك بجماعة تارودانت وبمختلف الوسائل المحلية وذلك 21 يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

ويمكن أيضا استعمال الموقع الالكتروني للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma، والموقع الالكتروني لجماعة تارودانت www.taroudannt.ma لهذا الغرض.

كما يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت.

تتسلم الجماعة ملفات المشاركة في هذه العملية من المعنيين بالأمر داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. ويتضمن ملف المشارك ما يلي:

- **تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة من طرفه بالأرقام والحروف؛**
- **شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛**
- **نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛**
- **نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ إتاوة السوق مدة شهر ونصف (1,5 شهر) حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقويم، وتبلغ بالنسبة لطلب العروض موضوع دفتر التحملات هذا ما قدره تسعة آلاف (9.000,00) درهم.**

وبالنسبة للأشخاص المعنوية يجب الإدلاء، بالإضافة لما سبق، بما يلي:

- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويتعين على المتنافسين أو من ينوب عنهم:

- إيداع أظرفة العروض المتعلقة بالاحتلال الموقت للسوق بمكتب الممتلكات بجماعة تارودانت مقابل وصل تسلمه جماعة تارودانت إلى غاية تاريخ انتهاء أجل قبول العروض.
- أو إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.
- أو تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الاظرفة.
- أو إرسال عروضهم إلكترونيا وفق الشروط الواردة في قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية (في حالة نشر طلب العروض على الموقع الالكتروني للصفقات العمومية).

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يكتب عليه الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية، وعنوانه ورقم الهاتف ورقم طلب العروض وموضوعه، دون إضافة أي تضمين آخر، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

- الغلاف الأول تكتب عليه عبارة «العرض المالي»، ويتضمن:

ط. تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة من طرفه بالأرقام والحروف؛

ي. نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ إتاوة السوق مدة شهر ونصف (1,5 شهر) حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقويم، وتبلغ بالنسبة لطلب العروض موضوع دفتر التحملات هذا ما قدره تسعة آلاف (9.000,00) درهم.

- الغلاف الثاني تكتب عليه عبارة «الملف الإداري»، ويتضمن:

ك. شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛

ل. نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛

م. عقد وكالة إذا تعلق الأمر بشخص يتصرف لحساب شخص ذاتي؛

وبالنسبة للأشخاص المعنوية يجب الإدلاء، بالإضافة إلى ما سبق، بما يلي:

ن. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛

س. القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويستثنى من المشاركة في المنافسة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير. كما يستثنى من المشاركة في المنافسة الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

الفصل 17: اجتماع لجنة فحص العروض

تتكون لجنة فحص العروض من:

- رئيس مجلس جماعة تارودانت، أو من ينوب عنه، رئيسا؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- الخازن الإقليمي لتارودانت، أو من ينوب عنه؛
- مدير المصالح بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- شسيع المداخيل بجماعة تارودانت، أو موظف بشساعة المداخيل ينوب عنه.

يعتبر الثمن التقديري المحدد من قبل لجنة التقييم، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، حدا أدنى لا يمكن أن يقل عنه أي عرض مالي تحت طائلة عدم قبوله.

يجب أن يبلغ الثمن التقديري المحدد من طرف لجنة التقييم، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، قصد الاسترشاد إلى اللجنة المختصة بفحص العروض قبل فتح الأظرفة، وذلك طبقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25.

تنعقد لجنة فحص العروض بمقر جماعة تارودانت في جلسة عمومية، وتفتح أظرفة المتنافسين وفق ما يلي:

1- يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري. ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها.

2- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

3- تواصل لجنة فحص العروض أشغالها في جلسة مغلقة، تفحص خلالها ملفات المتنافسين الإدارية، ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم.

4- تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

5- تواصل اللجنة أشغالها ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، ويعلن الرئيس عن الإتاوة المقترحة من طرف كل متنافس.

6- يوقع أعضاء اللجنة على وثائق العرض المالي لكل متنافس بالأحرف الأولى.

7- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة، وتقوم لجنة فحص العروض، في جلسة مغلقة، بفحص العروض المقدمة وتدرس مدى ملائمتها مع قيمة إتاوة استغلال السوق، المصادق عليها من طرف مجلس جماعة تارودانت، والمحددة في كناش التحملات هذا، وتقرر أيها أفضل للجماعة.

8- تحرر لجنة فحص العروض محضرا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم لعدم اكتمالها وأسماء المتنافسين المقبولين واسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض والإتاوة الشهرية التي عرضها كل واحد منهم، ويوقع هذا المحضر كل من رئيس وأعضاء اللجنة.

الفصل 18: إعلان نتائج فحص العروض

9- يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة، ويتضمن:

- بيان العقار موضوع مسطرة المنافسة المفضية للترخيص باحتلاله مؤقتا (السوق)؛
- تاريخ جلسة فتح الأظرفة؛
- اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض؛
- مبلغ الإتاوة الشهرية المعروض من طرف هذا المتنافس.

10- تخبر الجماعة نائل الرخصة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو مسلمة يدا بيد، في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، باستكمال باقي الإجراءات اللازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر.

كما تخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم، بنفس الوسيلة، لسحب شهادة تحرير ضماناتهم مقابل وصل.

11- يجب على المتنافس الفائز استكمال الإجراءات اللازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الاستفادة من ذلك القرار ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة تارودانت.

12- تتحول الضمانة المؤقتة المشار إليها أعلاه، بالنسبة للمستغل، إلى ضمانة نهائية ترصد لتأمين وفاء المستغل بالتزاماته إلى غاية انتهاء مدة الترخيص وقيام المستغل بإخلاء السوق.

الفصل 19: إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر من طرف السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

الفصل 20: اختيار محل المخابرة

من أجل تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر، يجب على المستغل أن يختار محل المخابرة معه بالمغرب بحيث يجب عليه أن يبينه في التعهد المشار إليه في الفصل 6 أعلاه، أو يخبر به رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت المذكور.

في حالة تغيير محل المخابرة، يجب على المستغل أن يخبر بذلك رئيس مجلس جماعة تارودانت بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التغيير المذكور.

يعتبر مقر جماعة تارودانت هو محل المخابرة معها من أجل تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت المشار إليه أعلاه.

الفصل 21: المخالفات والتعويضات عن الأضرار

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات هذا وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ

تبليغ ذلك الإنذار، وإذا استمر في خرق بنود دفتر التحملات فإنه يترتب عن ذلك سحب وإلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق موضوع دفتر التحملات هذا وأداء التعويضات عن الأضرار التي قد تصيب مصالح الجماعة.

في حالة إخلال المستغل بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لجزاء متمثل في أداء غرامة مالية تقدر بعشرة في المائة (10%) من إتاوة الاستغلال لمدة ستة (06) أشهر، ويبقى من حق الجماعة في هذه الحالة، علاوة على تطبيق تلك الغرامة، متابعة المستغل قضائيا إن اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 22: إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا

تبقى لرئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه سلطة إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، وذلك بموجب قرار يتم تبليغه إلى المستغل في الحالات التالية:

أ. عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا؛

ب. عدم احترام المقتضيات التنظيمية والقانونية المتعلقة بالشرطة الإدارية؛

ج. عرقلة عمل لجنة من لجان المراقبة؛

د. في حالة وفاة المستغل إذا كان شخصا طبيعيا، مع مراعاة مقتضيات المادة التالية؛

هـ. إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة؛

و. إذا تخلى المستغل للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا؛

ز. إذا خصص المستغل العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا به دون موافقة مسبقة لمجلس جماعة تارودانت؛

ح. إذا لم يقم المستغل بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛

ط. إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستغل.

في الحالات (أ) و (ب) و (ج) و (و) و (ز) و (ح)، يقوم رئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، علاوة على إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، بمصادرة الضمانة النهائية.

يخضع الأجل المخول للمستغل لإخلاء المواقف، حسب الحالات، لمقتضيات القانون رقم 57.19.

في حالة رغبة المستغل في إنهاء استفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، عليه أن يوجه طلبا بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت قبل شهرين على الأقل من تاريخ رغبته بإنهاء تلك الاستفادة، تحت طائلة تحميله المسؤولية عن الضرر الذي قد يصيب مصالح الجماعة نتيجة عدم احترام هذا الإجراء.

تعود للقضاء سلطة تقدير حالة قوة قاهرة في حالة تمسك جماعة تارودانت أو المستغل بحدوثها.

الفصل 23: وفاة المستغل

في حالة وفاة المستغل قبل انتهاء مدة الاستغلال المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، يمكن لذوي الحقوق الاستمرار في تنفيذ مقتضيات ذلك القرار على أن يعبروا عن رغبتهم في ذلك كتابة بواسطة طلب يوجه إلى رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل شهر واحد من وفاة المستغل.

الفصل 24: انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت

عند انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق، يلتزم المستغل بتسليم جماعة تارودانت السوق بجميع مكوناته. كما تؤول جميع البنايات والمنشآت والتحسينات المنجزة من طرف المستغل خلال مدة الاستغلال إلى ملكية جماعة تارودانت دون تعويض.

الفصل 25: المسؤولية عن الأضرار

إن المسؤولية عن الأضرار تؤطرها مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

وبهذا الخصوص، فالجماعة لا تتحمل أي مسؤولية، كيفما كان نوعها، اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع في السوق خلال مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق، وتبقى المسؤولية على عاتق المستغل.

كما يتحمل المستغل مسؤولية الأضرار التي قد تصيب مصالح الغير بمناسبة استغلاله للسوق.

في حالة إقامة الغير أي دعوى على الجماعة فإن هذه الأخيرة ستقوم بإدخال المستغل فيها.

في هذا الصدد، قد يكون من مصلحة المستغل إبرام عقود تأمين تغطي المسؤولية المدنية وحوادث الشغل.

الفصل 26: تحويل موقع السوق

لا يحق للمستغل الاعتراض على تحويل السوق إلى موقع آخر ولا المطالبة بأي تعويض جراء ذلك التغيير.

الفصل 27: المنازعات

في حالة حدوث نزاع بسبب تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، يعرض النزاع بطريقة ودية بحضور ممثلين عن الجماعة وعن المستغل أولا، ثم على أنظار السلطة المحلية في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع، وإذا لم يتم التوصل إلى حل رغم ذلك، يعرض النزاع على المحاكم المختصة.

الفصل 28: المراسلات

تتم جميع المراسلات بين الجماعة والمستغل كتابة، وتبلغ أو تودع في محل المخابرة المشار إليه أعلاه، وذلك إما بإيداعها مقابل وصل وإما بإرسالها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ويمكن أيضا، وبصفة تكميلية، استعمال الفاكس أو البريد الالكتروني.

الفصل 29: دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدة صلاحيته

لا يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة السيد عامل إقليم تارودانت عليه، ويبقى صالحا لمدة خمس (05) سنوات، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت إلغائه أو تعديله.

المستغل (الإمضاء مسبوق بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد) .....بتاريخ.....	**السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت** تارودانت، بتاريخ .....
	تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت تارودانت، بتاريخ .....

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Province de Taroudannt
Commune de Taroudannt

Division des Affaires Financières, Administratives et Juridiques

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية

دفتر التحملات الخاص باستغلال مرفق السوق الجماعي بالحي المحمدي بمدينة تارودانت عن طريق الاحتلال المؤقت

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تنظم استغلال السوق الجماعي الكائن بالحي المحمدي بمدينة تارودانت (سطاح المدينة)، المشار إليه فيما يلي بلفظ «السوق»، عن طريق الاحتلال المؤقت، والواجبات والالتزامات التي تخضع لها عملية استغلال ذلك السوق.

الفصل 2: مكونات الملك الجماعي (السوق) المعروض للاستغلال

يتكون الملك الجماعي المعروض للاستغلال من المرافق التالية (أنظر الصورة الجوية أسفله):

- فضاء لبيع الخضر والفواكه، مبلط ومحاط بسور، مساحته حوالي 11950 متر مربع، توجد به مرافق صحية غير مشمولة بمقتضيات هذا الدفتر، ويخضع استغلالها لدفتر تحملات ومسطرة منافسة مستقلين عن دفتر التحملات هذا ومسطرة المنافسة المنظمة بمقتضاه.
- فضاء لنصب خيام باعة الملابس والمواد الغذائية، غير مبلط وغير مسيج، مساحته حوالي 13700 متر مربع.

الفصل 3: تعاريف

يراد في هذا الدفتر ب:

الجماعة: جماعة تارودانت.

متنافس: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للسوق.

نائل الرخصة: متنافس تم قبول عرضه قبل تبليغه قرار رئيس مجلس الجماعة بالترخيص له بالاحتلال المؤقت للسوق.

المستغل: نائل الرخصة الذي تم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إليه.

الفصل 4: مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وتبتدئ من تاريخ تبليغ القرار المذكور للمستغل، علما أن تلك المدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة.

عند انتهاء مدة الاستغلال المذكورة أعلاه تعمل الجماعة على منح استغلال السوق بمقتضى ترخيص جديد يصدر بعد إجراء طلب عروض مفتوح حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا الدفتر.

غير أنه استثناء من مقتضيات الفقرة السابقة، يمكن لرئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة، إصدار قرار بتمديد مدة الاستغلال المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل، لمدة لا تتجاوز مدة الترخيص الأصلي، ويبقى نفاذ قرار التمديد مشروطا بإبداء المستغل موافقته على ذلك التمديد داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التمديد.

الفصل 5: مسطرة إصدار قرار الترخيص

تخضع المنافسة المفضية للترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام للغرض المحدد في كناش التحملات هذا إلى المسطرة المحددة في دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا).

وقد تم اعتماد المسطرة المحددة في تلك الدورية نظرا لغياب نص خاص ينظم مسطرة إجراء المنافسة المشار إليها في الفقرة السابقة، من جهة، ومن جهة أخرى، نظرا لكون الدورية المذكورة تحدد مسطرة مرنة ومبسطة للمنافسة، تحترم المبادئ العامة لطلبات العروض العمومية المُسَطَّرَةِ في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، وتتوخى تحقيق الأهداف الآتية:

- **الرفع من مداخيل الأملاك الجماعية.**
- **تمكين المجالس من التداول حول الثمن التقديري المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.**
- **تبسيط شروط المشاركة وتقوية المنافسة بفتح المجال لشريحة هامة من التجار الصغار والشباب العاطلين عن العمل.**

وهي نفس الأهداف والمقاصد المتوخاة من مسطرة المنافسة موضوع دفتر التحملات هذا.

الفصل 6: المراجع القانونية

يخضع الاحتلال المؤقت للسوق المنظم بهذا الدفتر للنصوص والقوانين الجاري بها العمل حاليا، أو التي قد تدخل حيز التطبيق بعد إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق لفائدة المستغل، خاصة:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436هـ موافق 07 يوليو 2015 م بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 هـ موافق 18 فبراير 2009 م بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 هـ موافق 14 يوليوز 2021 م بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 هـ موافق 27 ديسمبر 2007 م بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 هـ موافق 30 نوفمبر 2007 م بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ موافق 31 دجنبر 2020 م.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الاول 1439 هـ موافق 23 نونبر 2017 م بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا).
- القرار الجبائي رقم 2019/15 بتاريخ 2019/11/18 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت، كما تم تعديله وتتميمه بالقرار الجبائي التعديلي عدد 02 بتاريخ 2021/02/17.
- محضر اللجنة الإدارية لتحديد الثمن التقديري لإتاوة السوق؛

الفصل 7: ملف طلب العروض

يتكون ملف طلب العروض من الوثائق التالية:

- نسخة من الإعلان عن طلب العروض؛
- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة بالأرقام والحروف؛
- دفتر التحملات هذا؛

الباب الثاني: المقتضيات المتعلقة بكيفية تدبير السوق

الفصل 8: التزامات المستغل

- يلتزم المستغل بالمحافظة على مكونات السوق وملحقاته، وبألا يقوم بأي تغيير أو تعديل في بناياته بدون إذن كتابي مسبق من طرف المصالح الجماعية؛
- يلتزم المستغل بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو للدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس مجلس جماعة تارودانت الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة؛
- يلتزم المستغل بتسيير السوق الموضوع تحت تصرفه دون أن يفوت قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر بأي شكل من الأشكال، جزئيا أو كليا، لأي كان تحت طائلة سحب ذلك القرار وإلغائه؛
- يتعين على المستغل ضمان شروط السلامة داخل وعند أبواب السوق وبجميع مرافقه، سواء بواسطة وسائله الخاصة أو عن طريق تفويض ذلك لشركة خاصة للحراسة؛
- لا يسمح بالإعلانات أو الإشهارات إلا بموجب ترخيص مسبق من المصالح المختصة على أن عائدات هذا الإشهار أو الإعلان تعود إلى صندوق جماعة تارودانت طبقا للقوانين والنظم الجاري بها العمل؛
- لا يجوز المطالبة بأي تعويض في حالة ما إذا تم إغلاق السوق جزئيا أو كليا من طرف السلطات المختصة لأسباب أمنية أو صحية.
- يخول للمستغل حق استخلاص الرسوم بالسوق كما هي محددة في القرار الجبائي لجماعة تارودانت، ولهذه الغاية، يتعين عليه إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة تحمل ختمه قصد استعمالها في تحصيل الرسوم بالسوق، تكون مرقمة بالتسلسل وتشير بكيفية واضحة لتعلقها بالسوق وكذا المبلغ الواجب دفعه، وتاريخ يوم الاستعمال، ولا يحق للمستغل استعمال تلك التذاكر إلا بعد أن يطلع عليها رئيس مجلس الجماعة (أو من ينوب عنه) ويوافق عليها.
- يجب على المستغل احترام المقتضيات القانونية والتنظيمات الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والواجبات، وخاصة القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد مبالغ الرسوم والواجبات التي يجب على المستغل الاستخلاص في حدودها. كما يتعين عليه وضع لوحة إشهارية تشير للرسوم والواجبات المذكورة أعلاه بالمداخل الرئيسية للسوق لتمكين العموم من الاطلاع عليها.
- يجب على المستغل احترام العقود المبرمة بين الجماعة ومستغلي مرافق جماعية أخرى، أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادرة لفائدتهم، خصوصا أن السوق توجد فيه مرافق صحية، وتوجد بجواره مواقف سيارات، ترخص الجماعة للغير باستغلالها بناء على مساطر منافسة مستقلة عن مسطرة المنافسة موضوع هذا الدفتر.
- إذا تمت مراجعة القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت خلال السنة التي أجري فيها طلب العروض، لا يحق للمستغل الزيادة في المبالغ التي يستخلصها وفق للقرار الجبائي الجماعي الجديد إلا بعد مراجعة مبلغ إتاوة السوق بواسطة لجنة مختصة يحددها رئيس مجلس الجماعة.

- يلتزم المستغل على الخصوص بضمان نظافة السوق بواسطة وسائله الخاصة وعلى نفقته، وذلك بالقيام بعملية تنظيفه خلال اليوم السابق ليوم انعقاد السوق، وخلال اليوم الموالي ليوم انعقاد السوق.

الفصل 9: مستخدمو السوق

يتعين على المستغل توفير العدد الكافي من المستخدمين لضمان حسن تدبير السوق وأداء أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يتعهد المستغل بإلزام المستخدمين بحمل شارة تتضمن أسماءهم وصورهم وصفتهم، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل الشارة، كما يوجه المستغل إلى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالسوق مع صور بطائقهم الوطنية، ويخبرها بكل تغيير يطالهم وذلك طيلة مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الذي سيستفيد منه المستغل.

يجب على المستغل احترام مقتضيات قانون الشغل، والنصوص الصادرة لتطبيقه.

الفصل 10: استمرارية السوق

يلتزم المستغل بضمان استمرارية تدبير السوق وفق الشروط المحددة في التعهد المقدم من طرفه، ودفتر التحملات هذا، وقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الصادر لفائدته، ولا يمكن أن يتذرع بنقص الإمكانيات المادية أو البشرية أو ما شابه ذلك للتنصل من القيام بواجباته.

الفصل 11: احترام القوانين الجاري بها العمل

يلتزم المستغل بتطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية والصحة العامة الجاري بها العمل حاليا أو التي يمكن أن تحدث في المستقبل.

الباب الثالث: المقتضيات المالية

الفصل 12: الإتاوة

يتم الاستغلال مقابل أداء إتاوة تحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة.

تم تحديد الثمن التقديري لإتاوة استغلال السوق في مبلغ ستة وستين ألف (66.000,00) درهم شهريا.

ويلتزم المستغل بأداء مبلغ الإتاوة مباشرة بعد تبليغه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق وقبل الشروع في الاستغلال برسم الشهر الأول، وخلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر بالنسبة لباقي مدة الاستغلال، تحت طائلة سحب قرار الاحتلال المؤقت المذكور وإلغائه ومصادرة الضمانة النهائية دون الحاجة لتوجيه إنذار بالأداء، إذ يعتبر عدم الأداء خلال الآجال المحددة بمثابة واقعة يترتب عنها تلقائيا إلغاء ذلك القرار ومصادرة الضمانة النهائية.

يراجع الثمن التقديري المذكور أعلاه بزيادة 10% ابتداء من 2025/01/01، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت مراجعة ذلك الثمن بطريقة أخرى.

الفصل 13: الاطلاع على السوق

يجب على كل متنافس أن يطلع على السوق ليتعرف عليه معرفة حقيقية قبل تقديم عرضه.

ولا يجوز للمستغل المطالبة بتخفيض مبلغ الإتاوة بعد تقديم عرضه وتبليغه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادر لفائدته إثر المنافسة موضوع هذا الدفتر بدعوى عدم معرفته للسوق، كما لا يجوز له أن يطالب بمراجعة مبلغ الإتاوة بدعوى طارئ من الممكن أن يقلل من قيمة مداخيل السوق.

كما لا يجوز للمستغل استخلاص الواجبات والرسوم خارج نطاق السوق المحدد في هذا الدفتر.

الفصل 14: الضرائب والرسوم

يتحمل المستغل جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن استفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادر لفائدته إثر المنافسة موضوع هذا الدفتر، وكذا تلك المترتبة عن استغلال المواقف.

الباب الرابع: مسطرة طلب العروض

تخضع مسطرة طلب العروض المفضية إلى إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق واستغلاله للمسطرة المحددة بدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا) على الشكل التالي:

الفصل 15: إعداد طلب العروض المفتوح

يتم إعداد طلب العروض وفق المسطرة التالية:

- اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم قصد تحديد الثمن التقديري لإتاوة استغلال السوق.
- إعداد كناش التحملات يحدد على الخصوص الشروط العامة والالتزامات المفروضة على الجماعة والمستغل وكذا مسطرة إجراء المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح، كما يتضمن ويحدد مجموعة من المقتضيات كالثمن التقديري الذي حددته اللجنة ومدة الاستغلال.
- تداول مجلس الجماعة للموافقة على كناش التحملات، بما في ذلك الثمن التقديري للإتاوة المقترح من طرف لجنة التقييم. ويمكن للمجلس أن يحدد ثمنا أعلى من الثمن المقترح من طرف هذه اللجنة، إذا تبين له أنه لا يعادل الثمن الحقيقي لإتاوة استغلال السوق.

الفصل 16: الإعلان عن طلب العروض المفتوح

يتم الإعلان عن طلب العروض المفتوح وفق ما يلي:

إعلان للعموم يبين مكان وتاريخ الشروع في استلام العروض والساعة والتاريخ المحددين لانتهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض، ينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين مرخص لهما بنشر الإعلانات الرسمية ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك بجماعة تارودانت وبمختلف الوسائل المحلية وذلك 21 يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

ويمكن أيضا استعمال الموقع الالكتروني للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma، والموقع الالكتروني لجماعة تارودانت www.taroudannt.ma لهذا الغرض.

كما يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت.

تتسلم الجماعة ملفات المشاركة في هذه العملية من المعنيين بالأمر داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. ويتضمن ملف المشارك ما يلي:

- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة من طرفه بالأرقام والحروف؛
- شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛
- نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛
- نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ إتاوة السوق مدة شهر ونصف (1,5 شهر) حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقييم، وتبلغ بالنسبة لطلب العروض موضوع دفتر التحملات هذا ما قدره تسعة وتسعون ألف (99.000,00) درهم.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية يجب الإدلاء، بالإضافة لما سبق، بما يلي:

- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويتعين على المتنافسين أو من ينوب عنهم:

- إيداع أظرفة العروض المتعلقة بالاحتلال الموقت للسوق بمكتب الممتلكات بجماعة تارودانت مقابل وصل تسلمه جماعة تارودانت إلى غاية تاريخ انتهاء أجل قبول العروض.
- أو إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.
- أو تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الاظرفة.
- أو إرسال عروضهم إلكترونيا وفق الشروط الواردة في قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية (في حالة نشر طلب العروض على الموقع الالكتروني للصفقات العمومية).

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يكتب عليه الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية، وعنوانه ورقم الهاتف ورقم طلب العروض وموضوعه، دون إضافة أي تضمين آخر، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

- الغلاف الأول تكتب عليه عبارة «العرض المالي»، ويتضمن:

ع. تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخ

معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة من طرفه بالأرقام والحروف؛

ف. نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ إتاوة السوق مدة شهر ونصف (1,5 شهر) حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقييم، وتبلغ بالنسبة لطلب العروض موضوع دفتر التحملات هذا ما قدره تسعة وتسعون ألف (99.000,00) درهم.

- الغلاف الثاني تكتب عليه عبارة «الملف الإداري»، ويتضمن:

ص. شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛

ق. نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛

ر. عقد وكالة إذا تعلق الأمر بشخص يتصرف لحساب شخص ذاتي؛

وبالنسبة للأشخاص المعنوية يجب الإدلاء، بالإضافة إلى ما سبق، بما يلي:

ش. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛

ت. القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويستثنى من المشاركة في المنافسة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير. كما يستثنى من المشاركة في المنافسة الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

الفصل 17: اجتماع لجنة فحص العروض

تتكون لجنة فحص العروض من:

- رئيس مجلس جماعة تارودانت، أو من ينوب عنه، رئيسا؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- الخازن الإقليمي لتارودانت، أو من ينوب عنه؛
- مدير المصالح بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- شسيع المداخيل بجماعة تارودانت، أو موظف بشساعة المداخيل ينوب عنه.

يعتبر الثمن التقديري المحدد من قبل لجنة التقييم، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، حدا أدنى لا يمكن أن يقل عنه أي عرض مالي تحت طائلة عدم قبوله.

يجب أن يبلغ الثمن التقديري المحدد من طرف لجنة التقييم، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، قصد الاسترشاد إلى اللجنة المختصة بفحص العروض قبل فتح الأظرفة، وذلك طبقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25.

تنعقد لجنة فحص العروض بمقر جماعة تارودانت في جلسة عمومية، وتفتح أظرفة المتنافسين وفق ما يلي:

1. يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري. ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها.
2. بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.
3. تواصل لجنة فحص العروض أشغالها في جلسة مغلقة، تفحص خلالها ملفات المتنافسين الإدارية، ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم.
4. تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.
5. تواصل اللجنة أشغالها ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، ويعلن الرئيس عن الإتاوة المقترحة من طرف كل متنافس.
6. يوقع أعضاء اللجنة على وثائق العرض المالي لكل متنافس بالأحرف الأولى.
7. بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة، وتقوم لجنة فحص العروض، في جلسة مغلقة، بفحص العروض المقدمة وتدرس مدى ملائمتها مع قيمة إتاوة استغلال السوق، المصادق عليها من طرف مجلس جماعة تارودانت، والمحددة في كناش التحملات هذا، وتقرر أيها أفضل للجماعة.
8. تحرر لجنة فحص العروض محضرا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم لعدم اكتمالها وأسماء المتنافسين المقبولين واسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض والإتاوة الشهرية التي عرضها كل واحد منهم، ويوقع هذا المحضر كل من رئيس وأعضاء اللجنة.

الفصل 18: إعلان نتائج فحص العروض

9. يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة، ويتضمن:

- بيان العقار موضوع مسطرة المنافسة المفضية للترخيص باحتلاله مؤقتا (السوق)؛
- تاريخ جلسة فتح الأظرفة؛
- اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض؛
- مبلغ الإتاوة الشهرية المعروض من طرف هذا المتنافس.

10. تخبر الجماعة نائل الرخصة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو مسلمة يدا بيد، في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، باستكمال باقي الإجراءات اللازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر.

11. كما تخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم، بنفس الوسيلة، لسحب شهادة تحرير ضماناتهم مقابل وصل.

12. يجب على المتنافس الفائز استكمال الإجراءات اللازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الاستفادة من ذلك القرار ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة تارودانت.

13. تتحول الضمانة المؤقتة المشار إليها أعلاه، بالنسبة للمستغل، إلى ضمانة نهائية ترصد لتأمين وفاء المستغل بالتزاماته إلى غاية انتهاء مدة الترخيص وقيام المستغل بإخلاء السوق.

الفصل 19: إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر من طرف السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

الفصل 20: اختيار محل المخابرة

من أجل تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر، يجب على المستغل أن يختار محل المخابرة معه بالمغرب بحيث يجب عليه أن يبينه في التعهد المشار إليه في الفصل 6 أعلاه، أو يخبر به رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت المذكور.

في حالة تغيير محل المخابرة، يجب على المستغل أن يخبر بذلك رئيس مجلس جماعة تارودانت بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التغيير المذكور.

يعتبر مقر جماعة تارودانت هو محل المخابرة معها من أجل تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت المشار إليه أعلاه.

الفصل 21: المخالفات والتعويضات عن الأضرار

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات هذا وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ ذلك الإنذار، وإذا استمر في خرق بنود دفتر التحملات فإنه يترتب عن ذلك سحب وإلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق موضوع دفتر التحملات هذا وأداء التعويضات عن الأضرار التي قد تصيب مصالح الجماعة.

في حالة إخلال المستغل بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لجزاء متمثل في أداء غرامة مالية تقدر بعشرة في المائة (10%) من إتاوة الاستغلال لمدة ستة (06) أشهر، ويبقى من حق الجماعة في هذه الحالة، علاوة على تطبيق تلك الغرامة، متابعة المستغل قضائيا إن اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 22: إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا

تبقى لرئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه سلطة إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، وذلك بموجب قرار يتم تبليغه إلى المستغل في الحالات التالية:

أ. عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا؛

ب. عدم احترام المقتضيات التنظيمية والقانونية المتعلقة بالشرطة الإدارية؛

ج. عرقلة عمل لجنة من لجان المراقبة؛

د. في حالة وفاة المستغل إذا كان شخصا طبيعيا، مع مراعاة مقتضيات المادة التالية؛

هـ. إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة؛

و. إذا تخلى المستغل للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا؛

ز. إذا خصص المستغل العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا به دون موافقة مسبقة لمجلس جماعة تارودانت؛

ح. إذا لم يقم المستغل بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛

ط. إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستغل.

في الحالات (أ) و (ب) و (ج) و (و) و (ز) و (ح)، يقوم رئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، علاوة على إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، بمصادرة الضمانة النهائية.

يخضع الأجل المخول للمستغل لإخلاء المواقف، حسب الحالات، لمقتضيات القانون رقم 57.19.

في حالة رغبة المستغل في إنهاء استفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، عليه أن يوجه طلبا بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت قبل شهرين على الأقل من تاريخ رغبته بإنهاء تلك الاستفادة، تحت طائلة تحميله المسؤولية عن الضرر الذي قد يصيب مصالح الجماعة نتيجة عدم احترام هذا الإجراء.

تعود للقضاء سلطة تقدير حالة قوة قاهرة في حالة تمسك جماعة تارودانت أو المستغل بحدوثها.

الفصل 23: وفاة المستغل

في حالة وفاة المستغل قبل انتهاء مدة الاستغلال المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، يمكن لذوي الحقوق الاستمرار في تنفيذ مقتضيات ذلك القرار على أن يعبروا عن رغبتهم في ذلك كتابة بواسطة طلب يوجه إلى رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل شهر واحد من وفاة المستغل.

الفصل 24: انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت

عند انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق، يلتزم المستغل بتسليم جماعة تارودانت السوق بجميع مكوناته. كما تؤول جميع البنايات والمنشآت والتحسينات المنجزة من طرف المستغل خلال مدة الاستغلال إلى ملكية جماعة تارودانت دون تعويض.

الفصل 25: المسؤولية عن الأضرار

إن المسؤولية عن الأضرار تؤطرها مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، وبهذا الخصوص، فالجماعة لا تتحمل أي مسؤولية، كيفما كان نوعها، اتجاه الغير فيما يتعلق

بالحوادث التي يمكن أن تقع في السوق خلال مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق، وتبقى المسؤولية على عاتق المستغل. كما يتحمل المستغل مسؤولية الأضرار التي قد تصيب مصالح الغير بمناسبة استغلاله للسوق، وفي حالة إقامة الغير أي دعوى على الجماعة فإن هذه الأخيرة ستقوم بإدخال المستغل فيها. في هذا الصدد، قد يكون من مصلحة المستغل إبرام عقود تأمين تغطي المسؤولية المدنية وحوادث الشغل.

الفصل 26: تحويل موقع السوق

لا يحق للمستغل الاعتراض على تحويل السوق إلى موقع آخر ولا المطالبة بأي تعويض جراء ذلك التغيير.

الفصل 27: المنازعات

في حالة حدوث نزاع بسبب تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، يعرض النزاع بطريقة ودية بحضور ممثلين عن الجماعة وعن المستغل أولا، ثم على أنظار السلطة المحلية في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع، وإذا لم يتم التوصل إلى حل رغم ذلك، يعرض النزاع على المحاكم المختصة.

الفصل 28: المراسلات

تتم جميع المراسلات بين الجماعة والمستغل كتابة، وتبلغ أو تودع في محل المخابرة المشار إليه أعلاه، وذلك إما بإيداعها مقابل وصل وإما بإرسالها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ويمكن أيضا، وبصفة تكميلية، استعمال الفاكس أو البريد الالكتروني.

الفصل 29: دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدة صلاحيته

لا يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة السيد عامل إقليم تارودانت عليه، ويبقى صالحا لمدة خمس (05) سنوات، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت إلغائه أو تعديله.

المستغل (الإمضاء مسبوق بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد) .....بتاريخ.....	**السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت** تارودانت، بتاريخ .....
	تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت تارودانت، بتاريخ .....

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Province de Taroudannt
Commune de Taroudannt

Division des Affaires Financières, Administratives et Juridiques

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية

دفتر التحملات الخاص باستغلال المرافق الصحية بمدينة تارودانت عن طريق الاحتلال المؤقت

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تنظم استغلال المرافق الصحية العمومية بمدينة تارودانت، المشار إليها فيما يلي بعبارة «المرافق الصحية»، عن طريق الاحتلال المؤقت، والواجبات والالتزامات التي تخضع لها عملية استغلال تلك المرافق الصحية.

الفصل 2: مكونات الملك الجماعي (المرافق الصحية) المعروض للاستغلال

يتكون الملك الجماعي المعروض للاستغلال من المرافق الصحية المتواجدة بالسوق الجماعي بالحي المحمدي، والمرافق الصحية المتواجدة بجنان الجامع (قيسارية باسم الله)، والمرافق الصحية المتواجدة بالمحطة الطرقية بباب الزركان، والمرافق الصحية المتواجدة بمحاذاة ملعب الأب جيكو، والمرافق الصحية المحاذية لسوق السمك بمجمع الأحباب، والمرافق الصحية المتواجدة بساحة 20 غشت.

الفصل 3: تعاريف

يراد في هذا الدفتر ب:

الجماعة: جماعة تارودانت.

متنافس: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للمرافق الصحية.

نائل الرخصة: متنافس تم قبول عرضه قبل تبليغه قرار رئيس مجلس الجماعة بالترخيص له بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية.

المستغل: نائل الرخصة الذي تم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إليه.

الفصل 4: مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وتبتدئ من تاريخ تبليغ القرار المذكور للمستغل، علما أن تلك المدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة.

عند انتهاء مدة الاستغلال المذكورة أعلاه تعمل الجماعة على منح استغلال المرافق الصحية بمقتضى ترخيص جديد يصدر بعد إجراء طلب عروض مفتوح حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا الدفتر.

غير أنه استثناء من مقتضيات الفقرة السابقة، يمكن لرئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة، إصدار قرار بتمديد مدة الاستغلال المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل، لمدة لا تتجاوز مدة الترخيص الأصلي، ويبقى نفاذ قرار التمديد مشروطا بإبداء المستغل موافقته على ذلك التمديد داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التمديد.

الفصل 5: مسطرة إصدار قرار الترخيص

تخضع المنافسة المفضية للترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام للغرض المحدد في كناش التحملات هذا إلى المسطرة المحددة في دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى

السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا).

وقد تم اعتماد المسطرة المحددة في تلك الدورية نظرا لغياب نص خاص ينظم مسطرة إجراء المنافسة المشار إليها في الفقرة السابقة، من جهة، ومن جهة أخرى، نظرا لكون الدورية المذكورة تحدد مسطرة مرنة ومبسطة للمنافسة، تحترم المبادئ العامة لطلبات العروض العمومية المُسَطَّرَةِ في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، وتتوخى تحقيق الأهداف الآتية:

- الرفع من مداخيل الأملاك الجماعية.
- تمكين المجالس من التداول حول الثمن التقديري المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.
- تبسيط شروط المشاركة وتقوية المنافسة بفتح المجال لشريحة هامة من التجار الصغار والشباب العاطلين عن العمل.

وهي نفس الأهداف والمقاصد المتوخاة من مسطرة المنافسة موضوع دفتر التحملات هذا.

الفصل 6: المراجع القانونية

يخضع الاحتلال المؤقت للمرافق الصحية المنظم بهذا الدفتر للنصوص والقوانين الجاري بها العمل حاليا، أو التي قد تدخل حيز التطبيق بعد إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية لفائدة المستغل، خاصة:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436هـ موافق 07 يوليو 2015 م بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 هـ موافق 18 فبراير 2009 م بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 هـ موافق 14 يوليوز 2021 م بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 هـ موافق 27 ديسمبر 2007 م بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 هـ موافق 30 نوفمبر 2007 م بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ موافق 31 دجنبر 2020 م.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الاول 1439 هـ موافق 23 نونبر 2017 م بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

- دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا).
- القرار الجبائي رقم 2019/15 بتاريخ 2019/11/18 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت، كما تم تعديله وتتميمه بالقرار الجبائي التعديلي عدد 02 بتاريخ 2021/02/17.
- محضر اللجنة الإدارية لتحديد الثمن التقديري لإتاوة المرافق الصحية؛

الفصل 7: ملف طلب العروض

يتكون ملف طلب العروض من الوثائق التالية:

– نسخة من الإعلان عن طلب العروض؛

– تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة بالأرقام والحروف؛

– دفتر التحملات هذا؛

الباب الثاني: المقتضيات المتعلقة بكيفية تدبير المرافق الصحية

الفصل 8: التزامات المستغل

– يلتزم المستغل بالمحافظة على مكونات المرافق الصحية وملحقاتها، وبألا يقوم بأي تغيير أو تعديل في بناياتها بدون إذن كتابي مسبق من طرف المصالح الجماعية؛

– يلتزم المستغل بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو للدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس مجلس جماعة تارودانت الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة؛

– يلتزم المستغل بتسيير المرافق الصحية الموضوعة تحت تصرفه دون أن يفوت قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر بأي شكل من الأشكال، جزئيا أو كليا، لأي كان تحت طائلة سحب ذلك القرار وإلغائه؛

– يتعين على المستغل ضمان شروط السلامة بالمرافق الصحية، سواء بواسطة وسائله الخاصة أو عن طريق تفويض ذلك لشركة خاصة للحراسة؛

– لا يسمح بالإعلانات أو الإشهارات إلا بموجب ترخيص مسبق من المصالح المختصة على أن عائدات هذا الإشهار أو الإعلان تعود إلى صندوق جماعة تارودانت طبقا للقوانين والنظم الجاري بها العمل؛

– لا يجوز المطالبة بأي تعويض في حالة ما إذا تم إغلاق المرافق الصحية جزئيا أو كليا من طرف السلطات المختصة لأسباب أمنية أو صحية.

– يخول للمستغل حق استخلاص الرسوم بالمرافق الصحية كما هي محددة في القرار الجبائي لجماعة تارودانت، ولهذه الغاية، يتعين عليه إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة تحمل ختمه قصد استعمالها في تحصيل الرسوم

بالمرافق الصحية، تكون مرقمة بالتسلسل وتشير بكيفية واضحة لتعلقها بالمرافق الصحية وكذا المبلغ الواجب دفعه، وتاريخ يوم الاستعمال، ولا يحق للمستغل استعمال تلك التذاكر إلا بعد أن يطلع عليها رئيس مجلس الجماعة (أو من ينوب عنه) ويوافق عليها.

– يجب على المستغل احترام المقتضيات القانونية والتنظيمات الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والواجبات، وخاصة القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد مبالغ الرسوم والواجبات التي يجب على المستغل الاستخلاص في حدودها. كما يتعين عليه وضع لوحة إشهارية تشير للرسوم والواجبات المذكورة أعلاه بالمداخل الرئيسية للمرافق الصحية لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

– يجب على المستغل احترام العقود المبرمة بين الجماعة ومستغلي مرافق جماعية أخرى، أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادرة لفائدتهم.

– إذا تمت مراجعة القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت خلال السنة التي أجري فيها طلب العروض، لا يحق للمستغل الزيادة في المبالغ التي يستخلصها وفق للقرار الجبائي الجماعي الجديد إلا بعد مراجعة مبلغ إتاوة المرافق الصحية بواسطة لجنة مختصة يحددها رئيس مجلس الجماعة.

– يلتزم المستغل بإبرام عقد اشتراك في اسمه الخاص مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بقطاعيه وتركيب عدادات الكهرباء والماء في اسمه الخاص وعلى نفقته، مع موافاة الجماعة بما يفيد القيام بهذا الإجراء خلال الشهر الأول من مدة الاستغلال، كما يلتزم بأداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء للمكتب المذكور وموافاة الجماعة بما يفيد ذلك الأداء بصفة شهرية، علما أن الضمانة النهائية لن يتم تحريرها إلا بعد الإدلاء بما يفيد الأداء المذكور.

– يلتزم المستغل بضمان نظافة المرافق الصحية، بشكل يومي ومستمر، بواسطة وسائله الخاصة وعلى نفقته، وشفط وإفراغ وتطهير قنوات الصرف الصحي الخاصة بتلك المرافق الصحية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 9: مستخدمو المرافق الصحية

يتعين على المستغل توفير العدد الكافي من المستخدمين لضمان حسن تدبير المرافق الصحية وأداء أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يتعهد المستغل بإلزام المستخدمين بحمل شارة تتضمن أسماءهم وصورهم وصفتهم، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل الشارة، كما يوجه المستغل إلى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمرافق الصحية مع صور بطائقهم الوطنية، ويخبرها بكل تغيير يطالهم وذلك طيلة مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية الذي سيستفيد منه المستغل.

يجب على المستغل احترام مقتضيات قانون الشغل، والنصوص الصادرة لتطبيقه.

الفصل 10:استمرارية المرافق الصحية

يلتزم المستغل بضمان استمرارية تدبير المرافق الصحية وفق الشروط المحددة في التعهد المقدم من طرفه، ودفتر التحملات هذا، وقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية الصادر لفائدته، ولا يمكن أن يتذرع بنقص الإمكانيات المادية أو البشرية أو ما شابه ذلك للتنصل من القيام بواجباته.

إذا انقضت مدة الترخيص المذكور أعلاه، لأي سبب من الأسباب، وتم الترخيص مباشرة بعد ذلك باستغلال المرافق الصحية لفائدة شخص آخر، فإن المستغل يلتزم في هذه الحالة بعدم إزالة عدادي الماء والكهرباء وبعدم فسخ اشتراكيه المتعلقين بهما إلى غاية تحويلهما لاسم ذلك الشخص.

كل شخص استفاد من ترخيص باستغلال المرافق الصحية عن طريق الاحتلال المؤقت، واكتسب صفة مستغل كما هي معرفة في الفصل 4 أعلاه من هذا الدفتر، يتعين عليه أن يؤدي واجبات استهلاك مادتي الماء والكهرباء عن الفترة ما بين بداية مدة الترخيص الممنوح له وتاريخ تحويل الاشتراكين المتعلقين بالمادتين المذكورتين لاسمه للمستغل السابق، مع الإدلاء للجماعة بما يفيد إجراء ذلك الأداء أو الإبراء منه.

الفصل 11:احترام القوانين الجاري بها العمل

يلتزم المستغل بتطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية والصحة العامة الجاري بها العمل حاليا أو التي يمكن أن تحدث في المستقبل.

الباب الثالث: المقتضيات المالية

الفصل 12:الإتاوة

يتم الاستغلال مقابل أداء إتاوة تحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة.

تم تحديد الثمن التقديري لإتاوة استغلال المرافق الصحية في: مبلغ أربعة وعشرين ألف (24.000,00) درهم شهريا.

ويلتزم المستغل بأداء مبلغ الإتاوة مباشرة بعد تبليغه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية وقبل الشروع في الاستغلال برسم الشهر الأول، وخلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر بالنسبة لباقي مدة الاستغلال، تحت طائلة سحب قرار الاحتلال المؤقت المذكور وإلغائه ومصادرة الضمانة النهائية دون الحاجة لتوجيه إنذار بالأداء، إذ يعتبر عدم الأداء خلال الآجال المحددة بمثابة واقعة يترتب عنها تلقائيا إلغاء ذلك القرار ومصادرة الضمانة النهائية.

يراجع الثمن التقديري المذكور أعلاه بزيادة 10% ابتداء من 2025/01/01، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت مراجعة ذلك الثمن بطريقة أخرى.

الفصل 13:الاطلاع على المرافق الصحية

يجب على كل متنافس أن يطلع على المرافق الصحية ليتعرف عليها معرفة حقيقية قبل تقديم عرضه.

ولا يجوز للمستغل المطالبة بتخفيض مبلغ الإتاوة بعد تقديم عرضه وتبليغه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادر لفائدته إثر المنافسة موضوع هذا الدفتر بدعوى عدم معرفته للمرافق الصحية، كما لا يجوز له أن يطالب بمراجعة مبلغ الإتاوة بدعوى طارئ من الممكن أن يقلل من قيمة مداخيل المرافق الصحية.

كما لا يجوز للمستغل استخلاص الواجبات والرسوم خارج نطاق المرافق الصحية المحددة في هذا الدفتر.

الفصل 14:الضرائب والرسوم

يتحمل المستغل جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن استفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادر لفائدته إثر المنافسة موضوع هذا الدفتر، وكذا تلك المترتبة عن استغلال المواقف.

الباب الرابع: مسطرة طلب العروض

تخضع مسطرة طلب العروض المفضية إلى إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية واستغلالها للمسطرة المحددة بدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا) على الشكل التالي:

الفصل 15:إعداد طلب العروض المفتوح

يتم إعداد طلب العروض وفق المسطرة التالية:

- اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم قصد تحديد الثمن التقديري لإتاوة استغلال المرافق الصحية.

- إعداد كناش التحملات يحدد على الخصوص الشروط العامة والالتزامات المفروضة على الجماعة والمستغل وكذا مسطرة إجراء المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح، كما يتضمن ويحدد مجموعة من المقتضيات كالثمن التقديري الذي حددته اللجنة ومدة الاستغلال.

- تداول مجلس الجماعة للموافقة على كناش التحملات، بما في ذلك الثمن التقديري للإتاوة المقترح من طرف لجنة التقييم. ويمكن للمجلس أن يحدد ثمنا أعلى من الثمن المقترح من طرف هذه اللجنة، إذا تبين له أنه لا يعادل الثمن الحقيقي لإتاوة استغلال المرافق الصحية.

الفصل 16:الإعلان عن طلب العروض المفتوح

يتم الإعلان عن طلب العروض المفتوح وفق ما يلي:

إعلان للعموم يبين مكان وتاريخ الشروع في استلام العروض والساعة والتاريخ المحددين لانتهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض، ينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين مرخص لهما بنشر الإعلانات الرسمية ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك بجماعة تارودانت وبمختلف الوسائل المحلية وذلك 21 يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

ويمكن أيضا استعمال الموقع الالكتروني للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma، والموقع الالكتروني لجماعة تارودانت www.taroudannt.ma لهذا الغرض.

كما يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت.

تتسلم الجماعة ملفات المشاركة في هذه العملية من المعنيين بالأمر داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. ويتضمن ملف المشارك ما يلي:

- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة من طرفه بالأرقام والحروف؛

– شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛

– نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛

– نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ إتاوة المرافق الصحية مدة شهرين ونصف (2,5 شهر) حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقييم، وتبلغ بالنسبة لطلب العروض موضوع دفتر التحملات هذا ما قدره ستون ألف (60.000,00) درهم.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية يجب الإدلاء، بالإضافة لما سبق، بما يلي:

– الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛

– القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويتعين على المتنافسين أو من ينوب عنهم:

– إيداع أظرفة العروض المتعلقة بالاحتلال الموقت للمرافق الصحية بمكتب الممتلكات بجماعة تارودانت مقابل وصل تسلمه جماعة تارودانت إلى غاية تاريخ انتهاء أجل قبول العروض.

– أو إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.

– أو تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الاظرفة.

– أو إرسال عروضهم إلكترونيا وفق الشروط الواردة في قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية (في حالة نشر طلب العروض على الموقع الالكتروني للصفقات العمومية).

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يكتب عليه الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية، وعنوانه ورقم الهاتف ورقم طلب العروض وموضوعه، دون إضافة أي تضمين آخر، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

– الغلاف الأول تكتب عليه عبارة «العرض المالي»، ويتضمن:

أ. تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة من طرفه بالأرقام والحروف؛

ب. نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ إتاوة المرافق الصحية مدة شهرين ونصف (2,5 شهر) حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقييم، وتبلغ بالنسبة لطلب العروض موضوع دفتر التحملات هذا ما قدره ستون ألف (60.000,00) درهم.

– الغلاف الثاني تكتب عليه عبارة «الملف الإداري»، ويتضمن:

ت. شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛

ث. نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛

ج. عقد وكالة إذا تعلق الأمر بشخص يتصرف لحساب شخص ذاتي؛

وبالنسبة للأشخاص المعنوية يجب الإدلاء، بالإضافة إلى ما سبق، بما يلي:

ح. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛

خ. القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويستثنى من المشاركة في المنافسة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير. كما يستثنى من المشاركة في المنافسة الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

الفصل 17:اجتماع لجنة فحص العروض

تتكون لجنة فحص العروض من:

- رئيس مجلس جماعة تارودانت، أو من ينوب عنه، رئيسا؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- الخازن الإقليمي لتارودانت، أو من ينوب عنه؛
- مدير المصالح بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- شسيع المداخيل بجماعة تارودانت، أو موظف بشساعة المداخيل ينوب عنه.

يعتبر الثمن التقديري المحدد من قبل لجنة التقييم، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، حدا أدنى لا يمكن أن يقل عنه أي عرض مالي تحت طائلة عدم قبوله.

يجب أن يبلغ الثمن التقديري المحدد من طرف لجنة التقييم، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، قصد الاسترشاد إلى اللجنة المختصة بفحص العروض قبل فتح الأظرفة، وذلك طبقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25.

تنعقد لجنة فحص العروض بمقر جماعة تارودانت في جلسة عمومية، وتفتح أظرفة المتنافسين وفق ما يلي:

1- يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري. ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها.

2- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

3- تواصل لجنة فحص العروض أشغالها في جلسة مغلقة، تفحص خلالها ملفات المتنافسين الإدارية، ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم.

4- تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

5- تواصل اللجنة أشغالها ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، ويعلن الرئيس عن الإتاوة المقترحة من طرف كل متنافس.

6- يوقع أعضاء اللجنة على وثائق العرض المالي لكل متنافس بالأحرف الأولى.

7- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة، وتقوم لجنة فحص العروض، في جلسة مغلقة، بفحص العروض المقدمة وتدرس مدى ملائمتها مع قيمة إتاوة استغلال المرافق الصحية، المصادق عليها من طرف مجلس جماعة تارودانت، والمحددة في كناش التحملات هذا، وتقرر أيها أفضل للجماعة.

8- تحرر لجنة فحص العروض محضرا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم لعدم اكتمالها وأسماء المتنافسين المقبولين واسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض والإتاوة الشهرية التي عرضها كل واحد منهم، ويوقع هذا المحضر كل من رئيس وأعضاء اللجنة.

الفصل 18:إعلان نتائج فحص العروض

9- يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة، ويتضمن:

- بيان العقار موضوع مسطرة المنافسة المفضية للترخيص باحتلاله مؤقتا (المرافق الصحية)؛
- تاريخ جلسة فتح الأظرفة؛
- اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض؛
- مبلغ الإتاوة الشهرية المعروض من طرف هذا المتنافس.

10- تخبر الجماعة نائل الرخصة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو مسلمة يدا بيد، في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، باستكمال باقي الإجراءات اللازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر.

كما تخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم، بنفس الوسيلة، لسحب شهادة تحرير ضماناتهم مقابل وصل.

11- يجب على المتنافس الفائز استكمال الإجراءات اللازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الاستفادة من ذلك القرار ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة تارودانت.

12- تتحول الضمانة المؤقتة المشار إليها أعلاه، بالنسبة للمستغل، إلى ضمانة نهائية ترصد لتأمين وفاء المستغل بالتزاماته، بما في ذلك أداء واجبات استغلال الماء والكهرباء، إلى غاية انتهاء مدة الترخيص وقيام المستغل بإخلاء المرافق الصحية.

الفصل 19:إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر من طرف السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

الفصل 20:اختيار محل المخابرة

من أجل تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر، يجب على المستغل أن يختار محل المخابرة معه بالمغرب بحيث يجب عليه أن يبينه في التعهد المشار إليه في الفصل 6 أعلاه، أو يخبر به رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت المذكور.

في حالة تغيير محل المخابرة، يجب على المستغل أن يخبر بذلك رئيس مجلس جماعة تارودانت بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التغيير المذكور.

يعتبر مقر جماعة تارودانت هو محل المخابرة معها من أجل تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت المشار إليه أعلاه.

الفصل 21:المخالفات والتعويضات عن الأضرار

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات هذا وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ ذلك الإنذار، وإذا استمر في خرق بنود دفتر التحملات فإنه يترتب عن ذلك سحب وإلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية موضوع دفتر التحملات هذا وأداء التعويضات عن الأضرار التي قد تصيب مصالح الجماعة.

في حالة إخلال المستغل بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لجزاء متمثل في أداء غرامة مالية تقدر بعشرة في المائة (10%) من إتاوة الاستغلال لمدة ستة (06) أشهر، ويبقى من حق الجماعة في هذه الحالة، علاوة على تطبيق تلك الغرامة، متابعة المستغل قضائيا إن اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 22:إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا

تبقى لرئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه سلطة إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، وذلك بموجب قرار يتم تبليغه إلى المستغل في الحالات التالية:

أ. عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا؛

ب. عدم احترام المقتضيات التنظيمية والقانونية المتعلقة بالشرطة الإدارية؛

ج. عرقلة عمل لجنة من لجان المراقبة؛

د. في حالة وفاة المستغل إذا كان شخصا طبيعيا، مع مراعاة مقتضيات المادة التالية؛

هـ. إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة؛

و. إذا تخلى المستغل للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا؛

ز. إذا خصص المستغل العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا به دون موافقة مسبقة لمجلس جماعة تارودانت؛

ح. إذا لم يقم المستغل بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛

ط. إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستغل.

في الحالات (أ) و (ب) و (ج) و (و) و (ز) و (ح)، يقوم رئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، علاوة على إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، بمصادرة الضمانة النهائية.

يخضع الأجل المخول للمستغل لإخلاء المواقف، حسب الحالات، لمقتضيات القانون رقم 57.19.

في حالة رغبة المستغل في إنهاء استفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، عليه أن يوجه طلبا بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت قبل شهرين على الأقل من تاريخ رغبته بإنهاء تلك الاستفادة، تحت طائلة تحميله المسؤولية عن الضرر الذي قد يصيب مصالح الجماعة نتيجة عدم احترام هذا الإجراء.

تعود للقضاء سلطة تقدير حالة قوة قاهرة في حالة تمسك جماعة تارودانت أو المستغل بحدوثها.

الفصل 23:وفاة المستغل

في حالة وفاة المستغل قبل انتهاء مدة الاستغلال المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، يمكن لذوي الحقوق الاستمرار في تنفيذ مقتضيات ذلك القرار على أن يعبروا عن رغبتهم في ذلك كتابة بواسطة طلب يوجه إلى رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل شهر واحد من وفاة المستغل.

الفصل 24:انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت

عند انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية، يلتزم المستغل بتسليم جماعة تارودانت تلك المرافق الصحية بجميع مكوناتها. كما تؤول جميع البنايات والمنشآت والتحسينات المنجزة من طرف المستغل خلال مدة الاستغلال إلى ملكية جماعة تارودانت دون تعويض.

الفصل 25:المسؤولية عن الأضرار

إن المسؤولية عن الأضرار تؤطرها مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

وبهذا الخصوص، فالجماعة لا تتحمل أي مسؤولية، كيفما كان نوعها، اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع في المرافق الصحية خلال مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية، وتبقى المسؤولية على عاتق المستغل.

كما يتحمل المستغل مسؤولية الأضرار التي قد تصيب مصالح الغير بمناسبة استغلاله للمرافق الصحية.

في حالة إقامة الغير أي دعوى على الجماعة فإن هذه الأخيرة ستقوم بإدخال المستغل فيها.

في هذا الصدد، قد يكون من مصلحة المستغل إبرام عقود تأمين تغطي المسؤولية المدنية وحوادث الشغل.

الفصل 26:تحويل موقع المرافق الصحية

لا يحق للمستغل الاعتراض على تحويل المرافق الصحية إلى موقع آخر ولا المطالبة بأي تعويض جراء ذلك التغيير.

الفصل 27:المنازعات

في حالة حدوث نزاع بسبب تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، يعرض النزاع بطريقة ودية بحضور ممثلين عن الجماعة وعن المستغل أولا، ثم على أنظار السلطة المحلية في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع، وإذا لم يتم التوصل إلى حل رغم ذلك، يعرض النزاع على المحاكم المختصة.

الفصل 28:المراسلات

تتم جميع المراسلات بين الجماعة والمستغل كتابة، وتبلغ أو تودع في محل المخابرة المشار إليه أعلاه، وذلك إما بإيداعها مقابل وصل وإما بإرسالها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ويمكن أيضا، وبصفة تكميلية، استعمال الفاكس أو البريد الالكتروني.

الفصل 29:دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدة صلاحيته

لا يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة السيد عامل إقليم تارودانت عليه، ويبقى صالحا لمدة خمس (05) سنوات، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت إلغائه أو تعديله.

المستغل (الإمضاء مسبوق بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد) .....بتاريخ.....	**السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت** تارودانت، بتاريخ .....
	تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت تارودانت، بتاريخ .....

توقيع رئيس المجلس الجماعي
عبد اللطيف وهبي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة العاشرة:	الدراسة والمصادقة على استغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح و على دفتر التحملات المعد لهذا الغرض

في بداية هذه النقطة أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيدة عائشة تاغموت، النائبة السادسة للرئيس المكلفة بالممتلكات.

عائشة تاغموت..... النائبة السادسة لرئيس المجلس الجماعي

السلام عليكم، السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة المحلية، باشا مدينة تارودانت المحترم، السادة النواب والسيدة النائبة المحترمة، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، السيد مدير المصالح بالجماعة، السادة رؤساء المصالح والأقسام وموظفي الجماعة وممثلي المنابر الصحافية المعتمدة، الحضور الكريم.

هذه أول مداخلة لي، ولا يفوتني الأمر دون أن أتقدم بالشكر بأسمى عبارات التقدير والاحترام وأحييهم عاليا وأنتهز الفرصة بهذه المناسبة لأشكر أولا جميع من تقاسم معنا عبء هذه المسؤولية، مسؤولية العمل الصالح، من سلطات محلية وأمن وطني في شخص العميد "الناصري شهيد" والقوات المساعدة، ولا أنسى أن أشكر موظفي الجماعة وخاصة الشرطة الإدارية، ولابد أن أعبر هنا عن عظيم امتناني لما بذلوه من البلاء الحسن في تحرير الملك العمومي بتنسيق مشترك مع السلطات المحلية والأمن، وهو ما ترك ارتياحا واستحسانا لدى ساكنة مدينة تارودانت.

وبعد، فإن عملنا في هذه المصلحة من الاستحالة أن يدبر بمجهود فردي أو أحادي، لذلك فإن شعار "قولا وفعلا" تمثل في حرصنا الدائم على إشراك الجميع والانفتاح على الكل، والعمل بجد وتفاني وبروح جماعية وتشاركية، طموحة وإيجابية. وبالنسبة لهذه النقطة فلن أفصل فيها كثيرا، لأن الموظفين مشكورين قاموا بمجهود كبير جدا، سواء داخل الإدارة أو خارجها من أجل وضع هاته اللوحات الإشهارية ومساحاتها، وإذا سمحتم السيد الرئيس سأعطي الفرصة للسيدين أحمد الشافور ومحمد الحبيب المطلب من أجل تقديم عرض بهذا الخصوص.

محمد الحبيب المطلب..... رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية

بالنسبة لدفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماني لنصب اللوحات الإشهارية، فهو مؤطر بدورية السيد وزير الداخلية وكذلك فهو دفتر تحملات نموذجي، أما العمل الإضافي الذي قمنا به بغية تنمية مداخيل الجماعة هو اقتراح إضافة ست مواقع أخرى، وقد سبق وناقشت اللجنة التقنية هذه المواقع وصادقت عليها، وحاليا هناك 13 موقعا بدل 17 المتواجدة في دفتر التحملات السابق.

زهرة دنبي..... مستشارة جماعية

فيما يخص النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بنصب اللوحات الإشهارية عن طريق مسطرة طلب العروض، فهناك بعض الأماكن كما هو مبين في الوثائق التي تسلمنا متواجدة، وعددها سبعة، و6 أماكن أخرى جديدة، من بينها الموقع الكائن بالمعديات الذي نصبت فيه لوحة إشهارية تابعة للقطاع الخاص وهي مدرجة بدفتر التحملات هذا.

ومقترحي هو تقسيم هذا الدفتر إلى طلبين للعروض، طلب عروض خاص باللوحات الإشهارية المتواجدة، وآخر خاص باللوحات قيد الإحداث، فلكل دفتر تحملات مسطرة معينة، بالنسبة للوحات الإشهارية الجديدة يجب تحديد

المكان بدقة، وأن نشير إلى أن موقع المعديات يتوفر على لوحة إشهارية تابعة للقطاع الخاص وبحكم أنها مهملة ستصبح في ملكية الجماعة مع اتخاذ الإجراءات المناسبة، هناك أيضا بعض المناطق التي حددت لوضع اللوحات الإشهارية غير مزودة بالكهرباء ما سيخلق مشكل توصيل الكهرباء لها، لذلك أقترح، وتفاديا لأي تأخير في الإجراءات، أن يتم حصر اللوحات الإشهارية الجديدة في حصة خاصة بها لكون إجراءاتها تختلف عن إجراءات اللوحات الإشهارية المتواجدة على أرض الواقع التي ونظرا لتواجدها المسبق من السهل إطلاق طلب العروض والاستخلاص في الحين، على عكس اللوحات الجديدة التي تستلزم أولا معاينة موقع الإنشاء ثم الموافقة عليه، بعدها يمكن الحديث عن الاستخلاص.

محمد إحسان ..... **مستشار جماعي**

هناك أمور مقررة ضمنيا بين النقط، فحين يدرس المجلس ويصادق، فهو ضمنيا صادق على مقرر موقع معين بدفتر التحملات، والحالات التي تحتاج إلى مقرر على حدى، و عندما يتعلق الأمر بمراجعة القرار الجبائي الذي يحتوي على سومة وتسعيرة محددة، أما المسائل التي تعطى فيها عروض، فالثمن فيها غير محدد أصلا، والمتنافس أو المشارك هو من يعطي العرض، وهنا يختلف الأمر، فإذا كانت السومة والتسعيرة سيتم تحديدها سلفا فهي ستكون بالقرار الجبائي، وبالتالي وجب المقرر، وتعديل القرار الجبائي في المسائل التي تعطى فيها عروض مخالف لأنه ضمنيا هناك قرار المصادقة.

أسماء لقجدر..... **مستشارة جماعية**

أنا مع مقترح تقسيم اللوحات الإشهارية إلى حصتين، لفتح المجال أمام المقاولين الشباب من الاستفادة من العرض.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد الرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على استغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح و على دفتر التحملات المعد لهذا الغرض للتصويت فتمت المصادق بالأغلبية المطلقة للسادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 30 / 2022	الدراسة والمصادقة على استغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح و على دفتر التحملات المعد لهذا الغرض

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على استغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح و على دفتر التحملات المعد لهذا الغرض. وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 23 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها.....: 23 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين.....: 20عضوا وهم السادة:

عبد اللطيف وهبي	عائشة تاغموت	نزهة ايت حبان	زينب الخياطي
محمد امهرسي	رشيد فنان	براهيم المدلاوي	فضمة ازوران
عبد العالي الحوس	هشام امزراو	مينة فريسي	سعاد ابلعيد
شرف الدين اسقارو	رشيد وحيد	الزهراء رحمون	محمد احسان
اسماعيل الحريري	فاتحة موفق	محمد جبري	شكيب اريج

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: ثلاثة عضوات (03) و هن السيدات: سعاد اريب، اسماء لقجدر، الزهراء دنبي.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بالأغلبية المطلقة للسادة أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على استغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح و على دفتر التحملات المعد لهذا الغرض كما يلي:

دفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي التابع لجماعة تارودانت لنصب اللوحات الإشهارية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436هـ موافق 07 يوليو 2015 م بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 هـ موافق 14 يوليوز 2021م بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 في ربيع الاول 1439 هـ (23 نونبر 2017م) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 هـ (06 أبريل 1938م) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر بتاريخ 21 من ربيع الأول 1410 هـ (21 نونبر 1989م) بتنفيذ قانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.
- تبعا لمداولات مجلس جماعة تارودانت في دورته العادية لشهر فبراير 2022.
- تبعا لمحضر اللجنة التقنية لاختيار المواقع المجتمعة بتاريخ 2022/01/18.

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي التابع لجماعة تارودانت، من أجل وضع واستغلال لوحات إشهارية.

الفصل الثاني: كيفية الاستغلال

ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى أساس دفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث: المواقع وعدد اللوحات الإشهارية

تحدد الجماعة عدد اللوحات الإشهارية وحجمها وأماكن إقامتها بعد مصادقة اللجنة التقنية كما هو مبين في الجدول الآتي:

الرقم الترتيبي	الموقع		المقياس	المواصفات	الملاحظات
1	أمام تجزئة أبواب الأطلس بمحاذاة سور ضيعة البورة (الجهة الجنوبية للطريق)		12 متر مربع (3 متر× 4 متر)	متحركة ثنائية الرؤى	موقع سبق استعماله لنصب لوحة إشهارية
	X=168014.371	Y=391747.948			
2	أمام وكالة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء (الجهة الشمالية للطريق)		12 متر مربع (3 متر× 4 متر)	متحركة ثنائية الرؤى	موقع سبق استعماله لنصب لوحة إشهارية
	X=167926.606	Y=391727.572			
3	أمام مقهى ومطعم السوسية		12 متر مربع (3 متر× 4 متر)	متحركة ثنائية الرؤى	موقع سبق استعماله لنصب لوحة إشهارية
	X=165727.641	Y=389972.147			
4	مدارة جنان المرأة (المقابلة لمحطة الوقود بوكصاص)		12 متر مربع (3 متر× 4 متر)	متحركة ثنائية الرؤى	موقع سبق استعماله لنصب لوحة إشهارية
	X=164881.855	Y=390205.432			
5	باب الحجر - متحف الهواء الطلق «كلوديو برافو» قرب مقر باشوية تارودانت		12 متر مربع (3 متر× 4 متر)	متحركة ثنائية الرؤى	موقع سبق استعماله لنصب لوحة إشهارية
	X=166544.651	Y=391233.089			
6	طريق أولاد الغزال (ما بين بنك BMCI ومحطة الوقود افريقيا)		12 متر مربع (3 متر× 4 متر)	متحركة ثنائية الرؤى	موقع سبق استعماله لنصب لوحة إشهارية
	X=166337.180	Y=389842.384			
7	ملتقى طريق أولاد الغزال والطريق القادمة من محطة باب الزركان في اتجاه أولاد الغزال (قرب مركب الصناعة التقليدية)		12 متر مربع (3 متر × 4 متر)	متحركة ثنائية الرؤى	موقع سبق استعماله لنصب لوحة إشهارية
	X=166263.346	Y=389361.927			
8	مدارة المعديات (تعويض لوحة إشهارية ضخمة)		12 متر مربع (3 متر× 4 متر)	متحركة ثنائية الرؤى	موقع توجد فيه لوحة ضخمة سيتم تعويضها
	X=166482.822	Y=390085.437			
9	طريق أولاد الغزال (أمام مركز الفحص التقني-الجهة الجنوبية للطريق)		12 متر مربع (3 متر × 4 متر)	متحركة ثنائية الرؤى	موقع لم يسبق استعماله لنصب لوحة إشهارية
	X=165255.318	Y=388317.450			
10	طريق أمسكرود (بمحاذاة سور فندق الغزالة الذهبية)		12 متر مربع (3 متر× 4 متر)	متحركة ثنائية الرؤى	موقع لم يسبق استعماله لنصب لوحة إشهارية
	X=163857.078	Y=389982.193			
11	الطريق المدارية لتارودانت (الجهة المقابلة للحديقة الكائنة على الضفة الجنوبية للواد الواعر)		12 متر مربع (3 متر× 4 متر)	متحركة ثنائية الرؤى	موقع لم يسبق استعماله لنصب لوحة إشهارية
	X=165939.223	Y=391761.236			
12	مدخل الطريق المزدوج بالحي المحمدي (قرب قنطرة الوادي الواعر-الجهة الشرقية للطريق)		12 متر مربع (3 متر× 4 متر)	متحركة ثنائية الرؤى	موقع لم يسبق استعماله لنصب لوحة إشهارية
	X=166417.124	Y=392034.836			
13	أمام القاعة المغطاة بالحي المحمدي (الجهة الغربية للطريق)		12 متر مربع (3 متر× 4 متر)	متحركة ثنائية الرؤى	موقع لم يسبق استعماله لنصب لوحة إشهارية
	X=166382.695	Y=393280.861			

تعد المصالح الجماعية المختصة تصميما بيانيا عاما، يحدد مواقع نصب اللوحات الإشهارية المحددة بالإحداثيات التقريبية المشار إليها في الجدول أعلاه، علما أن الإحداثيات المذكورة أعلاه مذكورة على سبيل البيان فقط، أما المواقع النهائية فسيتم تحديدها بعين المكان من طرف اللجنة التقنية المذكورة في الفقرة اللاحقة لدى قيام المستفيد بتثبيت اللوحات الإشهارية.

ويعرض التصميم المذكور أعلاه للمصادقة، على لجنة تقنية يترأسها رئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها ممثلا عن السلطة المحلية، والأمن الوطني، والوكالة الحضرية، وقطاعي الكهرباء والماء بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والقيادة الإقليمية للوقاية المدنية.

توافق اللجنة التقنية على مواقع إقامة اللوحات الإشهارية مع مراعاة مسافة مناسبة فيما بينها في المنطقة المقامة عليها، كما يجب ألا تغطي اللوحات شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.

ويمنع إقامة اللوحات فوق الملك العمومي للدولة، وداخل المدن العتيقة، والمواقع المرتبة، والبنايات ذات الطابع الديني كيفما كان نوعها، وفوق المآثر التاريخية (عملا بمقتضيات الفصلين 2 و 3 من الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المنظم للإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات و الإعلامات و الشعارات).

يمنع إقامة اللوحات الإشهارية فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة REFUGE CENTRAL لما ستشكله من أخطار على مستعملي الطرق العمومية.

كما يتعين احترام منطقة التراجع ZONE DE RECUL بالطرق العمومية للمحافظة على سلامة المرور.

ويجب على المستفيد احترام ارتفاقات الرؤية لمستعملي الطرق العمومية.

كل تغيير أو تبديل لأماكن نصب اللوحات الإشهارية يخضع لترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة التقنية المذكورة أعلاه، مع احترام المقتضيات السالفة الذكر.

يجب أن تكون اللوحات الإشهارية موحدة من حيث الحجم على مستوى كل شارع أو ساحة عمومية للمحافظة على جمالية ورونق الطابع العمراني للمدينة.

الفصل الرابع: المواصفات التقنية

يلتزم المستفيد باحترام أحجام اللوحات الإشهارية: العلو، الطول، العرض، المسافة بين الارض واللوحة، المسافة الفاصلة بين الطريق العمومي واللوحة، ومواصفات اللوحة (بالزجاج المقوى وثنائية الرؤى الخ ...) كما هو منصوص عليه في قرار الاحتلال المؤقت الذي سيسلم إليه.

الفصل الخامس: التركيب والصيانة

يتحمل المستفيد أو موكليه جميع مصاريف صنع، تركيب وصيانة اللوحات، في حين تلتزم الجماعة بموجب أحكام هذا الدفتر بمنح جميع التسهيلات والترخيصات لنصب اللوحات وصيانتها.

الفصل السادس: محتوى ملفات المتنافستن، وكيفية تقديم عروضهم-اجتماع لجنة فحص العروض-الإعلان عن نتائج طلب العروض

تتكون ملفات المتنافسين من ملف إداري وعرض مالي:

أ. الملف الإداري، ويضم ما يلي:

- نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس، وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:

- ← اذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة ؛
- ← إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة :
  - ➢ نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي؛
  - ➢ مستخرج من النظام الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شركة؛

- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات؛
- الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته الى شخص آخر عند الاقتضاء.

- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

- شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات إذا كان المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات؛

- شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة، إذا كان المتنافس مقاولا ذاتيا؛

- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم ضمانات قبلتها تلك الإدارة. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس؛

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المذكورة أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

ويستثنى من المشاركة في المنافسة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير. كما يستثنى من المشاركة في المنافسة الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

ب. <u>العرض المالي:</u>

عقد التزام موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، ويتضمن عقد الالتزام العرض المالي على شكل نسبة مئوية من رقم المعاملات المحقق بالنسبة لكل لوحة إشهارية، إضافة إلى مبلغ الحد الأدنى السنوي للإتاوة، بالحروف والأرقام، كما هو مبين في الفصل الحادي عشر من هذا الدفتر.

ج. <u>تقديم ملفات المتنافسين:</u>

يتعين على المتنافسين أو من ينوب عنهم:

- إيداع أظرفة العروض المتعلقة باستغلال الملك العمومي بواسطة اللوحات الإشهارية بمكتب الممتلكات بجماعة تارودانت مقابل وصل تسلمه جماعة تارودانت إلى غاية تاريخ انتهاء أجل قبول العروض.
- أو إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.
- أو تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الاظرفة.
- أو إرسال عروضهم إلكترونيا وفق الشروط الواردة في قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية (في حالة نشر طلب العروض على الموقع الالكتروني للصفقات العمومية).

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يكتب عليه:

- اسم المتنافس؛
- وعنوانه ورقم الهاتف ورقم طلب العروض وموضوعه؛

- وتاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة؛
- والتنبيه بأنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة».

دون إضافة أي تضمين آخر، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

- الغلاف الأول تكتب عليه عبارة «العرض المالي»، ويتضمن مكونات العرض المالي المذكورة أعلاه.
- الغلاف الثاني تكتب عليه عبارة «الملف الإداري»، ويتضمن مكونات الملف الإداري المذكورة أعلاه.

ويشير هذان الغلافان بصفة ظاهرة إلى ما يلي:

- اسم وعنوان المتنافس؛
- رقم طلب العروض وموضوعه؛
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

د. <u>اجتماع لجنة فحص العروض:</u>

تتكون لجنة فحص العروض من:

- رئيس مجلس جماعة تارودانت، أو من ينوب عنه، رئيسا؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- الخازن الإقليمي لتارودانت، أو من ينوب عنه؛
- مدير المصالح بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- شسيع المداخيل بجماعة تارودانت، أو موظف بشساعة المداخيل ينوب عنه.

تنعقد لجنة فحص العروض بمقر جماعة تارودانت في جلسة عمومية، وتفتح أظرفة المتنافسين وفق ما يلي:

1- يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري. ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها.

2- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

3- تواصل لجنة فحص العروض أشغالها في جلسة مغلقة، تفحص خلالها ملفات المتنافسين الإدارية، ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم.

4- تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

5- تواصل اللجنة أشغالها ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتتأكد اللجنة من وجود عقد الالتزام المكون لهذا العرض، ويعلن الرئيس عن النسبة المئوية والحد الأدنى للإتاوة المقترحين من طرف كل متنافس.

6- يوقع أعضاء اللجنة على عقود الالتزام بالأحرف الأولى.

7- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة، وتقوم لجنة فحص العروض، في جلسة مغلقة، بفحص العروض المقدمة وتقرر أيها أفضل للجماعة.

8- تحرر لجنة فحص العروض محضرا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم لعدم اكتمالها وأسماء المتنافسين المقبولين واسم المتنافس الذي قدم أفضل عرض والعروض المالية التي عرضها كل واحد من المتنافسين، ويوقع هذا المحضر كل من رئيس وأعضاء اللجنة.

هـ. <u>إعلان نتائج فحص العروض:</u>

1- يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة، ويتضمن:

- موضوع طلب العروض؛
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة؛
- اسم المتنافس الذي قدم أفضل عرض؛
- النسبة المئوية والحد الأدنى للإتاوة المعروضين من قبل هذا المتنافس.

2- تخبر جماعة تارودانت المتنافس الذي قدم أضل عرض، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو مسلمة يدا بيد، في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، بقبول عرضه وتدعوه لاستكمال باقي إجراءات الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة لوحات الإشهار.

كما تخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم، بنفس الوسيلة.

يجب على المتنافس الفائز استكمال إجراءات الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة لوحات الإشهار في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، خصوصا تكوين الكفالة المشار إليها في الفصل الثاني عشر بعده، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في استغلال الملك الجماعي العام للغرض المذكور أعلاه.

الباب الثاني: شروط الاستغلال

الفصل السابع: المدة

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي لمدة تحدد في قرار الاحتلال المؤقت على ألا تتجاوز (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار الاحتلال المؤقت للمستفيد منه بعد المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية، غير أن تبليغ القرار المذكور للمستفيد لا يمكن إجراؤه إلا بعد إدلاء المستفيد لجماعة تارودانت بعقود التأمين المشار إليها في الفصل العشرون من هذا الدفتر. وتبقى المدة قابلة للتجديد بكيفية صريحة وبقرار جديد يخضع للمصادقة.

تعتبر الرخصة شخصية، ومؤقتة، ويمكن إلغاؤها كلما دعت ضرورة المنفعة العامة إلى ذلك ولا يسمح لصاحبها بتفويتها للغير بأي صفة من الصفات.

الفصل الثامن: تحديد المسؤولية عن الأضرار

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير.

الفصل التاسع: شروط الإشهار ولصق الإعلانات

يتعهد المستفيد بإعلام المتعاملين معه بمسؤولياتهم عن محتوى البيانات الإشهارية (المكتوبة والمرئية) ومطابقتها للقوانين المعمول بها، على أن تحترم هذه الإعلانات الإشهارية النظام العام، والتقاليد والعادات، وألا تمس بالأخلاق العامة.

إن وضع الملصقات الإعلانية أو الإشهارية داخل المدار الحضري في كل جزء من الملك العمومي الجماعي، يستلزم الحصول على إذن من طرف السلطة الإقليمية، ويلتزم المستفيد بتطبيق جميع المقتضيات التنظيمية التي تأمر بها السلطة المحلية، عملا بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

ويتولى العامل أو من ينوب عنه التأشير على الإعلانات الإشهارية قبل تعليقها باللوحات الإشهارية موضوع هذا الدفتر.

الفصل العاشر: الالتزامات

يلتزم المستفيد بالمحافظة على الأماكن المستعملة لإقامة اللوحات الإشهارية بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاستغلال المؤقت على نفقته، مع عدم المطالبة بأي تعويضات عن هذا العمل للجماعة.

وفي حالة عدم قيام المستفيد بالواجب، تحل الجماعة محله على أساس خصم المبالغ التي تم صرفها من الضمانة المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر(12) بعده.

يمنع على المستفيد نصب اللوحات الإشهارية إلا بحضور اللجنة التقنية المذكورة في الفصل الثالث أعلاه، وفي حالة تعذر حضور جميع أفرادها، فلا يمكن للمستفيد نصب تلك اللوحات إلا إذا حضر ممثل عن المصالح التقنية للجماعة وممثل عن السلطة المحلية.

الباب الثالث: الالتزامات المالية

الفصل الحادي عشر: الإتاوة

تحدد وجيبات الاستغلال السنوية عن كل لوحة اشهارية باحتساب نسبة مئوية «%» من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل اللوحة الإشهارية المقامة فوق الملك العمومي للجماعة دون احتساب الضرائب المستحقة عليه.

ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ هذه الإتاوة عن حد أدنى يحدده المشارك في عرضه المالي كيفما كان رقم المعاملات المحقق.

ويتعين على المشارك تحديد النسبة المئوية والحد الأدنى المشار إليهما أعلاه بكل دقة في العرض المالي الذي يقدمه للمشاركة في طلب العروض.

وتؤدى الإتاوة المحددة كحد أدنى لقابض الجماعة، على شكل أربع دفعات (أي 25% من الحد الأدنى المحدد)، في آخر كل ثلاثة أشهر، ولا يمكن أن يتعدى أجل الأداء 15 يوما الموالية لتاريخ استحقاقها.

وعند انتهاء شهر مارس الموالي لنهاية السنة المالية، يجب على المستفيد تسوية بقية الحساب، إذا كان مبلغ الدفعات المؤدى أقل من المبلغ المقدر على أساس رقم المعاملات السنوي المحقق.

ويتعين على الجماعة مطالبة المستفيد بتقديم بيان كامل وشامل، يتضمن لائحة المداخيل المحققة عن كل لوحة إشهارية فوق أملاكها العامة، وجميع الوثائق المحاسبية (نسخة من الحصيلة السنوية المودعة لدى مصلحة الضرائب، فاتورات، عقود، إلخ ...) المثبتة للعمليات المنجزة من طرفه.

ويتعين تطبيق قرار الاحتلال المؤقت خلال مدة لا تتعدى شهرا واحدا بعد المصادقة عليه من سلطات الوصاية

الفصل الثاني عشر: الكفالة

يتعهد المستفيد بوضع ضمانة مالية لدى الجماعة، تعبيرا عن حسن نيته، تتخذ شكل كفالة بنكية يوازي مبلغها الحد الأدنى للإتاوة المستحقة عن سنة واحدة (كما هو معرف في الفصل الحادي عشر أعلاه)، عن مجموع اللوحات المقامة فوق الملك العمومي للجماعة. وتبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال المؤقت، وترجع للمستفيد عند نهاية مدة الاستغلال في حالة عدم استعمالها وفق ما هو مبين في الفصلين العاشر والرابع عشر.

الفصل الثالث عشر: مراجعة الإتاوة

يجب مراجعة الإتاوة المذكورة سنويا بزيادة 4% (أي أربعة في المائة) من مبلغ الحد الأدنى المشار إليه في الفصل الحادي عشر، عند نهاية كل سنة.

الفصل الرابع عشر: أداء مصاريف الكهرباء

تلتزم الجماعة بالترخيص للمستفيد بربط اللوحات الإشهارية بشبكة الإنارة العمومية، على أن يتحمل المستفيد مصاريف الاستهلاك. وهذا الربط يجب أن يتم عن طريق المصالح المكلفة بالكهرباء (هذا القطاع يدبره حاليا في مدينة تارودانت المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الكهرباء)، وذلك بوضع عداد في إحدى اللوحات الإشهارية من كل حجم مرخص به. وتبعث الجماعة كشف استهلاك مجموع اللوحات الإشهارية من كل حجم، والذي ينبغي احتسابه كما في المثال التالي:

استهلاك لوحة من حجم 12 م² × عداد اللوحات المرخص بها من حجم 12 م² = مجموع قيمة استهلاك الكهرباء للوحات من حجم 12 م²، تضاف إليها الرسوم والضرائب المستحقة.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل الخامس عشر: إتلاف شبكة الطرق

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي، الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تطبق عليه أحكام الفصل العاشر أعلاه.

الفصل السادس عشر: الجزاءات

يترتب عن كل تأخير في التسديد دفع علاوة تساوي:

- 10 % من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية خلال الشهر الذي يلي انصرام الفترة المستحقة الإتاوة خلالها، مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفصل الحادي عشر.
- 20 % من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد الشهر المذكور.
- 50 % من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد السنة المستحقة عنها الإتاوة.
- 100 % من مبلغ الإتاوة، إذا تجاوزت مدة التأخير المدة السالفة الذكر؛

ولا يسمح بأي تخفيض من العلاوة المفروضة.

الفصل السابع عشر: إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي

في حالة إخلال المستفيد بالتزاماته بعد إنذاره برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يجوز للجماعة إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ولا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه.

في حالة سحب الترخيص وعدم تجديده، أو انتهاء مدته القانونية، يجب على المستفيد إزالة جميع لوحاته الإشهارية وإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية، وتبقى المصاريف في كلتا الحالتين على عاتقه.

الفصل الثامن عشر: تغيير بعض مواقع اللوحات

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، تغيير موقع أي لوحة إشهارية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، على عاتق المستفيد.

الفصل التاسع عشر: تغيير حجم اللوحات

يمنع على المستفيد إحداث أي تغيير في حجم اللوحات المرخص بها، وكل تغيير يتم بدون ترخيص يترتب عنه سحب اللوحة دون تعويض.

الفصل العشرون: التأمتن عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، لدى شركة تأمين تزاول نشاطها بالمغرب، يغطي الأضرار الناتجة عن الحريق والحوادث التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالغير، مع تسليمه للجماعة نسخة من عقد التأمين المذكور قبل نصب اللوحات الإشهارية والشروع في استغلالها.

الفصل الواحد والعشرون: استغلال اللوحات الإشهارية من طرف الجماعة

يتعهد المستفيد بوضع 10% (عشرة بالمائة) من لوحاته رهن إشارة الجماعة مجانا، للاستعمال الإداري كنشر تصاميم الأحياء، أخبار الجماعة أو كل ما يخدم الصالح العام.

كما يتعهد المستفيد بوضع جميع اللوحات الإشهارية رهن إشارة الجماعة بالمجان، خلال الأعياد الوطنية والدينية والمهرجانات المقامة داخل تراب الجماعة لمدة تحددها الجماعة في قرار الاحتلال المؤقت الذي ستصدره لفائدة المستفيد، على ألا تتعدى هذه المدة عشرون (20) يوما.

يجب على الجماعة عند رغبتها في استغلال اللوحات الإشهارية إخبار المستفيد قبل ذلك بثلاثين (30) يوما.

الفصل الثاني والعشرون: محل المخابرة

يجب على المستفيد أن يختار محل المخابرة معه بالمغرب بحيث يجب عليه أن يبينه في عقد الالتزام المشار إليه في الفصل السادس أعلاه، أو يخبر به رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بواسطة لوحات إشهارية.

يبقى تنفيذ قرار الاحتلال المؤقت المذكور أعلاه رهينا بتنفيذ المستفيد لما ذكر في الفقرة السابقة.

في حالة تغيير محل المخابرة، يجب على المستفيد أن يخبر بذلك رئيس مجلس جماعة تارودانت بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التغيير المذكور.

يعتبر مقر جماعة تارودانت هو محل المخابرة معها من أجل تنفيذ قرار الاحتلال المؤقت المذكور أعلاه.

المستغل (الإمضاء مسبوق بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد) .....بتاريخ.....	**السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت** تارودانت، بتاريخ .....
	تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت تارودانت، بتاريخ .....

رئيس المجلس الجماعي
عبد اللطيف وهبي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة الحادية عشرة:	الدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص ببيع المحجوزات من سيارات ودراجات نارية وهوائية لم يتم سحبها في الآجال القانونية وكمية أخرى من المتلاشيات المختلفة المستغنى عنها والمدرجة ضمن ممتلكات جماعة تارودانت

في بداية هذه النقطة أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيدة عائشة تاغموت، النائبة السادسة للرئيس المكلفة بالممتلكات، التي أعطت بدورها الكلمة للسيد أحمد الشافور للتفصيل في هذه النقطة.

أحمد الشافور..... رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانوني والممتلكات

السلام عليكم، تحية للجميع.

بخصوص كناش التحملات الخاص ببيع المتلاشيات والمحجوزات، فقد تم تقسيم هذه المحجوزات إلى حصص، كل حصة حددت لها نسبة مئوية بلغت 3% من الثمن التقديري الذي صادقت عليه اللجنة التقديرية، على ألا تقل عن 2000 درهم.

زينب الخياطي..... مستشارة جماعية

لدي ملاحظة وتنبيه فيما يتعلق بإشكالية المحجوزات بالمحجز البلدي، إذ يجب إجراء جرد ومعرفة المنقولات والناقلات التي لها علاقة بمساطر قانونية لازالت سارية أمام المحاكم، وذلك كي لا نقع في نفس المشكل الذي وقع سابقا، حيث تم بيع بعض الناقلات التي مازالت في طور المساطر القانونية والقضائية، أي أن الآليات موضوع المنازعات تستثنى من الأمر.

أسماء لقجدر..... مستشارة جماعية

لدي سؤال: أريد مثلا أن أشتري الحصة رقم 55 وهي سيارة من نوع فولكسفاكن محروقة كاملا بمبلغ 100 درهم، فهل من المعقول أن أضع ضمانة 2000 درهم؟

عبد اللطيف وهبي..... رئيس المجلس الجماعي

هناك قانون يناقش الآن، سيعطي الحق للدولة فقط لتتكلف بهذا المجال.

زهرة دنبي..... مستشارة جماعية

في الفصل 5 "شروط المشاركة، هناك نقطة "وصل إيداع الضمانة المؤقتة المودعة لدى الخازن الإقليمي بتارودانت أو نقدا لدى شسيع المداخيل"، نريد معرفة ما مدى قانونية "نقدا لدى شسيع المداخيل"، خصوصا أننا أدرجناه في كناش التحملات.

عبد اللطيف وهبي..... رئيس المجلس الجماعي

يعطى وصل مقابل ذلك. وعدم القبول بالتوصل بالعملة الوطنية يعد جنحة، وقد وضعنا هذه النقطة بكناش التحملات قناعة منا، فإذا كان هناك نص قانوني يلغي ذلك وافينا به.

محمد إحسان..... مستشار جماعي

لدي نقطتين، الأولى كتأكيد، وتتعلق بالمحجوزات، المرجو سحب القضايا والملفات التي هي موضوع المنازعات القضائية والتي لم تقل يقل القضاء كلمته فيها.

الثانية وهي الضمانة المؤقتة، التي يمكن أداؤها عن طريق شسيع المداخيل، وحاليا يوجد برنامج التدبير المندمج الخاص بالمالية « GIR » الذي يوفر إمكانية إيداع هذه المبالغ من طرف الشسيع.

عبد اللطيف وهبي..... رئيس المجلس الجماعي

سأعطي مثلا للسيدة بأن صندوق المحكمة لا يقبل الشيكات من المواطنين ولكن نقدا وبالملايين.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد الرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص ببيع المحجوزات من سيارات ودراجات نارية وهوائية لم يتم سحبها في الآجال القانونية و كمية أخرى من المتلاشيات المختلفة المستغنى عنها والمدرجة ضمن ممتلكات جماعة تارودانت للتصويت فتمت المصادق بالأغلبية المطلقة للسادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 31/2022	الدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص ببيع المحجوزات من سيارات ودراجات نارية وهوائية لم يتم سحبها في الآجال القانونية و كمية أخرى من المتلاشيات المختلفة المستغنى عنها والمدرجة ضمن ممتلكات جماعة تارودانت.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص ببيع المحجوزات من سيارات ودراجات نارية وهوائية لم يتم سحبها في الآجال القانونية و كمية أخرى من المتلاشيات المختلفة المستغنى عنها والمدرجة ضمن ممتلكات جماعة تارودانت.وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 24 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها.....: 24 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين.....: 20 عضوا وهم السادة:

عبد اللطيف وهبي	فاتحة موافق	شكيب اريج	الزهراء رحمون
محمد أمهرسي	عائشة تاغموت	سعاد ابلعيد	محمد جبري
عبد العالي الحوس	رشيد فنان	نزهة ايت حبان	محمد احسان
شرف الدين اسقارو	هشام امزراو	ابراهيم المدلاوي	زينب الخياطي
اسماعيل الحريري	رشيد وحيد	مينة فريسي	فضمة ازوران

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: أربع (04) عضوات وهن السيدات: سعاد اريب، كنزة عزمي، أسماء لقجدر، زهرة دنبي.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بالأغلبية المطلقة للسادة أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص ببيع المحجوزات من سيارات ودراجات نارية وهوائية لم يتم سحبها في الآجال القانونية و كمية أخرى من المتلاشيات المختلفة المستغنى عنها والمدرجة ضمن ممتلكات جماعة تارودانت كما يلي:

المملكة المغربية
وزارة الداخليــة
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات

كناش الشروط والتحملات الخاص ببيع المحجوزات من سيارات ودراجات نارية ودراجات هوائية لم يتم سحبها في الآجال القانونية وكمية أخرى من المتلاشيات المختلفة المستغنى عنها والمدرجة ضمن ممتلكات جماعة تارودانت

كناش الشروط والتحملات الخاص ببيع المحجوزات من سيارات ودراجات نارية ودراجات هوائية لم يتم سحبها في الآجال القانونية وكمية أخرى من المتلاشيات المختلفة المستغنى عنها والمدرجة ضمن ممتلكات جماعة تارودانت

(النصوص القانونية المرجعية)

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيأتها خاصة الأبواب: 4 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 32 و 33 و 34 من الكتاب الثاني من هذا القانون إلى حين صدور القانون المنظم لهذه الحقوق والمساهمات والأتاوات.
- بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.00.175 بتاريخ 03 ماي 2000 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لتارودانت في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2022، القاضي ببيع المحجوزات من سيارات ودراجات نارية ودراجات هوائية لم يتم سحبها في الآجال القانونية وكمية أخرى من المتلاشيات المختلفة المستغنى عنها والمدرجة ضمن ممتلكات جماعة تارودانت عن طريق المزاد العلني.
- بناء على محضر اللجنة الإدارية المنعقدة بتاريخ 2022/01/12 من أجل تحديد الثمن الافتتاحي لكل صنف من المنقولات المراد بيعها عن طريق المزاد العلني.
- بناء على القرار الجبائي رقم 2019/15 بتاريخ 2019/11/18 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت، كما تم تعديله وتتميمه بالقرار الجبائي التعديلي عدد 02 بتاريخ 2021/02/17.

الفصل الأول : الهدف من كناش التحملات.

إن الغاية من كناش التحملات هذا، هي تنظيم عملية بيع المحجوزات من سيارات ودراجات نارية ودراجات هوائية لم يتم سحبها في الآجال القانونية وكمية أخرى من المتلاشيات المختلفة المستغنى عنها والمدرجة ضمن ممتلكات جماعة تارودانت بالمزاد العلني وذلك لفائدة جماعة تارودانت.

الفصل الثاني : نوع المحجوزات .

إن المحجوزات من سيارات ودراجات نارية ودراجات هوائية لم يتم سحبها في الآجال القانونية وكمية أخرى من المتلاشيات المختلفة المستغنى عنها والمدرجة ضمن ممتلكات جماعة تارودانت على الشكل التالي:

➢ **الدراجات النارية المحجوزة والتي لم تسحب في آجالها القانوني**

رقم الحصة	نوع الدراجات النارية	العدد	ثمن الافتتاحي المحدد من طرف لجنة التقييم
01	دراجة نارية كبيرة من نوع KAWASAKI 26 – أ - 99359	01	5000 DH
02	دراجة نارية كبيرة من نوع TIMAX YAMAHA	01	8000 DH
03	دراجة نارية من نوع SUZUKI 56 – أ - 40188	01	10000 DH
04	دراجة نارية كبيرة من نوع TIMAX YAMAHA 26 – ب - 25884	01	8000 DH
05	دراجة نارية كبيرة من نوع TIMAX YAMAHA 33 – أ - 41014	01	8000 DH
06	دراجة نارية كبيرة من نوع TIMAX YAMAHA رقم الإيداع 2020/74	01	8000 DH
07	دراجة نارية كبيرة من نوع TIMAX YAMAHA رقم الإيداع 2019/1150	01	8000 DH
08	دراجة نارية من نوع SH HONDA 36 – أ – 11737	01	5000 DH
09	دراجة نارية من نوع SH HONDA رقم الايداع 2017/570	01	5000 DH
10	دراجة نارية من نوع SH 26 – أ - 48522	01	5000 DH
11	دراجة نارية من نوع SH HONDA 36 – أ – 27385	01	5000 DH
12	دراجة نارية من نوع SH HONDA رقم الإيداع 2020/841	01	5000 DH
13	دراجات نارية كبيرة مختلفة الصنف	13	39000 DH
14	دراجة نارية من نوع بياجو	29	29000 DH
15	دراجة نارية من نوع سكوتر	15	15000 DH
16	دراجات نارية من نوع C90 و أخرى مختلفة	53	79500 DH
17	دراجات نارية من نوع C90 وأخرى مختلفة	53	79500 DH
18	دراجات نارية من نوع C90 و أخرى مختلفة	53	79500 DH

19	دراجات نارية من نوع بوجو 103 وأخرى مختلفة	43	34400 DH
20	دراجات نارية من نوع بوجو 103 وأخرى مختلفة	43	34400 DH
21	دراجات نارية من نوع بوجو 103 وأخرى مختلفة	42	33600 DH

➢ الدراجات الهوائية التي لم تسحب في أجالها القانوني

رقم الحصة	نـوع الدراجات الهوائية	العدد	ثمن الافتتاحي المحدد من طرف لجنة التقييم للحصة الكاملة
22	دراجات هوائية	162	8100 DH
23	دراجات هوائية	162	8100 DH

➢ السيارات التي لم تسحب في أجالها القانوني

رقم الحصة	نـوع السيارات	العدد	رقم اللوحة	السيارات المحجوزة والتي لم تسحب في الآجال قانونية
24	سيارة من نوع كولف	01	66446-أ-33	20000 DH
25	سيارة من نوع هونداي	01	6 – د - 9338	5000 DH
26	سيارة من نوع بوجو504	01	1- د - 70400	8000 DH
27	سيارة من نوع فولزفاكن	01	1 – أ - 14795	1000 DH
28	سيارة من نوع رونو 25	01	44 – أ – 4955	500 DH
29	سيارة من نوع رونو 4	01	8-ب- 50900	2000 DH
30	سيارة من نوع بيجو305	01	7 – أ - 874	1000 DH
31	سيارة من نوع 305	01	46 – أ - 15898	2000 DH
32	سيارة من نوع ستروين	01	FJ-394-YQ	5000 DH
33	تراكس فورد555	01	J93869	25000 DH
34	تراكس بنتي	01	T90716	10000 DH
35	سيارة من نوع سيتروين	01	1-أ-54867	10000 DH
36	سيارة من نوع رونو TRAFIC	01	-2 أ 14768 –	30000 DH
37	سيارة من نوع SIAT	01	-6أ 4212 –	5000 DH
38	سيارة من نوع فولزفاكن CARAVEL	01	1 -د 71803 –	45000 DH
39	سيارة من نوع فولزفاكن	01	.HLG7040	2000 DH
40	سيارة من نوع بوجو 205	01	-36أ 10274 –	15000 DH
41	سيارة من نوع سيتروين	01	72-أ –9928	20000 DH
42	سيارة من نوع TOYOTA	01	37- أ9689 –	80000 DH
43	سيارة من نوع CORNADO	01	6- أ97059 –	30000 DH
44	سيارة من نوع فورد	01	38- أ –16368	5000 DH

45	سيارة من نوع اكسبريس	01	719– أ -37	1500 DH
46	سيارة من نوع كونكو	01	7658– أ -36	30000 DH
47	سيارة من نوع ASTRA	01	30821– أ -40	1000 DH
48	سيارة من نوع رونو كونكو	01	8844– أ -36	20000 DH
49	سيارة من نوعLODGY	01	22466– أ -36	50000 DH
50	سيارة من نوع MUTSUBICHI	01	40661– ب-6	50000 DH
51	سيارة من نوع BERLET	01	6765– أ -20	30000 DH
52	سيارة من نوع MUTSUBICHI	01	7223– أ -15	50000 DH

➢ **حاويات أزبال كبيرة و صغيرة موضوع السمسرة العمومية بالمزاد العلني:**

رقم الحصة	النــوع	الكميــة	الثمن الافتتاحي المقترح للسمسرة العمومية للحصة الكاملة
53	حاويات أزبال كبيرة حاويات أزبال صغيرة	60 كبيرة + 05 صغيرة	3250DH

➢ **عجلات مطاطية موضوع السمسرة العمومية بالمزاد العلني:**

رقم الحصة	النــوع	العدد	الثمن الافتتاحي المقترح للس سرة العمومية للحصة الكاملة
54	عجلات مطاطية مختلفة الحجم	300	3000DH

➢ **سيارة من نوع فولزفاكن محروقة كاملة موضوع السمسرة العمومية بالمزاد العلني:**

رقم الحصة	النــوع	العدد	الثمن الافتتاحي المقترح للسمسرة العمومية للحصة الكاملة
55	سيارة من نوع فولزفاكن محروقة كاملة	01	100DH

➢ **قنينات غاز كبيرة و صغيرة الحجم موضوع السمسرة العمومية بالمزاد العلني:**

رقم الحصة	النــوع	العدد	الثمن الافتتاحي المقترح للسمسرة العمومية للحصة الكاملة
56	قنينات غاز كبيرة و صغيرة الحجم	53	1060DH

➢ **خردة متنوعة كراسي خشب + حديد موضوع السمسرة العمومية بالمزاد العلني:**

رقم الحصة	النــوع	العدد	الثمن الافتتاحي المقترح للسمسرة العمومية للحصة الكاملة
57	خردة متنوعة كراسي بلاستيكية+ خشب + حديد		15000 DH

➢ محراث برابة حديدية موضوع السمسرة العمومية بالمزاد العلني:

رقم الحصة	النـوع	العـدد	الثمن الافتتاحي المقترح للسمسرة العمومية للحصة الكاملة
58	محراث برابة حديدية	01	5000 DH

الفصل الرابع : مكان إجراء المزاد العلني

ستجرى جلسة المزاد العلني بمقر المحجز الجماعي لتارودانت بالتاريخ المحدد بإعلان المزاد العلني الصادر بالجرائد الوطنية، كما سينشر ذلك الإعلان بالموقع الالكتروني للصفقات العمومية، وبأي وسيلة نشر أخرى.

الفصل الخامس : شروط المشاركة.

يتعين على الراغبين في المشاركة في هذه السمسرة الحضور في التاريخ ومكان إجراء المزاد العلني المحددين في إعلان المزاد العلني الذي سيصدر بالجرائد الوطنية وبوابة الصفقات ،مصحوبين:

- ببطاقة التعريف الوطنية.
- وصل إيداع الضمانة المؤقتة المودعة لدى الخازن الإقليمي بتارودانت أو نقدا لدى سشيع المداخيل بالجماعة والمحددة في نسبة 3% من الثمن الافتتاحي لكل حصة، على ألا تقل على ألفي (2000) درهم كحد أدنى لكل حصة.
- نسخة من كناش التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء (يمكن سحبه من بوابة الصفقات).
- وكذا الإدلاء بشهادة إبراء الذمة إزاء جماعة تارودانت مسلمة من مصلحة الجبايات المحلية بالجماعة.

الفصل السادس : أوقات المعاينة .

– يمكن للراغبين في المشاركة في السمسرة ،معاينة المواد المعروضة للبيع بالمزاد العلني، للاطلاع عنها والتعرف عليها معرفة حقيقية قبل جلسة المزاد العلني، خلال أوقات العمل الإدارية.

– يتعين على الراغبين في المشاركة الاطلاع على الشروط المتضمنة بكناش التحملات .

الفصل السابع : في أداء قيمة البيع.

– تتم المزايدة علنيا وشفهيا، أمام لجنة ستحدث لهذا الغرض بالمزاد العلني بمقر الجماعة الترابية لتارودانت.

– يتعين على كل من رست عليه السمسرة قبول المبيعات على حالها، مع تحمل مصاريف نقلها، ولا يجوز له مطالبة الجماعة بأي تخفيض من قيمة البيع بعد قبول عرضه من طرف لجنة المزاد العلني بدعوى عدم معرفته نوعية المواد المعروضة للبيع أو عدم اطلاعه على هذا الكناش أو لأي سبب من الأسباب.

– يتعين على كل من رست عليه السمسرة تأدية مبلغ البيع بالإضافة إلى زيادة نسبة (10%) من ثمن البيع لدى شسيع المداخيل بجماعة تارودانت وسحب جميع المبيعات داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من اليوم الموالي ليوم المزاد العلني.

– في حالة عدم أداء نائل السمسرة ثمن البيع، أو لم يسحب المبيعات داخل الأجل المحدد، فإن الضمانة المؤقتة التي أودعها لا ترجع لصاحبها، ويعود الخيار للجنة المزاد العلني إما تعويض المشارك المتخلي بالمتنافس الذي قدم عرضا يقل مباشرة عن عرض المتخلي، أو إعلان إعادة المنافسة في وقت لاحقا.

الفصل الثامن : في الأشخاص المحرومين من المشاركة في المزاد العلني.

يحرم من المشاركة في المزاد العلني الأشخاص الآتي ذكرهم:

➢ كل شخص لا يوجد في وضعية جبائية سليمة إزاء جماعة تارودانت.

➢ الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- أعضاء لجنة طلب العروض.
- الأشخاص القاصرين الذين لم يبلغوا بعد السن القانوني.

الفصل التاسع : المعيار المحدد لنيل السمسرة.

إن المعيار المحدد وعلى أساسه يتم اختيار الفائز بالسمسرة هو العرض الأفضل المقدم من طرف المتنافسين،مع صلاحية اللجنة في قبوله أو رفضه.

الفصل العاشر: لجنة المزاد العلني .

تتكون اللجنة من السادة:

- رئيس مجلس جماعة تارودانت، أو من ينوب عنه رئيسا للجنة.
- ممثل السلطة المحلية بتارودانت.
- الخازن الإقليمي بتارودانت أو من يمثله.
- مدير المصالح الجماعية، أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات، أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة المالية والنفقات والشؤون التقنية، أو من ينوب عنه.

يمكن لرئيس الجماعة استدعاء على سبيل الاستشارة كل شخص أخر يكون خبيرا أو تقنيا تعتبر مشاركته مفيدة، وتحرر لجنة المزاد العلني محضرا بأشغالها.

الفصل الثاني عشر: في فصل الخلافات.

في حالة وقوع نزاع بين جماعة تارودانت والراسي عليه المزاد، حول أحد بنود كناش التحملات أو كيفما كانت الأسباب الداعية لذلك، فان النزاع يسوى حبيا، وإذا تعذر ذلك فبواسطة المحكمة المختصة التي توجد جماعة تارودانت في دائرة نفوذها.

جماعة تارودانت في .....

رئيس جماعة تارودانت

توقيع رئيس المجلس الجماعي
عبد اللطيف وهبي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

دورة عادية:2022
جلسة علنية: الجلسة الثانية

محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة تارودانت

في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022

الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ: الجمعة 11 فبراير 2022

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، اجتمع المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم الجمعة 11 فبراير 2022، على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت، تحت رئاسة السيد محمد أمهرسي النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي وبحضور السيد بيروك التيجاني قائد الملحقة الادارية الرابعة، والسادة أعضاء المجلس الجماعي.

- العـــدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 31
- عـــدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 31
- عـــدد الأعضاء الحـــــاضـريـــن : 22

وهم السادة :

اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة
محمد أمهرسي	النائب الأول للرئيس	سعاد ابلعيد	مستشارة جماعية	فضمة ازوران	مستشارة جماعية
عبد العالي الحوس	النائب الثاني للرئيس	نزهة ايت حبان	مستشارة جماعية	كنزة عزمي	مستشارة جماعية
شرف الدين اسقرو	النائب الثالث للرئيس	براهيم المدلاوي	مستشار جماعي	اسماء لقجدر	مستشارة جماعية
اسماعيل الحريري	النائب الرابع للرئيس	الزهراء رحمون	مستشارة جماعية	زهرة دنبي	مستشارة جماعية
فاتحة موفق	النائبة الخامسة للرئيس	فاطمةالزهراء خلوفي	مستشارة جماعية		
عائشة تاغموت	النائبة السادسة للرئيس	محمد جبري	مستشار جماعي		
رشيد فنان	كاتب المجلس	عبد الجليل ايت الجران	مستشار جماعي		
هشام امزراو	نائب كاتب المجلس	محمد احسان	مستشار جماعي		
شكيب اريج	مستشار جماعي.	زينب الخياطي	مستشارة جماعية		

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: ..... لاأحد.
- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : .....تسعة (09) أعضاء وهو السادة:

اسم العضو	الصفة
عبد اللطيف وهبي	رئيس المجلس الجماعي
محمد الحاتمي	مستشار جماعي
رشيد وحيد	مستشار جماعي
عبد القادر هرماس	مستشار جماعي.
مينة فريسي	مستشارة جماعية.
عبد الحق يسري	مستشار جماعي
سعاد اريب	مستشارة جماعية
حامد جودي	مستشار جماعي
مولاي هشام أشرف	مستشار جماعي

كما حضر أشغال هذه الجلسة وبصفة استشارية كل من السادة:

- نور الدين الورغي.....: مدير المصالح.
- محمد الحبيب المطلب.....: رئيس قسم الشؤون الادارية و المالية و القانونية.
- عبد المنعم المناني.....: رئيس مصلحة الأنشطة الاجتماعية والثقافية و الرياضية.
- عبد السلام الراضي.....: شسيع المداخيل.
- احمد الشافور.....: رئيس مصلحة الشؤون الادارية و القانونية و الممتلكات.
- ادريس ورزيكن.....: رئيس مكتب النفقات.

افتتح السيد النائب الأل للرئيس أشغال الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر فبراير 2022 مرحبا بالسادة الأعضاء و السادة أطر الجماعة و الموظفين و الجسم الإعلامي المحلي و الحضور الكريم و السيد بيروك التيجاني قائد الملحقة الادارية الرابعة، بعد ذلك قدم نقط جدول أعمال الجلسة الثانية كما يلي:

❖ **الجلسة الثانية: الجمعة 11 فبراير 2022 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت.**

12. الدراسة والمصادقة على كراء بناية ملحقة بالجماعة.
13. البث في المعاوضة بين جماعة تارودانت ووزارة الأوقاف أرض مقابل أرض من أجل تسوية وضعية السوق النموذجي الدائم لفائدة الباعة الجائلين بالمدينة.
14. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية.
15. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكةبين الجماعة الترابية لتارودانت والمعهد الجمهوري الدولي بالمغرب.
16. الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعية المغرب الأخضر.
17. الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتأهيل و تدبير و تسيير المركب الاجتماعي التربوي بتارودانت.
18. الدراسة والمصادقة على إحداث "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".
19. الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمجلس الاقليمي للسياحة بتارودانت.
20. الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت ووزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة من أجل تشييد معهد تكوين التقنيين في مجال التعدين.
21. الدراسة والمصادقة على تخصيص بقعة أرضية لفائدة جمعية رودانة لمرضى السكري قصد إنجاز مركز إقليمي.

النقطة الثانية عشرة:	الدراسة و المصادقة على كراء بناية ملحقة بالجماعة

في مستهل هذه النقطة أشار السيد النائب الأول للرئيس أنها تتعلق بتجديد عقد كراء ملحقة الجماعة التي تضم مصلحة التعمير بعد ذلك أعطى الكلمة للسيد نور الدين الورغي مدير المصالح لتقديم توضيح في الموضوع.

نور الدين الورغي ..... مدير المصالح الجماعية

بسم الله الرحمان الرحيم, السيد الرئيس السيد ممثل السيد العامل السيدات والسادة المستشارين السادة الموظفين والحضور الكريم.

بالنسبة لهذه النقطة يبقى العقد كما هو فقط التغيير يشمل البند الذي يتعلق بالمحل الذي سيتم كراؤه حيث كان العقد به خطأ مطبعي لم يتم تداركه في الدورة السابقة والذي جاء فيه على أن المحل عبارة عن طابق أرضي.

زهرة دنبي .....مستشارة جماعية

شكرا السيد الرئيس السيد ممثل السلطة المحلية السادة المستشارين والمستشارات

فيما يخص هذا العقد عقد كراء ملحقة بناية للجماعة سأتطرق للبند الاول كما جاء فيه ان هدة

(الارض المكترية مساحتها 1ار و 68سنتيار المتكونة من دار للسكنى) لكن نحن نتحدث عن بناية ادارية وليست للسكنى . كذلك سأمر للبند الثامن الذي جاء فيه (يشهد الطرف الاول بتسليمه المفاتيح للطرف الثاني وذلك بعد أن عاينه معاينة نافية للجهالة) لم أفهم المقصود من هذا البند, وشكرا.

زينب الخياطي .....مستشارة جماعية

بالنسبة للملاحضة الخاصة بي كان من المفروض أن تكون النقطة تجديد عقد الكراء, والاشكال المتواجد هنا هو ان العقد الاول جاء فيه ان البناية ككل بمبلغ 7500 درهم وحاليا في العقد الجديد لم يتغير المبلغ , الا توجد امكانية في النقص من مبلغ هذا الكراء ؟

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

التفاوض كان على البناية ككل بمبلغ 7500 درهم , المشكل جاء في كتابة العقد فقط أما بالنسبة للتجديد فهو عقد جديد لانتهاء صلاحية العقد القديم.

محمد احسان .....مستشار جماعي

فيما يخص نقطة كراء هذا المقر أنا أرى أن البند الأول لا يخص الجماعة بل يخص فقط المالك , نكتفي هنا بالجمع بين البند الاول والثاني بصيغة واحدة, من جهة ثانية واضح أنها بناية للادارة وليست للسكنى, ومن جهة أخرى كان عند السيد الرئيس طرح يتمثل في بناء بناية جديدة تشرف القصر البلدي وبدوره يشرف جماعة تارودانت لمعالجة هذا الاشكال بصفة نهائية والتعجيل به لمصلحة الجماعة.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

بالنسبة لمبلغ الكراء فقد كان المكتري يطالب بأكثر من ذلك لكن بعد التفاوض معه تم قنعه بترك الثمن كما جاء في العقد الاولى .

فعلا هناك مشروع متداول أقر به الرئيس وهو الان في صدد البحث عن الاعتمادات الممكنة لانشاء قصر بلدي كبير يشمل جميع المصالح والاقسام بسطاح المدينة حيث حث على التسريع بهذا الشأن.

محمد جبري .....مستشار جماعي

شكرا السيد الرئيس السيد ممثل السلطة المحلية وأعضاء المجلس والحضور الكريم.

سأتماشى مع آخر كلمة ذكرها السيد الرئيس والسيد محمد احسان على أن هناك تصور لبناء بناية جديدة لهذا اقترح التقليص في مدة الكراء من خمس سنوات الى ثلاث سنوات قابلة للتجديد فالاساسي في هده الولاية أن نخرج ببناية جديدة لقصر البلدية لانه في مثل هذا المشروع يكون دعم وزارة الداخلية , لذا وجب التسريع في دراسة المشروع لتتضح لنا تكلفة البناية ومنه البحث عن التمويل.

فضمة ازوران .....مستشارة جماعية

السلام عليكم، هده النقطة بالفعل هي تدبير مالي جيد بالنسبة لاموال الجماعة لانه في خمس سنوات 42 مليون هي بناية يمكن اخذها شراء وليس كراء , ما أؤكد عليه هو الطابق السفلي, لاحترام القانون 10/03 للولوجيات لانه من قبل أصحاب الكراسي المتحركة لا يستطيعون قضاء أغراضهم في الجماعة بسبب السلالم حتى في مقابلة الرئيس, إذن أذكر في أي بناية جديدة يجب الأخذ بالاعتبار هذا القانون 10/03 وشكرا.

شكيب اريج .....مستشار جماعي

السلام عليكم , تحية للسيد النائب الاول والسادة النواب واصحاب السلطة والاعضاء المحترمون

أولا لدي تعقيب على الخطأ المطبعي الذي لازال مدون في الاتفاقية والضروري من تعديلها على الاقل شكلا لكي لا نمرر الخطأ الذي مر في الخمس سنوات وهو خطأ لا يعدر أحد بجهله القانون .

أضم صوتي للاخوان على أن خمس سنوات كثيرة في ما يخص مدة عقد الكراء حيت أن سنة واحدة قابلة للتجديد تترك لنا الباب مفتوح, وبالنسبة للتفاوض على الثمن فعند حسابها هي 42 مليون في خمس سنوات أي بقعة أرضية جاهزة وبالتالي علينا أن نمشي في خطوات لنضع ترشيد لنفقات الجماعة, وشكرا

زهرة دنبي.....مستشارة جماعية

السيد الرئيس فقط توضيح او تصويب بان الجماعة عند اكترائها لهذا المرفق, وضعت كراء بناية وكان النقاش حول الطابق الاول والثاني والسطح ولكن هذا العقد لم يمر بجلسة للتداول للتصحيح وبالتالي هذا الخطأ سيضعنا موضوع مسألة أنه كيف تم كراء بناية كاملة بثلاث طوابق بثمن 7500 درهم والآن نقول بأننا اكثرينا فقط طابقين و سطاح بنفس الثمن , فهل أخذنا هذا الامر بعين الاعتبار؟ وشكرا .

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

الآن نعتبر أن هذا العقد عقد جديد لأنه تم تصحيح المشكل السابق, أما بالنسبة للثمن كما قلت فكان المكتري سيرفع الثمن لكن رفضنا لان المشكل فقط جاء خطأ مطبعي وقد تم تصحيحه , والمدة الزمنية سنتركها ثلاث سنوات لآن تصور بناء مرفق إداري بسطاح المدينة مستحضر ونحن نشتغل عليه لأنه كما قلنا بالنسبة للجماعة الحالية هناك اكتضاض في الموظفين والضيق على مستوى المكاتب, حبدا لو نتدارك هذه المسائل كما قال الاخوان الحضور بجعل هذه المؤسسة في المستوى تشمل الولوجيات والشبابيك الموحدة إلى غير دلك من مرافق

شرف الدين اسقارو.....النائب الثاث للرئيس

في ما يخص هذا العقد -عقد الكراء- والأمر يتعلق ببناية أي قسم التعمير والبيئة , فالحقيقة كان توجه اخر, لأنه حتى هده البناية لا تليق بمؤسسة ادارية لعدم توفرها على شروط لا مؤسسة ولا ادارة كما قالت الاخت زهرة دنبي انه دكر في العقد انها دار سكنية , نعم فهي دار سكنية ولا ترقى الى ادارة وهذا نتفق علية جميعا بالخصوص أنا المسؤول على قسم التعمير نطمح أن نوفر للموظفين والساكنة ادارة تليق بحجم قسم التعمير, كذلك أضم صوتي للسيد محمد جبري والاخوان فيما يخص البند الثالث فهنا نتحدث عن الكراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد والصواب ان نضع في العقد سنة قابلة للتجديد و كل سنة نربطها بسنة مالية انداك الى أن يتوفر المجلس على بناء جماعة بالمواصفات المذكورة تبقى سنة بسنة أحسن, أما بالنسبة للوجيبة الكرائية الشهرية التي تماشينا معها في العقد السابق وكان التفاوض كما قال السيد الرئيس بأن لا يكون المبلغ أكثر مما هو عليه وبالتالي التزمنا بما جاء في العقد السابق, لكن الملاحظة التي أؤكد عليها سيدي الرئيس أن نترك مدة الكراء في سنة واحدة قابلة للتجديد وأن نربطها بسنة مالية أنداك إذا حصل أي تغيير أو تم بناء جماعة أخرى نكون التزمنا بسنة واحدة وشكرا سيدي الرئيس.

اسماعيل الحريري ..... النائب الرابع للرئيس

سبب نزول قرار الكراء يعلمه كل من المستشارين و الموظفين, الا وهو اكتضاض في مجموعة من الاقسام أي أن الأمر يقتضي التفكير في مقر اخر جديد, بناية كبيرة وفي موقع يليق بهذا المرفق, فبالنسبة لاختيار هذا المسكن و موقعه تم بعد مجهود جبار من طرف المسؤولين وحتى بعض الموظفين وكان الإشكال المطروح هنا هو ثمن و موقع الكراء فبعد كل الاجراءات تم اكتشاف أن هناك خطأ في تحرير العقد حيث جاء فيه اكتراء البناية كاملة لكن في الواقع تم الاتفاق على طابقين و السطاح , لهذا وضعنا هنا نقطة تجديد العقد لتصحيح الخطأ .

كما أنني مع فكرة تقليص مدة الاكتراء ليس فقط الى أن يتم بناء مقر جديد بل حتى إذا وجد المكلفون مقر اخر مناسب وأقل تكلفة فهو أمر جيد لأنه من مصلحتنا ومصلحة الجماعة البحث عن مكان لائق وبثمن أقل ومنه تجديد بنود العقد بما فيهم البند الذي يتعلق بمدة الاكتراء وعلى المكلفين البحث في هذا النطاق, وشكرا

كنزة عزمي.....مستشارة جماعية

السلام عليكم جميعا السيد الرئيس السيد ممثل السلطات السادة المستشارين السادة الصحافة

أنا سأطرح فقط سؤال اذا أمكن, نحن نتحدث على أهمية الادارة العمومية أو القصر البلدي الى اخره , نرى أن هناك مجموعة من الملاحضات المطروحة من طرف المستشارين منذ البداية, اليست هناك لجنة التعمير المكلفة بتدا

مثل هذه الملاحظات والمشاكل من تصحيح الكلمات في العقد و اضافة الاقتراحات المطروحة ليكون كل شيء واضح في مثل هذا اليوم لتدارك الوقت, فبالتالي إذا أمكن لجنة التعمير أن تفيدنا بخلاصة هذة النقطة, النقطة التي حصلنا عليها منذ ازيد من شهر. و شكرا

شكيب اريج .....مستشار جماعي

السلام عليكم , كجواب فقط بصفتي نائب رئيس لجنة التعمير وهو غير حاضر فبالنسبة لهذه النقطة الخاصة بكراء مرفق التعمير فهناك لجنة خاصة بكراء المرافق هي المكلفة به كما أنه ادرج في جدول أعمالها, لذلك فهو لم يناقش في لجنة التعمير لأنه من ضمن المرافق التابعة للجماعة , فلجنة التعمير مكلفة بالامور المتعلقة بالاختصاص و ليس بالبناية , وشكرا.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

هدا لا يمنع اننا نتداوله في الجلسة , هذا مشروع اتفاقية.

كنزة عزمي.....مستشارة جماعية:نقطة نظام

نعم هو مشروع نتداوله لكن من الجيد تداول النتيجة وليس الملاحظات لتدارك الوقت واتمنى ان تكون فكرتي واضحة.

زهرة دنبي.....مستشارة جماعية

عندي فقط إضافة , سأعود معكم الى ان هذه البناية دار سكنية ونحن سنصادق عليها كبناية ادارية في حين اننا في الرخص التجارية التي نمنح , مثلا يحضر لنا المواطن عقد محل تجاري فلا نقبله و نوجبه باحضار عقد يضمن نوع التجارة التي سيزاولها, اي اننا نضغط على المواطن لكي يضبط القوانين ونحن نخترقها , خلاصة القول ادا كانت دار سكنية وجب علينا ان نبحث عن بناية مناسبة لملحقة ادارية بالقوانين , لان هدا الخطا غير مقبول منا نحن كادارة و شكرا.

زينب الخياطي .....مستشارة جماعية

شكرا السيد الرئيس، هذا ليس تعقيب وانما تفاعل مع المداخلات فقط للتوضيح من الجانب القانوني لان التوصيف لدار سكنية لديه علاقة بالرسم العقاري , لانه عند وضع الرسم العقاري وجب الاشارة الى مكوناته اي توصيف البناية ومنه لابد من الاشارة للوصف في العقود كذلك وبالتالي فقد تدارك الامر في العقد على ان نتخذ البناية كمرفق اداري وبالنسبة لدار سكنية فهي فقط كتوصيف للبناية الدي جاء في الرسم العقاري احتراما للقانون, والسيد شرف الدين على دراية بالامر بحيث في المادة الاولى وجب الاشارة الى مدخل ملكية الشخص الدي نتعاقد معه وشكرا.

محمد احسان .....مستشار جماعي

فقط سيدي الرئيس لنحاول الاسراع قليلا, ساشير لمسالة قصدنا الدي هو التجويب واغناء هدا العقد وبالتالي نحن متفقون على ان هدا الكراء فقط مؤقت , المطلوب الان هو اضافة هدة التعديلات منها المتعلقة بصياغة العقد و كدا مدته الزمنية , وجل هده المسائل ستعرض الان للتصويت بتعديلاتها وسيتم المصادقة عليها . اما صياغتها فستتم من بعد انشاء الله و شكرا.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

ادن اهم التعديلات التي ناقشها الاخوان هي المدة الزمنية للكراء اي ان نضع سنة واحدة قابلة للتجديد, تم توصيف الطبق الاول والثاني والسطح بجميع مرافقه.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد الرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على كراء بناية ملحقة بالجماعةللتصويت فتمت المصادقة بالإجماع مع التأكيد على الأخذ بعين الاعتبار تعديلات و ملاحظات السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 32/2022	الدراسة و المصادقة على كراء بناية ملحقة بالجماعة

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على كراء بناية ملحقة بالجماعة ، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 20 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها.....: 20 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين.....: 20 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	عائشة تاغموت	ابراهيم المدلاوي	زينب الخياطي
عبد العالي الحوس	هشام امزراو	الزهراء رحمون	فضمة ازوران
شرف الدين اسقارو	شكيب اريج	محمد جبري	كنزة عزمي
اسماعيل الحريري	سعاد ابلعيد	عبد الجليل ايت الجران	اسماء لقجدر
فاتحة موفق	نزهة ايت حبان	محمد احسان	زهرة دنبي

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت .....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كراء بناية ملحقة بالجماعة كما يلي:

عقـد كـراء

➢ **الطرف الاول:**

السيد محمد طني بن احمد، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد JC106832، وكيل و نائب عن باقي ورثة طني بن بحسين وهم: فاطمة طني بنت احمد و خديجة طني بنت احمد وكبيرة طني بنت احمد وزوجته اجة ايت لحسن. وذلك بموجب و كالة عرفية مصححة الإمضاء بتاريخ 2015/10/20. والساكنين جميعا بالحي الجديد بلدية أولاد برحيل عمالة تارودانت.

السيد الحسن طاني بن محمد، الحامل لبطاقة التعريف الوطني عدد J38334، وكيل ونائب عن باقي ورتة محمد طاني بن باحسين وهم: زوجته كلتومة لسركز بنت احمد و ابناؤه منها: عمر طاني بن محمد وفاظمة طاني بنت محمد والحسن طاني بن محمد ورقية طاني بنت محمد وزهرة طاني بنت محمد.

وذلك بموجب وكالة عدلية مضمنة بسجل الوتائق رقم 10 تحت عدد 373 صحفية 334 بتاريخ 2009/01/20 الساكنين بمركز اولاد برحيل بلدية عمالة تارودانت .

كطرف أول مكري.

➢ **الطرف التاني:**

الجماعة التربية لتارودانت: في شخص رئيسها الكائن بهده الصفة بمقره بجماعة تارودانت .

كطرف مكترى.

❖ **البند الأول:**

يملك الطرف الأول الدار المسماة (تكمي نتفوكت) موضوع الرسم العقاري عدد 39/5949 الكائنة بأكفاي بتارودانت. والبالغة مساحتها 1 ار 68 سنتيار المتكونة من دار السكنى بالسفلي وطابقين علويين وسطح . و المحدودة قبلة إبراهيم السفير يمينا طريق 10 أمتار يسارا البقعة رقم 08 غربا طريق 12 مترا .

❖ **البند الثاني:**

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير و كراء المحل الموصوف أعلاه فيه الطابق الأول والطابق الثاني والسطح بجميع المرافق للطرف الثاني ليتخذه مرفقا للإدارة والتسيير.

❖ **البند الثالث:**

تبتدأ مدة الكراء من تاريخ المصادقة على هذا العقد و تمتد لمدة سنة(01) واحدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين دون اللجوء إلى إبرام عقد جديد .

❖ **البند الرابع:**

تم هذا الكراء مقابل وجيبه كرائية شهرية محددة في مبلغ 7000.00 درهم يؤديها المكتري مباشرة بالحساب البنكي الخاص بالطرف المكري مقابل وصل مذيل بتوقيع الأطراف المكرية او من ينوب عنهم بصفة قانونية .

❖ **البند الخامس:**

يعتبر الطرف الثاني واعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد المسؤول الوحيد عن المحل موضوع الكراء وذلك أمام جميع الجهات الإدارية والسلطات القضائية .

❖ البند السادس:

يصرح الطرف الأول بأن المحل المكترى خال من جميع الحقوق العينية والتحملات العقارية وفي حالة وجودها فانه يتحمل بها و يلتزم بضمان عدم تعرض الغير أيا كان على المحل موضوع العقد طول فترة عقد الإيجار.

❖ البند السابع:

يتعهد الطرف الثاني بعدم إجراء أية تعديلات بالعين المؤجرة أما بالإضافة أو تغيير في النشاط المعد له والمتفق عليه إلا بموافقة صريحة من طرف الأول .

❖ البند الثامن:

يشهد الطرف الأول بتسليمه مفاتيح المحل للطرف الثاني وذلك بعد آن عاينه معاينة نافية للجهالة .

❖ البند التاسع:

يقر الطرفان بأن العنوان المثبت صدر هذا العقد هو الموطن المختار للطرفيين قصد التخابر بينهما في شأن تنفيذ هذا العقد .

❖ البند العاشر:

يقر الطرفان بالالتزام الكامل بتنفيذ بنود هذا العقد وإشهادا على ذلك يضعان توقيعهما .

❖ البند الحادي عشر:

حرر هذا العقد في أربع نسخ تسلم كل طرف نسخة خاصة به قصد تنفيذ ما ورد في بنوده.

توقيع النائب الأول للرئيس	توقيع كاتب المجلس
محمد أمهرسي	رشيد فنان

النقطة الثالثة عشرة:	البث في المعاوضة بين جماعة تارودانت ووزارة الأوقاف أرض مقابل أرض من أجل تسوية وضعية السوق النموذجي الدائم لفائدة الباعة الجائلين بالمدينة

في مستهل هذه النقطة أعطى السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس الكلمة للسيد نور الدين الورغي مدير المصالح لتقديم عرض حول الموضوع.

نور الدين الورغي .....مدير المصالح

بسم الله الرحمان الرحيم , السيد المدير السيد ممثل السلطة السيدات والسادة المستشارين السادة الموضفين الحضور الكريم, فيما يخص هده النقطة فالامر يتعلق بسوق الباعة الجائلين المتواجدين بالمعديات, الكل هنا يعلم بالمراحل التي مر منها هدا السوق, فقد كانت هناك صفقة انجز فيها هدا السوق والتي ساهمت فيها المبادرة الوطنية وكذا الجماعة شريكة دون التزام مالي, من بعد عرف هدا المشروع بعض التعثرات لان الكلفة المالية غير كافية فانجزت الجماعة ملحق مر في المجلس الدي صادق عليه السادة الاعضاء على ان الجماعة ستتمم ما تبقى في هدا المشروع الدي وصل الى ما يقارب 80 مليون سنتيم, فتمت الاشغال واصبح المشروع جاهز حاليا , وفي اطار الملحق دكر بان الجماعة هي التي ستتكلف بالتسيير ففي هدا الاطار اعطي الاقتراح في مسالة المعاوضة في هدا المرفق وبالتالي هده هي اسباب وضع هذه النقطة ,و بطبيعة الحال مرت مجموعة من الاجتماعات على مستوى عمالة تارودانت والتي حضرها السيد ناظر الاوقاف الدي ابتدا بالموافقة المبدئية شريطة ان نراسله للبدأ في الاجراءات وشكرا.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

اذن كما قال السيد المدير هده احاطة حول هده النقطة والهدف منها ان تمر من المقرر على اساس ان نتملك هده البقعةالارضية التي بها السوق للمعاوضة مع الاوقاف, يعني ان نحاول تعويضهم ببقعة ارضية في سطاح المدينة على اساس ان الجماعة تتملك وتصفي هدا الوضع العقاري لكي ينجح هدا المشروع في مسيرته .

محمد احسان .....مستشار جماعي

فيما يخص هده النقطة من الجيد ان نفكر دائما في البدائل في تجويد المقترحات الخاصة بنا في اطار المجلس يعني لما فيه فائدة, وهده الفكرة نحبدها لاننا فكرنا بشيء رسمي للجماعة لضمان ديمومته واستمراريته و هدا تفكير جيد وساري في الاتجاه الصحيح, لكن من جهة اخرى في التفاوض مع وزارة الاوقاف يجب ان يكون حضورنا قوي فيما ستطرحه من شروط, ونتمنى ان يكون هناك تدخل للسيد الرئيس والسادة المكلفين ان يتم التسريع في هده المسائل ونتمنى التوفيق فيها وشكرا.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

كما قال السيدمحمد احسان هده النقطة ستحط بظلالها على مشكل الملك العام, ومن هدا المنبر اشكر السيدة النائبة عائشة تغموت على مجهوداتها في هدا الباب لان في الحقيقة هدا السوق حبسي وعملية الكراء فيه مع الاوقاف بعقود غير متجددة اي تلزم هنا السمسرة وبما اننا وجدنا هدا العائق قررت الجماعة ان تاخد مجرى هدا التعويض

هناك اصلا الموافقة المبدئية فقط يلزمنا ان نشتغل في الدورة القادمة على اي وعاء عقاري يمكننا التعويض معهم فيه, وبالتاكيد السيد الرئيس قام باجراء اتصالاته على اساس ان لا تكون هده المعاوضة بها اشكالات, وانشاء الله هده النقطة ستتحقق .

زينب الخياطي .....مستشارة جماعية

فعلا إدراج هده النقطة سيؤدي الى تسوية وضعية قانونية بها اختلالات , التساؤل المطروح هنا بعد المعاوضة, هل سيبقى هدا السوق هناك ام شيء اخر؟ لان ما اعلمه انا ان هناك خلل قانوني في بناء السوق في تلك النطقة بالضبط, الغير صالحة لهذا النوع من المشاريع وبالتالي هنا التساؤل المطروح, هل المعاوضة ساري عليها ان هدا المشروع سيبقى متكامل بسلبياته التي ستبقى مطروحة على البقعة الارضية المبني عليها ؟ وشكرا

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

في الحقيقة رؤية المجلس لاسواق القرب كما دكرها السيد الرئيس لن تقتصر على هدا السوق بالضبط, ولن نقول ان هدا السوق مكانه غير لائق لان الكثافة السكانية هناك في المعديات كبيرة ومحاطة بمجموعة من الاحياء منها حي بلقشاش و حي نديم التي تعاني من بعد مركز المدينة المتوفر على اغلب الانشطة التجارية وبالتالي سيحقق هدفه, كدلك السيدة عائشة ستعطي احاطة اخرى لاننا نشتغل على اسواق اخرى التي ستنتشر بتوزيع معقلن, اي المدينة مثلا تقسيمها الى اربع اجزاء, التي تعمل عليها السيدة عائشة لتكون هده الاسواق قريبة من الكثافة السكانية الكبيرة والشعبية. وهدا الامر يعمل عليه المجلس, اي توزيع هده الاسواق سيكون بناءا على مخطط يعتمد على الكثافة السكانية .

زينب الخياطي .....مستشارة جماعية

سيدي الرئيس تدخلي فقط عن عدم تواجد السوق في تصميم الهيئة وهدا سيخلق دائما تساؤلات, سنصحح الوضعية نعم ولكن علينا معرفة كيف لكي لا نبقى في اطار الاختلالات القانونية.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

نعم الوكالة الحضرية ليس لديها مانع في هذا الشأن أي ليس هناك مشكل .

عملية التصويت :

بعد ذلك عرض السيد الرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالبث في المعاوضة بين جماعة تارودانت ووزارة الأوقاف أرض مقابل أرض من أجل تسوية وضعية السوق النموذجي الدائم لفائدة الباعة الجائلين بالمدينة للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 33 / 2022	البث في المعاوضة بين جماعة تارودانت ووزارة الأوقاف أرض مقابل أرض من أجل تسوية وضعية السوق النموذجي الدائم لفائدة الباعة الجائلين بالمدينة.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالبث في المعاوضة بين جماعة تارودانت ووزارة الأوقاف أرض مقابل أرض من أجل تسوية وضعية السوق النموذجي الدائم لفائدة الباعة الجائلين بالمدينة. وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 21 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 21 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 21 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	الزهراء رحمون	كنزة عزمي
عبد العالي الحوس	هشام امزراو	محمد جبري	اسماء لقجدر
شرف الدين اسقارو	شكيب اريج	عبد الجليل ايت الجران	زهرة دنبي
اسماعيل الحريري	سعاد ابلعيد	محمد احسان	
فاتحة موفق	نزهة ايت حبان	زينب الخياطي	
عائشة تاغموت	ابراهيم المدلاوي	فضمة ازوران	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت .....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالبث في المعاوضة بين جماعة تارودانت ووزارة الأوقاف أرض مقابل أرض من أجل تسوية وضعية السوق النموذجي الدائم لفائدة الباعة الجائلين بالمدينة .

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة الرابعة عشرة:	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية

في مستهل هذه النقطة أعطى السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس الكلمة للسيد عبد المنعم المناني.رئيس مصلحة الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية.

عبد المنعم المناني ..... رئيس مصلحة الانشطة الاجتماعية والثقافية و الرياضية

السلام عليكم السيد الرئيس السيد رئيس الملحقة الادارية الرابعة السادة والسيدات اعضاء المجلس الاخوان الموظفون الحضور الكريم ,

كما تعرفون هده الاتفاقية التي تجمع بين جمعية شباب تمدولت وجماعة تارودانت فهي تتعلق بمشروع مختبر المواطنة وعبارة عن منصات جديدة لتعزيز المشاركة المدنية السياسية الجديدة للشباب والاشخاص في وضع اعاقة وهدا المشروع مدعم من طرف الوكالة الامريكية للتنمية الدولية ويهدف الى توسيع المشاركة المدنية من خلال توسيع فضاء النقاش العمومي وتعزيز مشاركة المواطنات والمواطنين للتدكير فان هدا المشروع يتم الاشتغال عليه عبر تلاث جهات, جهة سوس ماسة جهة كلميم وادنون و جهة درعة تافلالت, بالنسبة لجهة سوس ماسة ممثلة ب 32 جماعة ترابية من ضمنها 24 جماعة ترابية جهة تارودانت . وللتدكير فقط اعطية انطلاقة هدا المشروع ابتداءا من مارس من السنة الماضية ويمتد لسنتين و نصف , والان مر عليه نصف سنة وبقيت سنتين. تم الاتفاق على تأسيس فضاء النقاش بتارودانت يضم في عضويته 30 عنصر مقسمة بين المجتمع المدني و جماعة تارودانت, 20 فرد من المجتمع المدني و 10 افراد من جماعة تارودانت كما تم اطلاق استمارة عبر موقع الجماعة و تم التفاعل مع المجتمع المدني, بالنسبة لالتزامات الجماعة فهي فقط تعبئة المجتمع المدني ثم توفير بعض المقرات لتنظيم التكاوين اما ما دون دلك فتتكفل به جمعية تمدولت عبر الوكالة الامريكية للتنمية الدولية, وشكراسيدي الرئيس.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

شكرا السيد عبد المنعم, و ليتفضل الاخوان ان كان هناك اي تدخل .

فضمة ازوران ..... مستشارة جماعية

فقط اهداف هده الجمعية هناك

- تأطير الشباب
- تأطير الاشخاص في وضعية اعاقة
- تأطير النساء وتشجيعهن على المشاركة السياسية

زينب الخياطي ..... مستشارة جماعية

شكرا سيدي الرئيس , فقط هناك ملاحظة على مشروع الاتفاقية وبه اضافات على اعتبار أن جمعية شباب تمدولت موطنها الاساسي بطاطا و مشروعها يشتغل على ثلاث جهات حاليا لكن في كل جهة هناك جمعية والتي هي نقطة ارتكاز, بالنسبة لتارودانت هناك جمعية منتدى الشباب القروي وهي التي تسهر على تنفيد البرنامج داخل اقليم تارودانت وجماعة تارودانت وبالتالي يجب اضافة هده الجمعية داخل الشراكة لكي نحدد مسؤولية كل طرف .

كما نعرف فجمعية تمدولت تشتغل في اطار الوكالة الامريكية بالاضافة الى شركاء اخرين والتي من ضمنهم جامعة ابن زهر في فريق البحث بالاضافة الى المركزالمغربي للدراسات والابحاث في التنمية الترابية وبالتالي نقطة الارتكاز التي سيكون معها التعامل مباشرة هي منتدى الشباب القروي الدي يشتغل حاليا على فتح مقره في مدينة تارودانت لان مقره السابق بتفنكولت والان يشتغل في اطار التحاور معهم على اعتبار ان يكون المقر داخل دائرة بلدية تارودانت ومنه يجب اضافتها داخل الشراكة .

انا اقترح لكي نتدارك هذا ان نؤخر النقطة الى الجلسة المقبلة لاضافة الشراكة او ان نصادق على النقطة بتعديل اضافة جمعية الارتكاز على مستوى تارودانت .

محمد احسان .....مستشار جماعي

السلام عليكم مجددا, دائما نقول بأن هدفنا هو تجويد مقترحاتنا, ونحن ننوه بهدا العمل الدي تقوم به جمعية تمدولت للثقافة والتنمية لان اي يفعل في المجتمع لصالح الناس لا يسعنا الا ان ندعمه, وجمعية تمدولت تشتغل مع الوكالة الامريكية للتنمية الدولية وتقوم بتنفيد المشروع المسمى بمختبر المواطنة, لكن عند الاشتغال مع جمعية وحيدة هنا تطرح عدة اسئلة , اي على اية معايير تم اختيار جمعية معينة ؟ هل هدا الاختيار ليس به اقصاء لباقي الجمعيات ؟ خصوصا التي تشتغل محليا و اقليميا وجهويا؟ وكدا تطرح مسالة التعددية بحدة وهدا سيشير نوعا ما لحزازات المجتمع المدني المحلي يعني نفرض على المجتمع العمل مع هده الجمعية, فهنا يجب علينا تجنب اي باب سيفتح علينا ما هو سلبي وفي هدا الاطار علينا ان نفتح مدخل لا يحس فيه المجتمع المحلي المدني انه تم فرض عليه جمعية معينة, وتماشيا مع هدا استحضر فكرة الاخت زينب الخياطي هو ان نختار جمعية محلية والتي لديها نفس الاهتمام. ونتمنى التوفيق لما فيه مصلحة للمدينة والساكنة, و شكرا

سعاد ابلعيد .....مستشارة جماعية.

انا تدخلي ايضا في هذا الاطار, فجمعية تمدولت لم نحضرها نحن وانما هي من جاءت وطلبت هذا اللقاء وكذا ان تكون بينها وبين جماعة تارودانت اتفاقية شراكة , وانا مع الاستادة زينب في ان هناك جمعية ارتكاز(جمعية الشباب القروي) لكن هم من احضروها ولسنا نحن من اخترناها لانهم يشتغلون معها فجمعية الشباب القروي هي التي اقترحت التعامل مع جماعة تارودانت اي اتفاقية شراكة, وهدا المشروع ستستفيد منه 23 جماعة وهنا ارى انه لا يوجد اي مانع في دلك لانه اولا سيؤسس فضاء تشاوري والدي سيكون في شكل موازي مع الجماعة وسيكون هناك تكوين للفئة التي ستساهم في هدا الفضاء, فتقريبا سيكون هناك 30 شخص منها 20 من المجتمع المدني اضافة الى فاعلين جمعويين و كذا 10 اشخاص من المنتخبين والاداريين وبالتالي الفكرة ان يكون هدا الفضاء التشاوري مثل هيئة تكافؤ الفرص , شكرا.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

في الحقيقة كل ما قاله الاخوان هو معقول, ان يكون هناك تخوف ولكن في الاصل هده الجمعية قامت بتوفير ارضية تكوين للمجتمع المدني فكما لاحظ الجميع اساس اهداف والتزامات جمعية تمدولت هي التكوينات وخلق فضاء تشاوري الدي هو كهيئة موازية لتكافؤ الفرص والتي تقوم بعمل صلة تدبيرية للمنتخب و رؤيتة السياسية مع المجتمع المدني ادن هده التساؤلات التي ستطرح هنا على المجتمع المدني ستمحى في هدا الفضاء التشاوري, ففي اقليم تارودانت هناك 14 جمعية تدخل في اطار هدا المشروع حيث سيكون بين هده الجمعيات التبادل الدي هو في صالح مدينة

تارودانت. اولا المجتع المدني سيعرف تموقعه بالنسبة لجمعيات الاقليم وكدا بالنسبة للجهة لان 14 جمعية على مستوى الاقليم و 23 جمعية على مستوى الجهة وبالتالي هده الاتفاقية لديها نفع كبير ومهم , في نفس الوقت الجماعة ليس لديها اي التزامات مالية مع هده الجمعية فهي التي ستوفر اللوجيستيك وستصهر وتشرف وتمول هده التكوينات وحتى تنقلات هده الجمعيات ومنه فهدا سيفيد الجماعة ويعطيها مجموعة من القيم المضافة .

رشيد فنان .....كاتب المجلس

السلام عليكم, فقط اضافة في هدا الجانب جمعية شباب تمدولت كما قالت الاخت سعاد هي من جاءت وطلبت الاشتغال معنا في اطار احدات فضاء تشاوري جديد وكما يعلم الجميع اي جمعية تحضر مشروع به افادة للجميع نرحب به, وهناك مجموعة من الامثلة والانشطة التي قمنا بها مع جمعيات المجتمع المدني وهنا الجماعة لا ترفض اي طلب به منفعة ومادامت الجمعية او المنظمة هي التي ستتحمل اتعاب مشروعها والتي تحتاج فقط الى الشراكة لتضبط علاقتها او ان يكون اشتغالها مشروع داخل المجال الترابي لجماعة تارودانت,ونحن نتدكر الاتفاقيات التي قمنا بها مع عدة جمعيات, اخرها في المجال البيئي حاليا مع جمعية (فرصة) و جمعية (امودو) وهو مشروع ناجح, والمشروع المعقود مع منظمة الهجرة والتنمية والمشروع الدي قمنا به مع جمعية امودو لاحداث الية تشاورية جديدة متعلقة باحداث مجلس الشباب, ادن هده كلها مشاريع في اطار تعزيز الالية التشاورية وايضا اغناء الية التواصل مع جمعية المجتمع المدني و جل هده الجمعيات والمنظمات تساعدنا في احياء دينامية المجتمع المدني داخل مدينة تارودانت, فجمعية تمدولت جاءت لتشتغل ونحن من فرض عليها اتفاقية شراكة لنضبط العلاقة وان نضبط الية الاشتغال, وبالتالي فهي ستحدث الية تشاركية جديدة وكدا مجموعة من التكوينات لفائدة جمعيات المجتمع المدني ولموظفي الجماعة , كما ستتحمل التابعات المالية وما الى دلك, فهي بالنسبة لنا مقترح سيعزز اليات الديمقراطية التشاركية التي هي في الاصل نهج الجماعة حاليا, وشكرا.

شكيب اريج .....مستشار جماعي

لدي ملاحظة على مشروع اتفاقية , فعندما تكون هناك مشاريع تتطلب دعم مالي يلزمها ان تكون منضبطة لكناش التحملات الدي يحدد ما على الطرف الاول وما على الطرف الثاني خاصة ادا كان الالتزام المادي من مال الجماعة .

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

لمادا هنا نضع مشروع؟ لاننا نتداوله لهدا نضع مشروع اتفاقية , مشروع مصادقة... لان التداول لا يخول لك المصادقة عليه. عند المصادقة عليه مباشرة ينتقل للمحضر فلا يبقى مشروع وانما اتفاقية لانه تمت المصادقة عليه.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية مع إضافة جمعية منتدى الشباب القروي للتصويت فتمت المصادق بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد34/2022	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية. وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 18 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها.....: 18 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين.....: 18 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	الزهراء رحمون	كنزة عزمي
عبد العالي الحوس	شكيب اريج	محمد جبري	اسماء لقجدر
شرف الدين اسقارو	سعاد ابلعيد	محمد احسان	زهرة دنبي
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	زينب الخياطي	
فاتحة موفق	ابراهيم المدلاوي	فضمة ازوران	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية كما يلي:

اتفاقية شراكة بين:

جماعة تارودانت

و

جمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية

و

جمعية منتدى الشباب القروي

الديباجـــة:

❖ بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

❖ بناء على الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 03 جمادى الاولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المعدل والمتمم بالظهير الشريف رقم 206-02-1 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002 المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات بمثابة قانون رقم 00-75؛

❖ بناء على الخطاب الملكي للملك محمد السادس، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005، والتي نصت في جانب منها على "نجاعة المقاربات التعاقدية والتشاركية، ودينامية النسيج الجمعوي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها"؛

❖ بناء على الفصل 136 من الدستور خصوصا الفقرة الثانية التي تنص على تأمين مشاركة السكان في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة؛

❖ بناء الفصل 33، الفقرة الأولى والثانية التي تنصان على ضرورة توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية؛

❖ بناء على الفصل 12، الذي ينص على حرية تأسيس الجمعيات وحرية ممارستها لأنشطتها وعلى مساهمة المهتمة منها بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير حكومية في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها؛

❖ بناء على مداولات مجلس جماعة تارودانت في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2022

❖ وبناء على آليات الشراكة والتعاقد الرامية الى تكثيف التعاون بين جمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية مع مختلف الفاعلين الترابيين من أجل تنفيذ أنشطة مشروع "مختبر المواطنة" الذي تنفذه الجمعية بشراكة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID).

اتفق الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية:

الطرف الأول : جمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية ممثلة في شخص رئيسها السيد عبد الله أسلاوي؛

الطرف الثاني : جماعة تارودانت، ممثلة في شخص رئيسها/رئيستها السيد(ة) عبد اللطيف وهبي

الطرف الثالث : جمعية منتدى الشباب القروي ممثلة في شخص رئيسها السيد إبراهيم أيت احمد

والذين سيتم الإشارة إليهما في فصول هذه الاتفاقية بعبارة "الأطراف المتعاقدة" قد اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

- **المادة الأولى: موضوع الاتفاقية:**

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للتعاون والشراكة بين جمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية وجماعة تارودانت وجمعية منتدى الشباب القروي وذلك بهدف العمل المشترك من أجل تنفيذ أنشطة مشروع "مختبر المواطنة" بجماعة تارودانت

- **المـــادة الثـانية: مدة الاتفاقية**

تعتبر هذه الاتفاقية مفتوحة إلى حين وقوع تغيير يستوجب تعديلها أو فسخها.

الباب الثاني: التزامات الأطراف

- **المادة الثالثة:**

أ - التزامات جمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية

تلتزم جمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية خلال مدة سريان هذه الاتفاقية بالأمور التالية:

- توفير الدعم المالي والتقني واللوجستيكي للأنشطة التكوينية في مشروع مختبر المواطنة؛
- التعريف بأنشطة الجماعة وبالشراكة معها في الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بجمعية شباب تمدولت؛
- وضع شعار جماعة تارودانت ومعلوماتها بالمنصة الالكترونية للمشروع؛
- دعوة ممثليين عن الجمعية لمؤتمرات المشروع؛
- وضع تجربة جمعية شباب تمدولت رهن إشارة جماعة تارودانت ؛

ب: التزامات جمعية منتدى الشباب القروي

تلتزم جمعية منتدى الشباب القروي خلال مدة سريان هذه الاتفاقية بصفتها الجمعية الشريكة بالتنسيق مع الجماعة في إطار تفعيل الاتفاقية .

- **المادة الرابعة: التزامات جماعة تارودانت**

تلتزم جماعة تارودانت خلال مدة سريان هذه الاتفاقية بالأمور التالية:

- تعبئة النسيج الجمعوي بالجماعة للانخراط في المشروع؛
- المساهمة في الإعداد ومواكبة اختيار أعضاء مجلس المجتمع المدني بالجماعة؛
- مواكبة فضاء المجتمع المدني بالجماعة؛
- تفاعل مجلس الجماعة الترابية لتارودانت مع أسئلة ومقترحات وآراء وشكايات المواطنات والمواطنين عبر المنصة الالكترونية للمشروع؛
- تشجيع المواطنات والمواطنين على استعمال المنصة الإلكترونية للمشروع؛
- الحضور في اللقاءات الخاصة بالمشروع؛
- التواصل مع فريق عمل الجمعية فيما يخص مستجدات المشروع على مستوى الجماعة.

الباب الثالث: مقتضيات عامة

- **المادة الخامسة: فسخ اتفاقية الشراكة**

تفسخ اتفاقية الشراكة في حالة حل جمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية، أو تجميد أنشطتها، أو عدم قانونية مكتبها المسير أو ممارستها لأنشطة منافية لأهداف الشراكة، وتصبح الاتفاقية الموقعة لاغية بشكل تلقائي، مع إخبار الطرف الآخر، ولا يمكن للأطراف المتعاقدة المطالبة بأي تعويض في حالة فسخ الشراكة بناء على ما ورد أعلاه.

- **المادة السادسة: تعديل الاتفاقية**

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية بناء على اقتراح كتابي من أحد الأطراف المتعاقدة ، وتتم دراسته والموافقة عليه من طرف اللجنة المشتركة، ثم المصادقة عليه من طرف الأطراف المتعاقدة ، ويكون هذا التعديل موضوع ملحق؛

يمكن تعديل الاتفاقية وتغيير مضامينها في حالة تغيير اسم أحد الأطراف المتعاقدة ، ويكون هذا التعديل موضوع ملحق.

- **المادة الثامنة: تسوية النزاعات**

تحل جميع الخلافات الناتجة بمناسبة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بصفة ودية. وفي حالة استنفاذ الوسائل الودية للتسوية يتم اللجوء للوسائل البديلة ومنها آليات التحكيم والوساطة.

- **المادة التاسعة: التنفيذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد المصادقة عليها وتوقيعها.

- **المادة العاشرة:**

تتكون هذه الاتفاقية من 10 مواد وحررت في ثلاثة نظائر أصلية.

وحرر في تارودانت، بتاريخ .....

التوقيعات:

جماعة تارودانت **جمعية شباب تمدولت للثقافة والتنمية** **جمعية منتدى الشباب القروي**

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة الخامسة عشرة:	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمعهد الجمهوري الدولي بالمغرب

في مستهل هذه النقطة أعطى السيد النائب الأول للرئيس الكلمة للسيد عبد المنعم المناني رئيس مصلحة الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية لتقديم عرض حول الموضوع.

عبد المنعم المناني ..... رئيس مصلحة الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية

السلام عليكم, شكرا سيدي الرئيس الحضور الكريم

فيما يخص هده الاتفاقية بين جماعة تارودانت والمعهد الجمهوري تشبه الشراكة السابقة في اطار العمل على تعزيز المشاركة المدنية السياسية من خلال توسيع فضاء النقاش وتعزيز مشاركة المواطنات والمواطنين في تحديد وتشخيص اختياتهم و نشير كدلك الى ان المعهد بدا العمل مع الجماعة مند سنة 2019 وكان البرنامج سينطلق في 2020 لكن مع الجائحة تم توقف هدا العمل الى حدود نهاية 2020 ونحن الان بصدد تقنينه مع المعهد الجمهوري وهو كدلك.

بالنسبة للمعهد الجمهوري لا يستلزم الجماعة بتوفير اعتمادات, وانما يقوم بتعبئة الشركاء وتوفير الفضاءات لتنظيم بعض التكاوين وما دون دلك يتكفل به سواء الاقامة داخل او خارج المدينة وكذا التغدية والايواء بالنسبة للمشاركين, للاشارة فقط نظمت مجموعة من اللقاءات التكوينية بالمدينة مع المجتمع المدني والمنتخبين فيما يتعلق باليات التشاور واعداد هيئة المساوات و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع وكدا التدبير المالي للجماعة الدي استفاد منه مجموعة من الفاعلين الجمعويين وكدلك اطر الجماعة والمنتخبين، وشكرا.

زينب الخياطي ..... مستشارة جماعية

لدي ملاحظة في صيلغة اهداف الاتفاقية في المادة الاولى هناك' زيادة قدرة المنتخبين " من الجيد وضع " تقوية قدرات المنتخبين ' وكدلك هناك النقطة الثالثة والاخيرة في المادة الاولى ' تقوية الاليات التشاركية في ذلك الفئات المهمشة ' هنا نقول الاشخاص في وضعية هشة وليس المهمشة, وشكرا.

محمد امهرسي ..... النائب الاول للرئيس

في الحقيقة هده الاتفاقية شراكة هي قيمة مضافة للجماعة لان هذا المعهد الجمهوري انطلاقا من الفترة السابقة كانت التكوينات لديه نوعية يختارها على المستوى الوطني و على المستوى الدولي ولديه منهجية قوية في اطار الاليات التشاركية وكذالك مواكبته و ضبط المصفوفات ادن هذه الاتفاقية شراكة قيمة مضافة ستعم بالنفع على الجماعة و على المنتخبين والاطر.

محمد احسان ..... مستشار جماعي

السلام عليكم مجددا, فقط في اطار هده الاتفاقية نحن نحبد الفكرة و خصوصا انه ليس بها اي التزامات قانونية ولا مالية فقط يتعلق الامر ببرنامج تكويني, لكن على حسب علمي مرت ورشة تكوينية هنا بالخزانة حضرها البعض والبعض الاخر ليس له علم وبهدا يجب ارسال دعوة للكل ان اراد الحضور جيد ان لم يحضر فليتحمل المسؤولية. وايضا ما قالته الاستادة زينب في صيغة ' زيادة قدرة المنتخبين ' هناك مجموعة من الصيغ مثلا نستطيع ان نقول' تقوية قدرات المنتخبين' او' برنامج تكويني لفائدة المنتخبين' ... وشكرا.

شكيب اريج ..... مستشار جماعي

السلام عليكم , بدوري انا اثمن هده بالاتفاقية في كل ما يعود بالنفع على الجماعة فانا كذلك لدي ملاحظات شكلية على الصياغة خاصة في الالتزامات المتعلقة بالمعهد الجمهوري بالمغرب لاحظنا انه في بعض الاحيان تكون التكوينات بدون ترتيبات حبدا ان يكون في هذا الالتزام اخبار بهده التكوينات قبلي ففي بعض الاحيان يكون هناك تنقل, لهذا يجب الالحاح على البرمجة والمواعيد بشكل مضبوط وكذا نو التكوينات لانه يقتضي منا كمجلس ان نحدد من سيستفيد بالضبط .

محمد امهرسي ..... النائب الاول للرئيس

اذن في هذه القضية سنقوم بتوصية, اكيد سيكون لقاء مع المعهد الجمهوري ومنه سنضع لجنة تكوين تتكلف بوضع برنامج وتوزعه على السادة, في الحقيقة هذه المسألة المتعلقة بالتكوينات عشناها في 6 سنوات الفارطة يصعب ان يلتزم بها الكل لان اغلب التكوينات تأتي وسط الاسبوع والاخوان يكون لديهم التزامات كما اننا نحن الموظفون نجد مشاكل كذلك في شواهد الحضور... .

شكيب اريج ..... مستشار جماعي

استسمح على المقاطعة سيدي الرئيس في هده القضية المؤسسات الاخرى لديها قراءة مبثورة للقانون التنظيمي الذي ينص على الدورات واجتماعات اللجان والتكوينات وهي معطوفة عليها اذن فهو قانوني انه من حق الموظفين أن يطالبو بترخيص يقتضي أن تعلم ادارتك في اجل معقول.

محمد امهرسي ..... النائب الاول للرئيس

نعم كل ما قاله السيد شكيب معقول وصحيح, فعندما نشكل لجنة يجب ان تعطي الاخبارات على الاقل في 10 ايام لانه في هده الرخص الاستثنائية نعاني من هذه الامور .

محمد احسان ..... مستشار جماعي

فقط هنا اضيف فكرة تفاعلا مع التوضيح الدي اعطاه السيد الرئيس هو انه عندما يكون الامر او المسالة بيننا عندها نحدد من سيلتزم بالحضور .

زينب الخياطي ..... مستشارة جماعية

شكرا سيدي الرئيس مسالة اخرى والتي تتعلق بصياغة المصطلحات يجب تصحيحها , وهناك مسالة تشكيل لجنة مشتركة لاختيار المواضيع التي نحتاجها في تقوية القدرات سواء بالنسبة للموظفين والمستشارين وكدا المجتمع المدني الذي هم اعضاء في التشاركية اذن تكوين لجينة مصغرة تواكب هذه المسألة ضروري وكذاك في اختيار نوع التكوين والمكونين...

فضمة ازوران ..... مستشارة جماعية

نفس الاطار بعد التحية, لجنة التكوين يجب ان تتكون من مجموعة لديها هدا الاهتمام و ان تقوم بتشخيص الوضعية حول احتياجات الموظفين واحتياجات المستشارين والمستشارات في التكوين , وكدلك لدينا اطر محلية مكونة يعني يمكنها اعطاء الكثير, يعني يجب ان يكون لدينا بعد في النضر ونختار مواضيع محددة ومهمة اكتر ونحتاجها نحن كمستشارين وكموظفين لنطور عملنا في جماعتنا و شكرا.

محمد امهرسي ..... النائب الاول للرئيس

نعم في الحقيقة ما قالته الاستادة ازوران في محله فهذه التكوينات تمر من مصارها القانوني. فتكون هناك اخبارات لا تمرالمصفوفات حتى تمر من مصارها القانوني. وهذه التكوينات هدفها التكوين في الاول و ثانيا استخراج التوصيات وخصوصا مع المجتمع المدني لكي تنتقل لعملية الأجرأة وهذا ما قاله الاخوان , ان نمر من الجانب التكويني النظري ثم نربطه بالجانب العملي او الميداني وهذا هو الاساسي من التكوينات , والحمد لله الجماعة لديها مجموعة من ابواب التكوينات وحتى تكوين الوزارة الداخلية الدي يكون مثمرا فيما يخص المنتخب وحتى ما يخص الجهة , فلديها برنامج تكويني تلح على انه سيكون هده السنة نوعي.

رشيد فنان ..... كاتب المجلس

تعقيبا على النقاش الدائر بخصوص تكوين المعهد الجمهوري ففي اطار تقييم هذه المرحلة وجدنا اشكال على ان المنتخبين لا يستطيعون الحضور اوقات العمل لهدا قال السيد احسان انه مؤخرا اجري تكوين لم يحضره مجموعة من المنتخبين, هنا اخبر بان مدير المصالح و المسؤولين وضعو مجموعة بها المنتخبين ارسل فيها الاخبار بهدا التكوين لكن وللاسف لم يحضر بعض منهم لاكراه العمل وسط الاسبوع وهذا كله ناقشناه مع المعهد لكن هم لا يبرمجون التكوين يومي السبت والاحد لانهم يحضرون اطر تفرض عليهم وسط الاسبوع. وبحسب ما قاله السيد الرئيس يجب وضع هذا كله في استمارة وان نضع اوقات مناسبة للمنتخبين والتي تمكن لهم الحضور لهذه التكوينات ليتم انجاحها لكي نتجاوز كل هذه الاشكالات.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

اذن كما قلنا ستكون لجنة مستحدثة تكون بها التمثيلية لنكون واضحين لتكون المعلومات دائرة في مسارها السليم ليستفيد الجميع من هذه التكوينات وان ينخرط بها الجميع لانها تهم الشخص بذاته. وبالتالي فيجب على هذه اللجنة ان تسهر على برنامج هذه الشراكات كلها وتعرضه على المجلس ليتم المصادقة عليه .

زهرة دنبي ..... مستشارة جماعية

شكرا سيدي الرئيس, صراحة البنود المتواجدة بهده الاتفاقية على غرار الاتفاقيات التي تصب في باب التكوينات او الشراكات مع عدة هيئات او ادارات عمومية في شق التكوين والمواكبة والمتابعة ...عند قراءتها نجد كل ما يناقش يوجد في هده الاتفاقية على سبيل المثال تكوين لجنة. هده الاخيرة موجودة بالتزامات المجلس – تشكيل الفريق الخاص بكل تكوين وتعبئة الحضور في اللقاءات الخاصة بالاتفاقية- لكن في ارض الواقع العمل عكس ما يقدم لنا في هده الاوراق, يعني ان المشكل يكمن في التسيير والمكتب المسير وفي المشرفين على هده التكوينات وشكرا.

زينب الخياطي ..... مستشارة جماعية

شكرا سيدي الرئيس, انا فقط استغرب من قول انه تم اخبار جميع المستشارين والمستشارات لانه مع الاسف لم يكن لنا اخبار في التكوين الاخير وبالتالي المسألة ليست بجديدة ونحن لا نريد ان تستمر هذه المسألة - مسألة اقصاء المستشارين والمستشارات من التكاوين - لانه مدة ست سنوات ونحن في اقصاء, ما نريده هو الاشتغال بوضوح وان لا يتكرر نفس الخطأ. لدي كدلك مقترح بالنسبة للجنة التي سيتم احداثها لتسهر على تشخيص واختيار المواضيع ان يشار لها في الاتفاقية في المادة التالثة .

محمد امهرسي ..... النائب الاول للرئيس

السادة الاخوان نحن نتحدث الآان عن التكوينات الجديدة لا نريد أن نستحضر الماضي فنحن نفس جديد نستمع ونسجل ملاحظاتكم, ستكون لجنة بها التمثيليات و مجموعة واتساب والبريد الالكتروني للتواصل وبهدا نتحمل مسؤوليتنا ويتحمل الاخوان مسؤوليتهم ليكون كل شيء واضح .

رشيد فنان ..... كاتب المجلس

نحن اخبرنا السيد المدير بان يحدث لنا مجموعة - مجموعة واتساب - لانه كان مشكل التواصل مطروح , وبالفعل تم احداث المجموعة والاخوان يتفاعلون بها وحاليا يوم 18 بالمجموعة هناك تكوين تم الاخبار به وببرنامجه وقلنا ان الدعوة عامة بالخزانة البلدية يومي 20 و 21. ادن ادا رايتم بان هذه المجموعة لها فائدة نتركها ان لم تكن مفيدة لنلغيها ونبحث عن شيء اخر للتواصل .

زهرة دنبي ..... مستشارة جماعية

سيدي الرئيس نحن بمؤسسة اي بادارة وانا لا تلزمني بما يسمى الواتساب فأنا مستشارة جماعية والجماعة وجب عليها ان كان أي تكوين أن يتم إخبارنا بمراسلة لكي نكون واضحين .

فضمة ازوران ..... مستشارة جماعية

لدينا قانون يحكمنا وبه أنه يمكن بجميع اشكال التكنولوجيا ان نتواصل ليس هناك أي إشكال والتواصل بالهواتف اسهل .

محمد احسان ..... مستشار جماعي

فقط سيدي الرئيس لنكون موضوعيين هناك مسائل تستلزم المراسلات وأخرى الهاتف اي الواتساب هنا اقترحت سيدي الرئيس ان تكون لجنة ادن لنبقى في اللجنة .

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمعهد الجمهوري الدولي بالمغرب للتصويت فتمت المصادق بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 35/2022	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمعهد الجمهوري الدولي بالمغرب

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022، وخلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمعهد الجمهوري الدولي بالمغرب، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 22 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها.....: 22 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين.....: 22 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	هشام امزراو	محمد جبري	زهرة دنبي
عبد العالي الحوس	شكيب اريج	عبد الجليل ايت الجران	
شرف الدين اسقارو	سعاد ابلعيد	محمد احسان	
اسماعيل الحريري	نزهة ايت حبان	زينب الخياطي	
فاتحة موفق	ابراهيم المدلاوي	فضمة ازوران	
عائشة تاغموت	الزهراء رحمون	كنزة عزمي	
رشيد فنان	فاطمة الزهراء خلوفي	اسماء لقجدر	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمعهد الجمهوري الدولي بالمغرب كما يلي:

جماعة تارودانت
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵏⴰⵜ
COMMUNE DE TAROUDANT

International Republican Institute
IRI
advancing democracy worldwide

اتفاقية شراكة

بين

الجماعة الترابية لتارودانت

و

المعهد الجمهوري الدولي، بالمغرب

ديباجة:

✓ طبقا للدستور المغربي لسنة 2011 و تبعاً للمادة 1; 12; 13 و 31. وطبقا للقانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بالرباط في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)

✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 موافق 15 نونبر 1958, الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حسبما وقع تغييره بمقتضى الظهيرلمعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 موافق 10 ابريل 1973, والمغير والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 موافق 23 يوليوز 2002 الخاص بتنفيذ القانون رقم 75.00

✓ بناء على مداولات مجلس جماعة تارودانت في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2022،

✓ تم إبرام مذكرة التفاهم هذه بين الجماعة الترابية لتارودانت المشار إليه في ما يلي بالجماعة الترابية تارودانت. والمعهد الجمهوري الدولي بالمغرب والمشار إليه في ما يلي *بالمعهد الجمهوري الدولي بالمغرب* ويشار إليهما مجتمعين ب "الطرفين" ابتداء من يوم توقيعها إلي غاية 31 ديسمبر 2022.

❖ **المادة 1 الأهداف:**

يتفق المعهد الجمهوري الدولي بالمغرب و الجماعة الترابية تارودانت على الانخراط في مبادرات تعاونية لتقوية أنظمة الحكامة التشاركية بموجب دستور 2011 والقانون التنظيمي 14-113 وذلك بالانخراط في مبادرة التعاون لتقوية قدرات المنتخبين والموظفين في التكوين والتأطير. بهدف تحسين حياة مواطني الجماعة.

❖ **المادة 2 الأدوار والمهام :**

إن الأدوار والأهداف التي يقتضيها هذا الاتفاق تسترشد من دستور 2011 والقانون التنظيمي 14-113.

يتفق المعهد الجمهوري بالمغرب على:

- تقديم تدريبات وورشات نوعية ودعما مستمرا حسب الاقتضاء لصالح منتخبي المجلس ؛ و موظفي وتقنيي الجماعة الترابية تارودانت بالإضافة الى أعضاء اللجان الاستشارية
- تعبئة شركائها من أجل انجاح برامج التكوين
- القيام تتبع وتقييم دوري مع الجماعة الترابية تارودانت حول جميع المبادرات المطبقة بشكل تشاركي في إطار هذه الاتفاقية محاولين تتبع التقدم المحرز،
- مشاركة أي معلومات ومعطيات ذات صلة يمكن أن تقودنا إلى حكامة تشاركية فعالة.

تتفق الجماعة الترابية لتارودانت على:

- تسهيل برامج بناء القدرات عن طريق إبداء استعداد المنتخبين للحضور لهاته الحصص؛
- استضافة أنشطة مشتركة مع المعهد الجمهوري الدولي لضمان تحقيق أهداف برنامج الشريكين الاثنين؛
- القيام بمراجعات دورية مع المعهد الجمهوري الدولي حول جميع المبادرات المطبقة بشكل تشاركي تحت في إطارهذه الإتفاقية محاولين تتبع التقدم المحرز،
- مشاركة المعهد الجمهوري الدولي أي اهتمامات أو استراتيجيات تمكن أن تساعد في تحقيق أهداف إطار هذه الشراكة ؛

❖ **المادة 3 : تتمثل أهداف هذه الشراكة فيما يلي:**

- يكون بمقدور الجماعة الترابية لتارودانت أن تطبق نظام الحكامة التشاركية المتوخى في إطار دستور 2011 والقانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات ؛
- الرفع من قدرات منتخبي المجلس على التفاعل مع المجتمع وتحقيق حاجيات الساكنة بما في ذلك الفئات في وضعية هشة.
- تقوية قدرة المنتخبين ،الموظفين الإداريين والتقنيين بالجماعة الترابية لتارودانت على التفاعل مع المجتمع وتحقيق حاجيات الساكنة بما في ذلك الفئات الهشة ؛
- تقوية قدرة الآليات التشاركية بالجماعة الترابية لتارودانت على التفاعل مع المجتمع وتحقيق حاجيات الساكنة بما في ذلك الفئات الهشة؛
- تفاعل المنتخبين و الآليات التشاركية وجل موظفي الجماعة الترابية لتارودانت بشكل فعال ودوري مع مواطني الجماعة الترابية لتارودانت وإدماج آراء المواطنين في عملية اتخاذ القرارات داخل الجماعة

❖ **المادة 4: مواضيع التكوين المحتملة**

سيتم مناقشة مواضيع التكوين بشكل أوسع في التشخيص وسيتم اختيار المواضيع النهائية استنادا على حاجيات واهتمامات أعضاء وموظفي الجماعة الترابية لتارودانت وسيتم القيام بالتكوينات والورشات من طرف موظفي المعهد الجمهوري، وخبراء مغاربة وخبراء من المنطقة أو من بقية العالم إذا اقتضى الأمر. ويمكن الجمع بين مواضيع متعددة في جلسات فردية حسب الإقتضاء.

❖ **المادة 5: مدة المذكرة**

يبدأ سريان هذه الإتفاقية يوم توقيعها من طرف الممثلين المفوضين من الطرفين. وتبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول من تاريخ توقيعها إلى غاية 31 ديسمبر 2022. أو حتى تنتهي بموجب المادة 6 أسفله.

❖ **المادة 6: إنهاء المذكرة**

يمكن لأي من الطرفين تقديم إعلان خطي للطرف الآخر في أي وقت لإنهاء هذه الإتفاقية بمهلة إخطار تحدد في شهر واحد 1، إذا كانت هناك حسب نظره، ظروف تتجاوز نطاق تحكمهما المعقول الشيء الذي يستحيل معه تنفيذ الإلتزامات التي تقتضيها هذه الإتفاقية.

❖ **المادة 7 : ملاحظات**

يتم توجيه كل المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، أو التعديلات أيضا إلى:

المعهد الجمهوري الدولي بالمغرب	الجماعة الترابية تارودانت
7 شارع جناء، شقة 1، قطاع 8، حي الرياض، الرباط	الجماعة الترابية لتارودانت الحي الإداري المحايطة

❖ **المادة 8: التعديل والتجديد**

تعتبر هذه الاتفاقية اتفاقا كاملا بين المعهد الجمهوري الدولي بالمغرب و الجماعة الترابية لتارودانت والذي يمكن تعديله فقط كتابة من طرف أحد الأطراف المعنية، ويتم تأكيد تجديد الإتفاقية لفترة إضافية أخرى من الطرفين وتصير سارية المفعول بإمضاء الطرفين المعنيين وتحديد محتوى التعاون خلال فترة التمديد.

❖ **المادة 9 : عام**

لا تهدف هذه الاتفاقية لخلق تعهدات قانونية ملزمة بهدف تقديم مصالح و/أو موارد من الطرفين، وإنما هي إعلان تعبير عن رغبة الطرفين في تعزيز تعاون بينهما والتفاهم الكامل من أجل إنجاز برنامج تكويني مزمع حسب برنامج العمل المتعلق بهذه الاتفاقية

وإثباتا لما تقدم، يعد الطرفان هذه الاتفاقية في أكثر من نسخة أصلية في التاريخ المشار إليه آنفا.

التوقيعات

الجماعة الترابية تارودانت	المعهد الجمهوري الدولي بالمغرب
توقيع النائب الأول للرئيس	**توقيع كاتب المجلس**
محمد أمهرسي	**رشيد فنان**

النقطة السادسة عشرة:	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعية المغرب الأخضر

في مستهل هذه النقطة أعطى السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس الكلمة للسيد عبد المنعم المناني رئيس مصلحة الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية لتقديم عرض حول الموضوع.

عبد المنعم المناني..... رئيس مصلحة الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية

سيدي الرئيس, السيد ئيس الملحقة الادارية الرابعة, السادة والسيدات اعضاء المجلس الموظفين والحضور الكريم.

بالنسبة لهدة الاتفاقية نشير سيدي الرئيس انه سبق للمجلس ان صادق خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2019 في الجلسة الثانية المنعقدة في تاريخ 16 اكتوبر 2019 على اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت وجمعيات المغرب الاخضر للتنمية والبيئة والثقافة والرياضة للاعمال الاجتماعية, ففي هذا التعديل تم الاحتفاض بنفس الصيغة وكدا التزامات الطرفين مع بعض التغييرات من بينها مساهمة الجماعة باللوازم الكافية وكلما دعت الضرورة في عملية تهيئة الفضاء, كدلك ضمن التزامات الجمعية :

- تهيء فضاء ايكولوجي تربوي وتزويده بحيوانات متنوعة وطيور .
- توفير اليد العاملة لتهيء هدا الفضاء.
- فتح الحديقة الايكولوجية للعموم.
- مساهمة الجمعية في المدارات والفضاءات الخضراء للمدينة.

هذه هي كل الاضافات التي تتعلق بهده الاتفاقية وشكرا سيدي الرئيس .

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

إذن كما قال السيد عبد المنعم هذه الاتفاقية شراكة كانت في 2019 مع جمعيات المغرب الاخضر, الاضافة هنا هي ان الجمعية احضرت مشروع مع مديرية المياه والغابات على اساس منحهم مجموعة من الحيوانات الاليفة واضافتها لهذا الفضاء, وبالتالي ان نجح هذا المشروع سيتم نقله الى فضاء المنتزه المتواجد امام ضيعة البورة ليكون مقر رسمي لهذه الحيوانات الاليفة, فهل من تدخل ؟

شكيب اريج .....مستشار جماعي

اولا لدي تعقيب على ما قاله السيد عبد المنعم والدي دكر فية ان الجمعية متواجدة من 2019 لكن حبدا لو اعطانا كرونولوجية تعامل المجلس مع هده الجمعية والعمل الدي قامت به في هده الفترة من 2019 الى الان .

ثانيا اتسائل عن هدا الفضاء الدي نتحدث عليه هل هو فضاء في ملكية الجماعة ام فضاء خاص بالجمعية ؟

ثالثا في الالتزامات من ناحية الصياغة هناك تداخل في العبارات , فمثلا في المادة الثانية في التقطة الثالثة نجد "تقديم الدعم اللوجستيكي للجمعية وفق الامكانيات المتاحة." عندما نضيف لها " وتأطير أنشطتها التي تروم تهيئة الفضاءات الخضراء وترسيخ اشاعة الثقافة البيئية لدى ساكنة المدينة " فهذا اصلا مبدأ الجماعة, أي أنه التزام الجماعة بصفة عامة لا تحتاج أن تقوم به الجمعية وحدها لان الجماعة لا تؤطر جمعية واحدة فقط في هذا المجال بل تؤطر المجتمع المدني بصفة عامة فهو من اختصاصات السيد الرئيس وبالتالي لا داعي لاضافته كالتزام خاص بجمعية

واحدة لاننا نحصره في جهة واحدة , لهذا انا اقول ان ندعه مفتوح . اما بالنسبة للنقطة الاخيرة في الالتزام " تقديم المساعدات اللازمة كل ما دعت الضرورة في عملية تهيئة " فقط هنا نتحدث عن اي فضاء؟ ادا كان الفضاء ملك للجمعية فانا اقول ان الجماعة تقوم بتهيئة المدينة ككل , أي أنه ضمن اختصاصاتها ايضا, اذن ان يضاف للفضاء الاخضر بالمدينة, في التزام الجمعية كذلك نمر الى النقطة " فتح الحديقة للعموم و المؤسسات التعليمية حسب التوقيت المتفق عليه " اقرانه إن كان هذا المرفق خاص بالجمعية و ملكيتها فهي التي ستتصرف فيه أما إن كان تابع للجماعة وموضوع رهن الجمعية فكيف يمكن أن أفوض اختصاص الجماعة كفتح مكان عمومي واغلاقه للجمعية؟ ارى هنا تداخل ايضا في الاختصاصات ونفس الشيء في نقطة المساهمة في تهيئة المدارات والفضاءات الخضراء فهذا معروف بان هناك مصلحة معينة تقوم به, أما بالنسبة للباب الثالث "المتابعة والتقييم" هذه النقطة المتواجدة بالمادة الرابعة كلها , فكناش التحملات يختصرها اي ان نضعت في الباب الثالث فقط نقطة واضحة مفادها انه تخضع بنود هذه الاتفاقية لمشروع كناش التحملات فسيكون به التتبع. بالنسبة للنقطة الخامسة والاخيرة جاءت العبارة الاخيرة في فسخ الاتفاقية " ودون مطالبة المجلس الجماعي بأي تعويض " هنا إن كانت الجمعية قد حصلت على دعم لوجيستيكي ودعم مادي يجب أن تحتفظ الجماعة لنفسها بالأمور القانونية اللازمة في حالة تم فسخ الاتفاقية لكي لا تقع في انتظار التابعات ضدها بل أن تنتظرها لها, اذن في هذه العبارة علينا وضع " مع احتفاظ الجماعة لنفسها بالحق في اتخاذ جميع التدابير القانونية اللازمة في حالة تواجد اختلاف ." وشكرا

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

نعم السيد شكيب فقط احاطة لهذه الجمعية, فالفضاء الذي كانت فيه كان نقطة سوداء على جنبات الواد ترمى بها بقايا البناء والازبال الى غير ذلك وهذا كله عانت منه مصلحة النظافة ليتم التوقف عن هذه الممارسات ومع ذلك لم نتغلب عليه, وبعدها جاءت جمعية المغرب الاخضر التي تملك أطر تقنيين في البستنة والفلاحة, وقامت بتهيئة هذا الفضاء جانب الواد بسياج واغراس غيرت المكان, ثم جاء هذا المشروع الذي وعدتهم فيه مندوبية المياه والغابات باعطائهم الحيوانات الاليفة. وفي مناقشة الموضوع مع السيدة عائشة اقررنا على أنه اذا نجح هذا المشروع بنظافته سيتم نقله الى المنتزه المتواجد أمام ضيعة البورة , وبالتالي هذه هي الفكرة العامة للمشروع واللمحة الفية للجمعية .

عائشة تاغموت .....النائبة السادسة للرئيس

السلام عليكم, بالنسبة لهده الجمعية تتواجد بين يدي اتفاقيتها الاولى لسنة 2019 وان سمحتم ساقرا عليكم التزاماتها انداك والتي جاء فيها

- التزام الجمعية باستغلال المساحة الخضراء-المساحة المخصصة في عرض الشتائل والاغراس.
- المساهمة في تهيئة المدارات والفضاءات الخضراء وتزويد الجماعة بالشتائل والاغراس.
- القيام بحملات التوعوية والتحسيس .
- المساهمة في القضاء على المطارح العشوائية والنقط السوداء للمدينة وتهيئتها .
- التنسيق مع مصالح الجماعة في مختلف الاعمال والانشطة التي تهدف الى القيام باشغال تتعلق بالنظافة والحملات التحسيسية والتوعوية .
- ابقاء المجال المخصص للجمعية مفتوح بوجه الجميع.

اذن السؤال المطروح الى اي مدى التزمت هذه الجمعية طيلة هذه السنوات بهذا الالتزام الذي وضعته في هذه الاتفاقية ؟ على أساس هذه السنة عندما وضعنا الجمعية في اطار نقاش نرى ان الجماعة تلتزم بتخصيص مساحة من الملك الجماعي و هذه المسألة ذكرها السيد النائب الاول للرئيس محمد امهرسي بحكم انه اذا كانت المساحة صغيرة نحن مستعدون ان نعطيهم مساحة في المجال الغابوي ثم تقديم الدعم لتطوير المشروع, نحن كجماعة نرى انه اما ان نقدم دعم لوجيستيكي او ان نقدم منحة لهم, وما نفضله هنا هو ان نقدم الدعم اللوجيستيكي ويبقى التتبع على اساس في حالة لم تلتزم الجمعية بالاتفاقية والشروط الموضوعة فمباشرة سيتم فسخ الاتفاقية , والنقطة التي يجب التركيز عليها هي تخصيص الدعم او الدعم اللوجيستيكي . وشكرا

رشيد فنان .....كاتب المجلس

اضافة الى النقاش الدائر حول هده الجمعية كما قال السيد الرئيس بانها ضمن مجموعة من الجمعيات التي قدمت مساعدة للجماعة في تهيئة الفضاء الاخضر لمحاربة النقط السوداء , انا سأضيف لما قاله كل من السيدة عائشة تاغموت والسيد الرئيس في نقطة اولاد بنونة دلك الفضاء الدي تتواجد به هذه الجمعية ان كان هنا احد يحتفض بصور قبل فسنجد انها كانت مزبلة اي نقطة سوداء ولحد الان الساكنة ترمي الازبال لكنها تتفادى هذا الفضاء وترميه بين الواحة الباب الجديد, فهناك نقط سوداء اخرى صعب على الجماعة تداركها ولهدا اقترحت حلول من بينها ان يكون شريك حريص على هذا المجال الاخضر وان يكون متخصصا فيه , فهدا الفضاء الدي اشرفت عليه هده الجمعية اصبح جميل, كما اضيف كدلك المستنبتات المتواجدة قرب المقبرة كلها فضاءات كانت نقط سوداء لكن بتهيئة هذه المستنبتات تم تفادي هذا المشكل هناك,وهذه الجمعيات تقدم مساعدة لمصالح الجماعة فان كانت بحاجة للشتائل قامت بتزويدها لتهيئة الفضاءات, وبالتالي فهذه اضافة نوعية للجماعة التي تحارب النقط السوداء, اما بالنسبة لما قاله السيد الرئيس بانه سيتم اضافة مجال اخر به الحيوانات الاليفة فهو شيء صعب بهذا الفضاء , لكن بما ان الجماعة تشتغل على فضاء المنتزه الدي مساحته 40 هكتار فهو من الجيد ان يكون شركاء اكثر, والسيد عامل الاقليم مشكورا عمل بهذا السياق وكذا هناك مجموعة من الجمعيات التي ستشتغل في هذا المنتزه, وهده فكرة جميلة لاحتواء المدينة على مشتل به حيوانات اليفة وطيور تابعة للجماعة هذه فعلا اضافة جميلة و نوعية ستستقطب مجموعة من الزوار المحليين . وشكرا

محمد احسان .....مستشار جماعي

السلام عليكم, فيما يخص هذه الاتفاقية بين جمعية المغرب الاخضر والجماعة, اول تساؤل عن بطاقة تعريفية للجمعية اي اين تتواجد ومن يسيرها ؟ لكي نعرف مع من نشتغل , لدي كذلك مقترح بما ان هذه الجمعية تشتغل مع مندوبية المياه والغابات لما لا تدخل هذه الاخيرة في شراكة كطرف تالث في هذه الاتفاقية لانه كما نعلم مندوبية المياه والغابات تدخل كذلك في الحزام المحيط بتارودانت ولديهم خبرة كبيرة حيت سنستغل الشراكة على اوسع نطاق. اما بالنسبة للمنتزهات فهده الفكرة طرحت حيث ان خلق منتزه على ضفتي الواد الواعر سيضفي جمالية ومحاربة للازبال خاصة لتمركزه على الطريق وامام باب اولاد بنونة وباب بيزمرن, وكما قال الرئيس انه عند نجاح المشروع سيتم نقله لمساحة اوسع وهذا توجه جيد, مسألة أخرى هي اختيار الموقع المناسب هل سيكون مؤقت ام اتفاقية؟ انا اتماشى مع ما اتاره السيد شكيب مشكورا.

اما بالنسبة لما جاء في اهداف الاتفاقية فنجد في النقطة الاولى " تقاسم الخدمات الجماعية في اطار من التعاضد " هنا نحن لانتقاسم الخدمات الجماعية اي ان الصيغة ليست في محلها فالجماعة تدخل في شراكات لكن لا تتقاسم مع احد, اذن هنا اقترح القيام بخدمات بيئية مثلا لان اختصاص الجماعة يبقى اختصاصها , هناك مسالة اخرى نحن نتحدث عن التشاركية الديمقراطية يعني نفتح المجال لنفس النسيج الجمعوي الذي يشتغل في نفس الاطار لتكون لديه امكانية الانخراط في المشروع وبهذا يكون اشراك للجميع , هناك كذلك تساؤل فيما يخص الحديقة التي ستكون بها الخضرة والحيوانات والطيور ... هل ستكون بمقابل ام بغير مقابل ؟ اي هل سيكون استغلال تجاري ؟ وشكرا

زينب الخياطي .....مستشارة جماعية

شكرا سيدي الرئيس, فقط للحديث على المجال البيئي وحماية البيئة يتطلب منا تريث فيما يتعلق بالشراكات الخاصة بالمجال البيئي لانه مع الاسف عند قراءتي الاولية للاتفاقية استكشفت ان هناك اختلال لفهم البيئة من طرف المجتمع المدني مع الاسف, في الوقت الذي على المستوى الدولي الناس تشتغل على انسنت البيئة من خلال القطع مع حدائق الحيوانات الاليفة وسجن الطيور نحن هنا نرسخها داخل الاتفاقية وهذا اشكال كبير في المجال البيئي وبالتالي يجب ضبط امورنا نحن كجماعة انطلاقا من توجهاتنا واستراتيجيتنا وسياستنا في مجال البيئة وعلاقتها بالتهيئة العمرانية لانه مع الاسف نجد جمعيات بيئية في المجال البيئي تساهم في التلوث على مستوى المدينة لهذا يجب التدقيق في المفاهيم وفي اهداف الجمعيات التي لها علاقة بالمجال البيئي وبالتالي على الجماعة الاشتغال مع الجمعيات في مجال التحسيس اكثر من اي مجال اخر. اذن انا مع الملاحظات التي وضعها السيد محمد احسان حيث علينا التدقيق في التزاماتنا وفي تخصيص الارض وفي اهداف الجمعية ككل وبالتالي انا مع مقترح تأجيل هذه النقطة الى ان تنضج الفكرة مع الجمعية , فكدلك عندما نتحدث عن جنبات الواد الواعر فهنا تثمينة ليس فقط بمحاربة الازبال بل كذلك بسهوبه التي هي ثروة في المجال السياحي على مستوى تارودانت لان مجموعة من الزوار يأتون لرؤية تلك السهوب ومناظرها. اذن يجب تأجيل هذه النقطة والاشتغال عليها باحترافية ومهنية مع استشارة دوي الاختصاص في هذا المجال .

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

ما يجب ان يعلمه الاخوان ان هذه الاتفاقية شراكة سائرة من 2019 وهذا فقط تعديل اي ان الجمعية هيئت الفضاء وبدأت بالاشتغال هنا فقط الاضافة هي تلك الحيوانات الاليفة , فاذا تم التأجيل سنؤجل فقط مشروع اضافة الحيوانات, لهذا اقول ان نترك الانفاقية مع العمل بالتوصيات التي أشارت لها السيدة عائشة تاغموت والاخوان وان نضع لجنة تتبع وبالتالي هذه الملاحضات ندرسها مع مكتب الجمعية.

زينب الخياطي .....مستشارة جماعية

اذن هنا يجب ان نضع اضافات لتكون هناك معايير بيئية على المستوى الوطني فالاضافة لدي ان تكون وفق استراتيجية الجماعة في مجال البيئة وعلاقتها بالتهيئة العمرانية لكي لا نتفاجأ بشيء اخر.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

جيد ومنه نهيء لجنة لتقوم بالتتبع مع الجمعية , تفضل السيد عبد المنعم بتسجيل جل الملاحظات .

زينب الخياطي .....مستشارة جماعية

المسألة الثانية هي تحديد الموقع , كما يمكن اضافة جنبات الواد كتجربة وكذا السهوب المحيطة به على أساس أن تنظف وتامن وتعطى لها قيمة .

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

اذن هنا نضع مع الجمعية مخطط لكل ما قلناه في الاتفاقية مع اضافة كل ما قالته الاخت زينب.

زينب الخياطي .....مستشارة جماعية

اعلن هنا ان حركة المغرب 2050 مستعدة لمواكبة المجتمع المدني على المستوى البيئي وعلى المستوى المحلي .

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

هنا الخلاصة انه كان لدينا مشكل -النقطة السوداء بباب اولاد بنونة- وجمعية المغرب الاخضر جاءت بمشروع هو حل لهدا المشكل نحن فقط سنضيف المعايير التي دكرها الاخوان وان نكون لجنة - لجنة التتبع- لتضع برنامج عمل مع الجمعية وان كانت هناك اضافات نضيفها مثلا جنبات الواد او فضاء اخر او ما يخص التوعية وكذا ان تدخل الجمعية معنا في المشروع التشاركي الحالي البيئي الدي وضعته الجماعة.

شكيب اريج .....مستشار جماعي

شكرا السيد الرئيس, مبدئيا لا اختلاف حول ان تكون البيئة مركزية في تصور المجلس بصفة عامة اما حول الاتفاقية فنحن نتحدث على تعديلها وليس على الغائها فقط علينا ان ندقق لان هناك عبارات بها تداخل حتى على مستوى الصياغة , لا يليق بالمجلس الموقر ان نضعها ولهدا كان هناك مقترح التاجيل فقط حتى تكون الصياغة تعبر على صحة الوثيقة.

فضمة ازوران .....مستشارة جماعية

تحية مجددا للحضور, في نقطة اهداف الاتفاقية نمر الى النقطة الاخيرة " حماية وتثمين المواقع الطبيعية و الاثرية بالمدينة" اظن ان مصطلح الاثرية في محله لانه دور الجماعة بتنسيق مع وزارة الثقافة. فبالنسبة للمنح فهي توزع حسب الاقطاب اي الى اي مجال تنتمي اليه الجمعية, هل اجتماعي,بيئي ام تقافي ؟. فيما يخص تاهيل مشروع جنبات الواد واعطاء الجمعية بقعة, حبدا ان تكون البقعة هي الارض المتواجدة بين المقابر لان هده الاخير اصبحت مزبلة وبالتالي ان تتكلف بها الجمعية و تقوم بتشجيرها لازالة تلك النقط السوداء, امر اخر انا اطالب بتطعيم اللجنة المكلفة بالتتبع باعضاء اخرين, نقطة ثانية لدي تسائل فيما يخص حديقة الحيوانات, هل ستكون بمقابل وهي تابعة للجماعة ام بدونه ؟ انا افضل ان نغلق هدا الباب من الاول وان نضع ما يسمى بمجال التنزه بالمجان ويدعم بفتح ابواب للجمعيات الاخرى المهتمة بنفس المجال وشكرا.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

في الحقيقة الفكرة التي طرحتها الاستادة ازوران فكرة بين المقابر رائعة , هو فضاء جيد سنفكر بكيفية تهيئته مع هده الجمعيات المهتمة بالبيئة , نضع للتشجير...

فضمة ازوران .....مستشارة جماعية

استسمح سيدي الرئيس على المقاطعة فهده الفضاءات نعتبرها نقط سوداء فبالعكس ادا قمنا بتطويرها فستكون دهبا ثمينا , اي ان ننفتح على جمعيات اخرى سواء محلية او دولية لنقوم بتثمينه وشكرا.

زهرة دنبي ..... مستشارة جماعية

شكرا سيدي الرئيس السيد ممثل السلطة السادة الحضور , فيما يخص هده النقطة التي هي موضوع نقاش تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعيات المغرب الاخضر, فكما سبق الاشارة ايله من قبل الاخوان قبلي الى ان الجمعية كانت معها الاتفاقية مند2019 بالالتزامات التي وضحتها السيدة عائشة اولها " ما مدى التزام هده الجمعية بتنفيد هده الالتزامات؟" ثانيا المكان الدي هو موقع نفاش به مستنبت يقوم بالبيع والشراء في الاغراس اي انه مشروع استثماري ادن غير موضوعي ان تكون هنا اتفاقية شراكة بل مشروع كناش التحملات , امر اخر بالنسبة لتخصيص مساحة من الملك الجماعي هل هده المساحة هي نفس الفضاء وجواره ام فضاء اخر ؟ للتوضيح فقط هل دلك المكان -المساحة موضوع النقاش- ملك جماعي؟ كدلك نعطي للجمعية ارض واللوجيستسك والدعم من اجل انشاء مستنبث وبيع الاغراس للمواطنين وهده منافسة غير شريفة على مستوى المدينة , هناك ايضا مدة الاتفاقية غير مدكورة هنا . كدلك نتحدث عن احدات فضاء واحداث حديقة لكن لم نحدد هل هي مجانية ام بمقابل كي لا نتفاجا غدا انها بمقابل 50 درهم او 100 درهم , فمثل هده الحديقة تستلزم فضاء كبير عكس الفضاء جانب الواد فهو غير لائق. هده جل ملاحظاتي وشكرا.

كنزة عزمي ..... مستشارة جماعية

السلام عليكم الحضورالكريم, فقط تساؤل على اثر مداخلات السيدة عائشة والسيد رشيد فنان والاخت ازوران اي كتكملة للمسالة, فبما ان الاخت ازوران دكرت ان هناك مستنبتات تعطي الاشجار بدون مقابل ادن ما محل 20 مليون من الميزانية المدكورة في الاتفاقية وهي ليست بالشيء الهين على خمس سنوات حبدا لو تكون هده النفاقات على شيء اخر يفيد المدينة والساكنة ويزيد في نطاق البيئة والمجال الاخضر .... وشكرا.

اسماعيل الحريري ..... النائب الرابع للرئيس

شكرا سيدي الرئيس, في هده القضية سانطلق من الخاص للعام قضية هدا الموقع المحصور مباشرو امام باب اولاد بنونة والدي كان يشكل مشكل, فما يعلمه القليل ان المشكل هنا ليس فقط رمي الازبال او النقطة السوداء فاكثر من دلك ان المهندس اخبرنا بان تلك المطروحات تضيق الواد ومنه ادا جاء الواد سيهدم تلك المنطقة بالكامل بما فيها مساكن الزرايب على تلك الضفة وبالتالي يجب ان يكون تدخل مستعجل لكي ينحصر هدا المشكل فمراقبة الجمعية لهدا الفضاء فقط مكسب للجماعة اضافة لمكسب الجمالية, هنا بالنسبة للجمعية هي من احضرت المشروع في 2019 وعرضته على الجماعة لكن هي لم تختر المكان فقط المشروع كان انشاء مستنبت كما قالت الاخت دنبي. اما بالنسبة لما قالته الاستادة ازوران للفضاء بين المقابر فهناك 25 طلب للشباب بانشاء مشاريع هناك عند السيد عائشة وهنا الفكرة انشاء مشاريع على شكل اكشاك فهي ستكون تامين للمواطنين لان تلك المنطة نقطة سوداء ... لدا في نظري كما قالت السيدة زينب الخياطي يجب ان يكون تصور كبير تدخل فيه جميع هده النقط السوداء بما فيها اراضي الاحباس لكي تسيجاو ان تنشا بها مشاريع منها منتزهات او مواقف للسيارات وهدا مكسب وربح للجماعة, كما اقرعل ان توضع مجموعة من الاكشاك داخل الاسوار في كل التقاط السوداء وان تكونة عبارة عن اكشاك للصناعة التقليدية والرسامين والنحاتين وان تعطى بثمن رمزي بغية تنضيف هده المناطق او النقط وشكرا.

هشام امزراو.....نائب كاتب المجلس

السلام عليكم سيدي الرئيس السيد القائد ممثل السلطة السادة اعضاء المجلس الموقر الحضور الكريم,

انا اؤيد فكرة تشجيع الجمعيات التي تعمل على تحويل هده النقط السوداء الى اماكن يستفاد منها لان الجماعة لن تستطيع التغلب عليها الا بهده المشاريع التي ستضفي افادة على المدينة وبالتالي نكون قد حققنا نقطة مهمة هي ان هده الجمعيات اوالمستثمرين الحاملين لهدة المشاريع ستخلق مناصب شغل لشباب المدينة, كما اني اخالف فكرة الحديقة المجانية لان اي مشروع يستلزم تتبع و صيانة واصلاح من العاملين الدين بدورهم سيحتاجون اجرة, ادن المجانية ستكون عائق لتطوير المشروع الدي يستلزم التمويل, لكن في هدا الموضون يمكن ان تشترط الجماعة على ان يكون الثمن رمزي معقول في متناول الساكنة لتستفيد من الفضاء, واتمنى ان نقوم باحصاء جميع التقط السوداء في تارودانت وان نفتح باب في وجه الشباب ومشاريعهم , وشكرا

محمد احسان .....مستشار جماعي

فقط اضافة بالنسبة لجنبات الواد والانهار فيطرح بها نقاش لانه يوجد ما يسمى حرمات الواد والحوض المائي, فلما لا نفكر في اقحام الحوض المائي لسوس ماسة في اطار تهيئة ضفتي الاودية عامة وهدا سينفع الجماعة خصوصا في حفر الابار فممكن تزويد المجال الاخضر بالماء , ادن يجب التفكير في فتح نقاش مع وكالة الحوض المائي لسوس ماسة لنرى مدى امكانية الشراكة معها و شكرا.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعية المغرب الأخضر للتصويت فتمت المصادق بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 36/2022	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعية المغرب الأخضر

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022، وخلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعية المغرب الأخضر، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 18 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 18 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 18 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	ابراهيم المدلاوي	فضمة ازوران
عبد العالي الحوس	هشام امزراو	فاطمة الزهراء خلوفي	كنزة عزمي
اسماعيل الحريري	شكيب اريج	محمد جبري	زهرة دنبي
فاتحة موافق	سعاد ابلعيد	محمد احسان	
عائشة تاغموت	نزهة ايت حبان	زينب الخياطي	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين:.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت:.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت وجمعية المغرب الأخضر كما يلي:

المملـكة المغربية
وزارة الـــداخلية
جهة سوس ماسة
إقـــليم تارودانت
باشوية تارودانت
جماعة تارودانت

اتفاقية الشراكة والتعاون

بين الجماعة الترابية تارودانت

وجمعية المغرب الأخضر للتنمية

البيئية والثقافية والرياضية

والأعمال الاجتماعية

بتارودانت

الديباجة:

✓ بناء على دستور المملكة المغربية لفاتح يوليوز 2011 خاصة الفصل 12 منه و الذي ينص على الديمقراطية التشاركية .

✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

✓ بناء على الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378(15 نونبر 1958) المتعلق بقانون تأسيس الجمعيات كما تم تتميمه.

✓ بناء على الظهير رقم 1.14.09 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435(6 مارس 2014) المتعلق بالقانون الاطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة

✓ بناء على المرسوم رقم 969.04.2 صادر في 10 يناير 2005 لتطبيق الظهير الشريف رقم 376.58.1 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378هـ (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

✓ وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد: 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ: 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.

✓ تطبيقا لاستراتيجية المقاربة التشاركية التي اقرها المجلس الجماعي لمدينة تارودانت خصوصا فيما يتعلق بتعبئة الفاعلين الجمعويين في كافة الميادين التنموية.

✓ نظرا للدور الهام الذي يضطلع به النسيج الجمعوي في شتى مجالات الحياة اليومية للمواطنين و استجابة لطلبات الشراكة و التعاون المعبر عنها من لدن الجمعيات اتجاه جماعة تارودانت.

✓ وبناء إرادة المجلس الجماعي لتارودانت لمواكبة تكوين الجمعيات بتارودانت و إشراكها في صياغة وتتبع مشاريع التنمية الترابية والمساهمة في وضع التصورات للسياسات العمومية.

✓ وبناء على مداولة المجلس الجماعي لتارودانت خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022.

فقد وقع الاتفاق و التراضي بين:

جماعة تارودانت، ممثلة في شخص رئيسها أو من ينوب عنه،

و

جمعية المغرب الأخضر للتنمية البيئية و الثقافية و الرياضية و الأعمال الاجتماعية بتارودانت

في شخص رئيسها أو من ينوب عنه،

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: أهداف الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار التعاون والشراكة بين المجلس الجماعي لمدينة تارودانت وجمعية المغرب الأخضر للتنمية البيئية والثقافية والرياضية والأعمال الاجتماعية بتارودانت، و بناء إطار مرجعي يهدف إلى تقوية التشارك بين الفاعلين المحليين في مجالات:

- تقاسم الخدمات الجماعية في إطار من التعاضد و التضامن و المسؤولية و الديمقراطية التشاركية
- تعزيز آليات التقاسم والتبادل بين الجمعيات في ما بينها و بين محيطها.
- العناية بالمحيط البيئي وجودة الحياة، من خلال مجموعة من الآليات التي تستهدف التحسيس والتوعية والإشراك المباشر للجمعية.

كما تهدف هذه الاتفاقية إلى تحسين الإطار المعيشي والبيئي والمجالي داخل النفوذ الترابي لجماعة تارودانت في المجالات التالية:

- تحسيس و توعية السكان في مجال المحافظة على البيئة و تنمية الذوق الجمالي.
- خلق فضاء جديد للنزهة مزود بحيوانات اليفة واخرى للزينة
- المساهمة في تنظيم حملات النظافة وتهيئة الساحات والفضاءات العمومية و المناطق الخضراء، بما يحفظ جماليتها.
- حماية و تثمين المواقع الطبيعية و الأثرية بالمدينة.

الباب الثاني: التزامات الأطراف

المادة الثانية: التزامات جماعة تارودانت

يتعهد المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بما يلي:

- اشراك الجمعية في كل المشاورات المتعلقة بالقرارات ذات الطابع البيئي و تهيئة المجالات الخضراء.
- تخصيص مساحة من الملك الجماعي للجمعية لتهيئتها واستغلالها في انشطتها البئية.
- تقديم الدعم اللوجيستيكي للجمعية وفق الامكانيات المتاحة و تأطير أنشطتها التي تروم الى تهيئة الفضاءات الخضراء و ترسيخ و إشاعة الثقافة البيئية لدى ساكنة المدينة.
- تخصيص دعم للجمعية لتطوير المشروع
- تقديم المساعدة اللازمة وكلما دعت الضرورة في عملية التهيئة.

المادة الثالثة: التزامات جمعية المغرب الأخضر للتنمية البيئية والثقافية والرياضية والأعمال الاجتماعية بتارودانت

تلتزم الجمعية بالانخراط في استراتيجية الجماعة حسب البرنامج المسطر من كلا الطرفين كما يلي:

- **تهيئ فضاء ايكولوجي تربوي داخل الفضاء المخصص للجمعية وتزويده بحيوانات متنوعة وطيور بدعم من المكتب الجهوي للمياه والغابات**

- توفير اليد العاملة لتهيئة الفضاء والإشراف عليه بمرافق تتضمن الأقفاص و حوض مائي لأسماك مختلفة
- فتح الحديقة الايكولوجية للعموم والمؤسسات التعليمية حسب التوقيت المتفق عليه.
- إضافة سلالات مختلفة أخرى من الطيور و دجاج الزينة.
- تهيئة الحديقة بكاميرات المراقبة.
- بستنة الفضاء وزراعة أشجار نافعة و القيام بحملات تشجير تنسيق مع الجماعة.
- إشراك الجماعة في كل المشاورات المتعلقة بتهيئة الفضاء.
- المساهمة في تهيئة المدارات و الفضاءات الخضراء.
- القيام بحملات التوعية والتحسيس حول مهارات العناية بالنباتات والأشجار و المجال الأخضر بالمدينة.
- المساهمة في القضاء على المطارح العشوائية والنقط السوداء بالمدينة و تهيئتها بتنسيق مع الجماعة

الباب الثالث: المتابعة و التقييم

المادة الرابعة: لجنة التتبع و التقييم

تلتزم الجمعية بإعداد تقارير المتابعة تتضمن جميع العمليات التي تم القيام بها و مستوى الانجاز. و يتم إحداث لجنة مكلفة بتتبع التزامات الأطراف، تتكون من ممثلين اثنين عن كل من المجلس الجماعي والجمعية وكل شخص ترى الجماعة أو الجمعية الفائدة من استشارته.

الباب الرابع: مقتضيات خاصة

المادة الخامسة: فسخ الاتفاقية

في حالة حل الجمعية أو تجميد نشاطها أو عدم قانونية مكتبها المسير أو ممارستها لأنشطة منافية لأهداف الشراكة تصبح الاتفاقية المبرمة لاغية بشكل تلقائي و دون مطالبة المجلس الجماعي بأي تعويض.

حرر بتارودانت في: .....

التوقيعات

رئيس جماعة تارودانت

رئيس جمعية المغرب الأخضر للتنمية البيئية والثقافية والرياضية والأعمال الاجتماعية بتارودانت

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة السابعة عشرة:	الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتأهيل و تدبير و تسيير المركب الاجتماعي التربوي بتارودانت

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس أن هذه الاتفاقية تتعلق بتأهيل وتدبير وتسيير المركب الاجتماعي التربوي بتارودانت.

المناقشة

زينب الخياطي.....مستشارة جماعية

كنت قد اقترحت على السيد الرئيس أثناء تدشين المركب الثقافي بلاسطاح فكرة انشاء نواة 2014, نواة المعهد الموسيقي داخل مركب مؤسسة محمد الخامس. في اتصال مع الثقافة وخاصة مديرا لمعهد الموسيقي باكادير الأستاذ المالومي, كان العائق الوحيد عدم وجود اي استاذ للموسيقى بمدينة تارودانت وهذا ما اخر فكرة نواة المعهد الموسيقي على مستوى المدينة, وهذه الأخيرة في حاجة الى المعهد الموسيقي وخاصة شباب المدينة فكما نعرف يوجد بها كفاءات موهوبون في المجال الفني والموسيقي ومجال الابداع بصفة عامة. يوم افتتاح المركز الثقافي بلاسطاح اقترحت أن تكون النواة في انتظار بناء المعهد الموسيقي بمحادات المركب الثقافي في لاسطاح, كلفت من طرف السيد الرئيس بالاتصال بمؤسسة محمد الخامس بحيث بدات استعدادها لهذه المسالة في اطار الشراكة مع الجماعة على اعتبار ان تكون نواة مؤقتة, السيد محمد امهرسي قد حضر الى الاجتماعات الاولية لكن بالنسبة للصياغة يوجد بها اضافات تهم تهيء الفضاء بالنسبة للفضاءات الخضراء الفضاء واسع, كان هناك مقتح بحضور السيد وزير الثقافة انه سيكون شريك في هذه الاتفاقية على اعتبار ستكون هناك اضافة ملاعب اخرى داخل المركب في فضاء المركب لكي نحد من تلك المساحة الخضراء التي تخلق مشكل في العناية وفي السقي, لكن مع الاسف اتفاجئ بأن هذه الاتفاقية لا تضم وزارة الثقافة رغم أن الاتفاق مع السيد الرئيس كان ان تكون الثقافة والجمعية والجماعة والمبادرة للتنمية البشرية كان هذا هو الاتفاق الاولي, كيف تم هذا أنا لازلت أتساءل ألاحظ أن هناك غياب للثقافة التي تعتبر شريك اساسي على اعتبار انها سوف تساهم, التقافة والشباب اصبحت وزارة واحدة, سوف تساهم وضع المؤسسة في انها سوف تهيء لنا الفضاء وفي زيادة ملاعب اخرى داخل ذلك الفضاء. وبالتالي كان يجب ان تكون التقافة طرف في هذه الاتفاقية ولكن الآن أتفاجئ انه توجد فقط العمالة والمجلس الجماعي ومؤسسة محمد الخامس للتضامن و الجمعية. بالنسبة للاشكالية المطروحة بالنسبة للجمعية اظن انه يجب ان تبقى المسالة بينها وبين مؤسسة محمد الخامس , يجب أن تبقى العلاقة بين المؤسسة والجمعية لا نتدخل فيها بالنسبة لوزارة الثقافة تعتبر شريك أساسي لاحضت أنه في اطار المضامين هناك تضارب بين اختصاصات الجمعية والمجلس الجماعي, لأنه ملاحظ توفير حارس مسؤول عن ادارة المركز ونجد تعيين مدير للمركز علينا أن نوضح عن مدير في المركز سوف يكون من الجماعة وسوف يكون مساعدة من الجمعية علينا بالتدقيق في المصطلحات التي سوف نعطيها لأنه إذا توقفت الجمعية لأسباب , المركز يجب أن لا يتوقف يكون للجماعة الترابية لكي نضمن الاستمرارية يجب أن يكون مدير المركز موظف من الجماعة كما كان سابقا قبل 2014 كان موظف من الجماعة الذي يجمع بين الادارة و بين المالية باعتباره متخصص في المالية كان يقوم بالادارة والمالية كانت الامور واضحة

و مضبوطة ولكن ما بعد 2015, هذا فقط تنبيه لكي تزيد الاستمرارية , استمرارية المركز داخل نطاق تارودانت ليلعب الادوار التي اسس من اجلها , بالنسبة لي هذه هي الملاحظات التي لدي توضيح في هذا البيان.

محمد امهرسي .....النائب الأول للرئيس

مشكورة الأستاذة زينب الخياطي, الأستاذة هي التي ناقشت مع السيد الرئيس هذا الموضوع لكن كان هناك لقاء عند السيد الكاتب العام بالعمالة, وكانت فيه ممثلة المؤسسة وناقشنا هذا الشيء باستضافة في العمالة كانت المؤسسة وكانت الجماعة وكانت أيضا الجمعية التي كانت مسيرة وتم فسخ معها العقدة , المؤسسة قالت يجب أن تكون هناك اتفاقية ثلاثية التي سوف تختارها المؤسسة ونحن لا علاقة لنا بها تم الجماعة دخلت فقط لتساعد في التاهيل. المؤسسة لديها اشكالات في التهيئة لمصاريف التسيير قلنا نحن لكي يعمل المركب ويكون عملي, الجماعة ليس لديها مشكل سوف تدخل معها في اطار شراكة وتقوم بدعمها في هذه الأمور في الحدود المسموح به ولكن فكرة المعهد الموسيقي المؤسسة قالت انها لن تتحدث مع وزارة الثقافة الآن قالت يجب أن يبدأ المشروع أو لا تكون هناك شراكة ثلاثية أولا يبدأ الاشتغال , الجماعة سوف تساهم في التسيير وتقوم بوضع الموظف ولكن فيما بعد سوف تكون هناك شراكة ملحق, السيد الرئيس قام باحضار مجموعة من التجهيزات لأجل هذا الأمر. المركز الثقافي في لاسطاح وقام ايضا باحضار تجهيزات اخرى مازال يلح على أن المركز يجب أن يكون فيه المعهد الموسيقي يلح على هذا الأمر تم جاء الأستاذ الملومي وقام معه بلقاء اعطى مجموعة من الملاحظات . السيد الرئيس يلح على أن المعهد الموسيقي يكون في المركز, نحن لا نكره بزيادة فضاء اخر علما انه في المركز مازالت هناك أجهزة خاصة بالموسيقى هذا ما قالته السيدة المسؤولة عن المؤسسة , سنقوم باتفاقية شراكة ثلاثية تم بعد نقوم بالتحضير الى اتفاقية اخرى لها علاقة بانشاء المعهد الموسيقي .

شكيب اريج .....مستشار جماعي

تحية للجميع السيد النائب الاول للرئيس السيد ممثل السلطة الحضور الكريم أنا بدوري أثمن هذه الاتفاقية هذا المركز في غيبوبة لفترة طويلة فقط انا عندي ملاحظات على مستوى الشكل. بالنسبة لأطراف هذه الاتفاقية كما هو معلوم مؤسسة محمد الخامس, عمالة تارودانت مايهمني مؤسسة محمد الخامس بالتالي في الالتزامات فهي التزامات نحو البناية ونحو مؤسسة كذا وليست مؤسسة نحو طرف كذا, ما المانع أن نقوم بالتزام أخر للعمالة الاطراف كلها التزمت معهم هذا التزام شامل وبالتالي إذا كانت بيننا وبين الجمعية افضل ان نكون في اتفاقية مستقلة , في جانب الالتزامات يجب ان نركز فيه على ما يهم المؤسسة كبناية تحتاج الى تهيئة. هناك ايضا التباس حول تعيين مدير ادارة المركز ادارة المركز هي مدير إذا يجب أن يوضح الامر. علينا ان نقول موظف في الادارة علينا ان نسميه مدير الانشطة .

زينب الخياطي.....مستشارة جماعية

لي فقط توضيح حول موقف المؤسسة البارحة كان الحديث مع المؤسسة وعندما وضحت لها الرؤية التي كانت من الاول هي شخصيا قالت أنه لم أكن أعرف أن الثقافة والشباب سوف يساعد ولم يتم التوضيح, مادام انه سيكون ملحق فليس هناك مشكل .

محمد امهرسي .....النائب الأول للرئيس

لقد ناقشنا ذلك مع الكاتب العام قالوا أنه إذا لم يعمل المركب فلا يمكن ان نوقع الاتفاقية يجب أن يعمل المركب ثم الاتفاقية الأمور كلها سوف تحل إن شاء الله .

زينب الخياطي.....مستشارة جماعية

مشكل الإدارة يجب أن يحل , المدير يجب أن يكون من الجماعة ويكون مسؤول عن الادارة وعن المحاسبة ويجب أن يكون مساعد له. وانا اوصي ان الشباب الموجود في هذه المدة كلها, أظن انه يجب عدم الاستغناء عن خدماته لأنه ضح مدة من 2015 الى 2017 عليها هذه المسالة بأخذها بعين الاعتبار ثانيا ليس فقط المدير من يجب ان يكون من الجماعة والمساعد ايضا عامل النظافة تم الحارس يجب ان يكون هناك طاقم متكامل لكي يستطيع العمل ويكون فعالا, لا نتقل كاهل الجمعية جدا, الجمعية إذا كانت تنظم الأنشطة وتنجحها كافي جدا.

عائشة تاغموت .....النائبة السادسة للرئيس

السيد ممثل السلطة المحلية السيد الرئيس السادة الموظفين السادة المستشارين , هذه الاتفاقية تبدو لي أنها بين مؤسسة محمد الخامس للتضامن وجماعة تارودانت و الجمعية, لكن هذه الالتزامات كما يتضح لي انها موجودة فقط بين المؤسسة والجماعة وبالجمعية والعمالة اما بالنسبة لي التخصص الذي لذي هو تنمية مدا خيل الجماعة , أرى ان التزامات المجلس بالنسبة لمداخيل توفير حارس المسؤول عن ادارة المركز تحمل مصاريف الماء والكهرباء و أيضا الهاتف ثم المساهمة في تهيئة الفضاءات الخضراء التابعة للمركز , اخيرا توفير مساهمة مالية سنوية للجمعية, إذا نقول أن هذه الجمعية بمجرد أنها قامت باتفاقية بينها وبين مؤسسة محمد الخامس إذن هذه المساهمة المالية يجب ان تكون من المؤسسة وليس من الجماعة لأن الجماعة قد تكلفت بجميع المصاريف إذا هذا يبدو لي هدر لمال الجماعة لأن الجمعية إن لم تكن تكفي لتحمل طرف من هذه المسؤولية و المسؤولية المالية والجماعة تتحمل كافة الأمور المالية إذا يجب إعادة النظر في ذلك.

محمد امهرسي .....النائب الأول للرئيس

نعطي مثال دور الأحياء, نحن نريد أن ندخل جمعيات ويتم فتح المجال الجماعة تتكفل بالكل نريد فقط فتح مجال الانشطة. بالنسبة لامر المركب الجماعة بالنسبة لها هو ربح كبير هذا الفضاء ربحته الجماعة هو ربح في شخص المجتمع المدني هو فضاء سوف تأتي بمشاريع أخرى, المؤسسة قالت ينطلق المشروع وسوف تأتي مشاريع أخرى هذا الموضوع لا نراه من باب انه مضيعة هو قيمة مضافة للمجتمع المدني .

محمد احسان .....مستشار جماعي

فيما يخص نقطة المركب التربوي نعرف أهمية هذا المركز , مشروع سوف تستفيد منه تارودانت ومن بين المشاريع التي دشنها الملك نريد هذا المركب أن يقوم بمختلف الانشطة هناك قاعة الانشطة , والمسرح هناك العديد من القاعات وتعدد الانشطة. وفيه أيضا الجانب الرياضي لأنه به الملاعب. يلزمنا الآن مسالة تدبير هذا المركب, إذا كانت هناك انطلاقة جيدة في التدبير فعلينا انتظار النتائج أما إن كان هناك تعتر من البداية فالدور الدي ننتضره سوف تكون نتيجته جد محدودة وبالتالي هنا في قضية الادارة علينا بالوضوح, كان هناك اطار تربوي تابع للشبيبة والرياضة هناك ولكن تقتعد, ايضا كان هناك موظف من الجماعة , هذه الاتفاقية فيها طرف هو الجمعية التي ممكن ان تسير المركب

هنا اطرح السؤال انا لا احب الاحتكار, المشكل هو عندما يدخل التسيس والمصلحية في الامور النتيجة تضيع تارودانت نحن من يريد ان يعمل وله كفاءة و يريد إعطاءها لهذه المدينة بغض النظر عن من هو وانتماؤه والمصلحة إذا كنتم تريدون أن تستفيد المدينة والساكنة, انا اقترح عوض إعطاء لجمعية معينة لماذا لا نقوم بفدرالية لجمعيات محلية او جمعيات او اتحاد الجمعيات التي لها نفس الاهتمام وتقوم بالاشراف عوض اعطاء لجمعية معينة, وهنا تصبح الامور عدم اعطاء لجمعية معينة وانما مجموعة من الجمعيات قمت باعطاء اتحاد وفدرالية , هذا اقتراح وذلك لتجنب الإقصاء والهيمنة وذلك الاحتكار لجمعية معينة, فيما يخص المادة 3 نجد المجلس الجماعي لتارودانت مهام والتزام الاطراف المتعاقدة, المجلس الجماعي لتارودانت نجد في السطر الاخير توفير مساهمة مالية علينا ان نضع توفير دعم مالي في هذا الإطار أتمنى للساكنة المعنية ان تجد راحتها هناك .

رشيد فنان .....كاتب المجلس

إضافة فقط مثل هذه المرافق التي تأخذها الجماعة الإكراه الوحيد هو الجمعيات, كانت لنا الفرصة بزيارة مجموعة من الجماعات والطريقة التي كانت تسير هذه المرافق مؤسسة محمد الخامس أصبحت تذهب في هذا التوجه مع احترامي للسيد احسان التدبير الجيد للمرافق يجب اعطاء التسيير لجمعية لها كفاءة ومشهود لها بالعطاء ولها الجدية بطبيعة الحال سوف يتم اختيارها على معايير معينة ولنا الحمد لله مجموعة من الجمعيات تشتغل و مشهود لها بالجدية والعطاء و الانفتاح. الجماعة سوف تربح مرفق جديد و دينامية جديدة . أرى أن الشكل الذي طرحت به هذه الاتفاقية هو شكل جيد ومهم وكما قال السيد الرئيس دور الحي عندنا تقوم بتسييرها جمعية مسؤولة وتشرف على التدبير بتنسيق مع جميع الجمعيات أيضا لدينا مرافق اخرى اعطية للجمعيات ونجحت في التدبير اتمنى ان تدهب الجماعة في توجيه اختيار جمعية ذات كفاءة لكي تتفادى المشاكل التي طرحت.

هشام امزراو.....نائب كاتب المجلس

بالنسبة للأطر التابعين للجماعة الذي سوف يتم إشرافهم على المكتب, و يعطى للجماعة اشراف وسلطة, نجاح المركب او اي مشروع يحتاج الى مسؤولية و ذلك لتدبير ذلك المركب لكي يحافظ على ديمومته واستقراره واستمراريته, علينا بالتفكير في طرق لكي لا تكون تلك الاستفادة مجانية. يجب ان تكون هناك بعض المساهمات نحن نريد في المركب مبلغ رمزي, وأتمنى كملاحظة أخرى لماذا لا نأخذ تجربة ناجحة و رائدة في مدينة معينة ليس علينا الاستفادة من التجارب نأخذ تجربة معينة في مدينة ما لها مركب ليس عيبا, علينا الانفتاح على تجربة التي مشروعها نجح اتمنى ان يكون هناك تبادل التجارب من السابقين, بشكل عام الاتفاقية يوجد بها امور جيدة , اتمنى ان تكون الانطلاقة صحيحة لهذا المركب.

فضمة ازوران.....مستشارة جماعية

في نقطة المركب التربوي، الإغلاق الذي كان مؤسف من جهة من جهة ثانية الجمعية التي قدمت مشروع لي بعض التساؤلات هده الجمعية لا أظن إذا قدمت طلب الى المبادرة الوطنية حول الاصلاحات لا اظن ان يرفض, علينا ان نحدد المبالغ علينا أن نحدد هذه السنوات كلها كم كان يصرف, ثانيا مؤسسة محمد الخامس للتضامن مسالة تتبع مشاريعها هو أمر ضروري لا أظن أن هذه الجمعية أن يكون فيها خلل انا استغرب للجمعية الاولى المسؤولة ان يقع فيها خلل لماذا؟ ثانيا أريد أن اعرف المدة(مدة التسيير) سنة او سنتين او تلات سنوات, تم امكانيات ضم الجمعيات التي سوف

تنشط في تلك المؤسسة , هل الطلب سوف يمر الى الجمعية او الجماعة او عن طريق مؤسسة محمد الخامس؟ هناك نادي الشطرونج اندية كثيرة وجمعيات كثيرة يمكن أن تشغل الفضاء هذا الفضاء يغطي مساحة كبيرة مثل جنان التصريف .... بعيدين عن دور الحي المواطنين في الاحياء الاخرين ليس لهم دور الحي سوف يكون اقبال كبير من الساكنة.

زينب الخياطي ..... **مستشارة جماعية**

مزيدا من التوضيح مسالة الجمعية اختارتها المؤسسة ولكي يكون الوضوح في هذه المسالة على اعتبار أن فكرة تأسيس فيدرالية جمعية تكون افضل من بعد 2015 كانت هناك اشكالات وتم الحديث فيها مع مؤسسة محمد الخامس والإشكال الذي كان مطروح , مسالة التسيير سوف يبقى السيد الرئيس في تواصل مع المؤسسة , كيف سيكون التسيير ومن طرف اي جمعية لا نقول هذه الجمعية بالضبط أو هذه لا نعرف مستقبلا اي جمعية الاشكال الموجود انه لاحظنا في الفضاء ما هو رياضي وفي الاتفاقية لم تتم الاشارة الى الرياضي. تم تغييب الإجتماعي والرياضي في الاتفاقية, نرى الأهداف العامة والخاصة للمشروع النهوض الفني على المستوى المحلي. مسالة الإدارة عليها أن تحدد لضمان الاستمرارية والنجاعة.

فاطمة الزهراء خلوفي ..... **مستشارة جماعية**

أريد فقط إعطاء نظرة عامة هذه الاتفاقيات التي أراها الاحظ دائما ان الجماعة تكون فقط شريك الاتفاقية تكون شاسعة وليس لها تصور علينا اولا النظر الي انتضارات الجماعة أول شيء نرى أن الجماعة ليس لها كيان تدخل فقط شريك, بالنسبة للجنة كثير من الاتفاقيات اجلت اللجنة البث فيهم لاعتبارات معينة.

سعاد أبلعيد ..... **مستشارة جماعية**

ما أريد أن أقول بالنسبة لهذه الاتفاقية بين الجماعة وبين مؤسسة محمد الخامس ما يهمنا هو كل ما يتعلق بالجماعة مع هذه المؤسسة هي المساهمة في تهيئة المركز, النظافة, الماء والكهرباء,الهاتف, الادارة و الحارس بالنسبة لتوفير المساهمة المالية الثانوية للجمعية هذه تتعلق بالمؤسسة والجمعية ونحن لن نتدخل في اختيار المؤسسة بالتالي الجمعية التي سوف تسير تطلب دعم الجماعة المالي نحن ليس لنا مشكل.

شكيب اريج ..... **مستشار جماعي**

تعقيبا وتتميما لما قالته الأستاذة سعاد بالنسبة للنقطة الاخيرة توفير مساهمة مالية سوف نجدها مرتبطة بالتسيير الاداري للمركز بمعنى من سوف يراقب التسيير المالي لهذا المركب هي اللجنة المشتركة الموجودة في المادة 4 ، الجمعية ومن ينوب عنها، الجماعة ...إذا الداعم المالي هو واحد والمحاسب هو مجموعة إذن أنا أفضل الجانب المالي يكون بيني وبين الجمعية وانا اتحاسب معها عليه, هناك دفتر التحملات يجب ان يكون بشكل ضروري اي دعم سوف يخرج الى اي جهة رغم انها شريك في المشروع يجب ان يمر من دفتر التحملات, لأن هذا المجلس هو من يوافق على خروج ما هو مادي وهو الذي يتابع وله الحق إن شاهد التدبير المالي لهذه الجمعية أو أي جمعية يجب عليه ان يتابع و يحاسب ويوقف او يحفز. انا اقول يترك الامر للمجلس فيما يتعلق بالجانب المالي بينه وبين اي جمعية .

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتأهيل و تدبير و تسيير المركب الاجتماعي التربوي بتارودانت للتصويت فتمت المصادق بالإجماع مع التأكيد على الأخذ بعين الإعتبار ملاحظات و تعديلات السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 37/2022	الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتأهيل وتدبير و تسيير المركب الاجتماعي التربوي بتارودانت

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتأهيل و تدبير و تسيير المركب الاجتماعي التربوي بتارودانت.وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 17 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 17 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 17 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	فاطمة الزهراء خلوفي	كنزة عزمي
عبد العالي الحوس	شكيب اريج	محمد جبري	اسماء لقجدر
اسماعيل الحريري	سعاد ابلعيد	محمد احسان	
فاتحة موفق	نزهة ايت حبان	زينب الخياطي	
عائشة تاغموت	ابراهيم المدلاوي	فضمة ازوران	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين:.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت:.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتأهيل وتدبير و تسيير المركب الاجتماعي التربوي بتارودانت كما يلي:

اتفاقية شراكة من أجل تأهيل وتسيير وتدبير
مركز المركز الاجتماعي التربوي بتارودانت
التابع لمؤسسة محمد الخامس للتضامن

بين

عمالة تارودانت

و

مؤسسة محمد الخامس للتضامن

و

المجلس الجماعي لتارودانت

و

جمعية شباب الأطلس

سنة 2022

الديباجة

- ✓ اعتبارا للدور الذي رسمه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لمؤسسة محمد الخامس للتضامن فيما يخص تحقيق التنمية الشاملة عبر المساهمة في تيسير ولوج الفئات المعوزة إلى بعض الخدمات الاجتماعية وكذا وضع بعض التجهيزات رهن إشارة المنشآت العمومية المعنية، والمساهمة في بناء مرافق عمومية والتي منحت صفة مؤسسة ذات منفعة عامة بمقتضى المرسوم رقم 834.99.2 بتاريخ 5 يوليوز 1999؛
- ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 85 – 15 – 1 الصادر في 20 رمـــضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ وإيمانا من الأطراف المتعاقدة بضرورة تضافر الجهود ترسيخا لثقافة الشراكة لإنجاح المشاريع التربوية والاجتماعية والثقافية والفنية؛
- ✓ ووعيا بضرورة إشراك كل الفاعلين الاجتماعيين في خلق مناخ اجتماعي تضامني عن طريق توظيف واستثمار إمكانيات كل الأطراف لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة؛
- ✓ بناء على مداولات مجلس جماعة تارودانت في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 11فبراير 2022.
- ✓ واستنادا إلى اتفاقية الشراكة المبرمة بين مؤسسة محمد الخامس للتضامن و.....

تم الاتفاق بين الأطراف التالية :

- مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- عمالة تارودانت؛
- جماعة تارودانت؛
- جمعية.....

علـــى ما يلـــــي:

❖ **المادة الأولى: موضوع الاتفاقية**

تهـدف هـذه الاتفاقيـة إلى تحديـد شـروط تأهيـل و تسـيير وتـدبير مركـز الاجتمـاعي التربـوي بتارودانـت لكـائن بشـارع.....التـابع لمؤسسـة محمـد الخـامس للتضـامن مـن أجـل النهـوض بالقطـاع الثقـافي والفني والتربوي بتراب عمالة تارودانت.

❖ **المادة الثانية :الأهداف العامة والخاصة للمشروع**

يهدف المشروع بصفة عامة إلى تحقيق دعم البنيات الأساسية في المجال الثقافي والفني على المستوى المحلي، وبصفة خاصة إلى:

- النهوض بالمستوى الثقافي والفني على المستوى المحلى؛
- تكثيف الأنشطة الثقافية والفنية لفائدة الساكنة المحلية؛
- تعبئة الإمكانيات والقدرات المحلية لأغراض التنمية الثقافية والفنية المنشودة؛
- تشجيع الإبداع الفني والثقافي لدى الأطفال والشباب على المستوى المحلي وإدماجهم في الحياة الفنية والثقافية؛
- المساهمة في محاربة الهدر المدرسي عبر الدعم المدرسي للتلاميذ؛
- ضمان استمرارية أنشطة المشروع والعمل على توسيع نطاقه.

❖ **المادة الثالثة: مهام والتزامات الأطراف المتعاقدة**

➢ عمالة تارودانت:

- التدخل المباشر في كل الحالات التي من شأنها أن تعيق حسن التسيير أو توقف خدمات المركز؛

➢ مؤسسة محمد الخامس للتضامن:

تلتزم مؤسسة محمد الخامس للتضامن بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي :

- وضع المركز الذ ي تم بناؤه وتجهيزه من طرف مؤسسة محمد الخامس رهن إشارة جمعية شباب الأطلس للتنشيط والتظاهرات ومجال التنشيط الثقافي والفني والتكوين تخص بهم
- تمكين الجمعية من الاستفادة من برامج التكوين والتأطير الذي تسهر عليه المؤسسة
- مواكبة ومساعدة الساهرين على تدبير المركز للقيام بالمهام المنوطة بهم.

➢ المجلس الجماعي لتارودانت:

- المساهمة في تهيئة المركز والقيام بالإصلاحات الضرورية
- المساهمة في نظافة المركز
- المساهمة في تهيئة الفضاءات الخضراء التابعة للمركز
- تحمل مصاريف الماء والكهرباء و الهاتف
- توفير حارس و المسؤول عن إدارة المركز
- الإشراف بالتنسيق مع السلطة المحلية والجمعية الشريكة على متابعة الأنشطة المنظمة بالمركز
- توفير مساهمة مالية سنوية للجمعية المسيرة للمركز

➢ جمعية شباب الأطلس.

تثمينا للدور الطلائعي الذي تقوم به جمعية شباب الأطلس في التأطير والتكوين في مجلات الثقافة والفن، تسند لها الصلاحيات الضرورية لإنجاز المهام الموكولة إليها لتمكينها من اتخاد كافة الإجراءات الأساسية في مجال تخصصها والذي يمكن تحديده في ما يلي

- إعداد البرنامج السنوي وبرامج الأنشطة الموازية لمركز
- وضع قانون داخلي للمركب
- تخصيص فريق عمل متخصص ومتمرس في الجانب التنظيمي و اللوجستيكي و البيداغوجي والثقافي والتنشيطي؛
- الاشراف على مختلف الانشطة الثقافية والتربوية والفنية داخل المركز؛
- ضمان اشعاع المركز على محيطه الخارجي؛
- تسهيل مأمورية الأطر التابعة للمؤسسة والمكلفة بمتابعة وتقييم المشاريع
- طلب موافقة المؤسسة قبل إدخال أي تعديل أو توسيع للمركب
- إشعار واخد موافقة المؤسسة كتابتا بالشركاء الجدد المتدخلين في تسيير المركب؛
- الإشارة إلى المؤسسة عند كل عمل تواصلي تسهر عليه الجمعية مع شركائها
- العمل على جلب الشركاء والفاعلين الإقتصاديين من أجل احتضان أنشطة المركز
- الإنفتاح على مختلف التجارب المماثلة سواء المحلية الوطنية أو الدولية
- تعيين المدير للمركز؛
- تنظيم كافة الورشات الفنية والدورات التكوينية لتنشيط المركز وفق المنهجية السليمة الواجب اتباعها في هذا المضمار.
- التسيير الإداري والمالي المركز الدعم التربوي والثقافي للشبابوالمرافق الأخرى تحت إشراف اللجنة الإشرافوالتتبع وفق المنهجية السليمة المعتمدة والضوابط الإدارية والمالية المعمول بها؛
- إعداد تقرير مالي وأدبي كل ستة أشهر عن تدبيرمركز الدعم التربوي والثقافي للشبابوالمرافق الأخرى وتقديمها اللجنة الإشراف والتتبع للدراسة والمصادقة؛
- المحافظة على التجهيزات والمعدات الموجودة داخله وإعداد جرد سنوي بشأنها؛
- السهر على صيانة المركز الاجتماعي و التربوي والتجهيزات الموجودة داخله؛
- مسك محاسبة خاصة بالمركز الاجتماعي و التربوي تتضمن دقة ووثوقية السجلات المحاسباتية لجميع العمليات من مداخيل ومصاريف، مع الاستعانة بمراقب الحسابات عند الضرورة، ومسك السجلات الخاصة بجرد الأليات والأدوات المقتناة لتسيير مركز.

❖ **المادة الرابعة :لجنة الإشراف والتتبع**

من أجل الإشراف وتتبع تسيير وتدبير مركزو وخدماته، تحدث لجنة للتتبع والإشراف،وتتكون هذه اللجنة من:

- المنسق الجهوي لمؤسسة محمد الخامس للتضامن أو من ينوب عنه؛
- الباشا رئيس المنطقة الحضرية أو من ينوب عنه؛
- رئيس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه
- رئيس جمعية أو من ينوب عنه؛
- رئيس قسم العمل الاجتماعي بعمالة؛

كما يمكن استدعاء كل شخص يمكنه إغناء عمل اللجنة.

وتتجلى مهام هذه اللجنة فيما يلي:

❋ العمل على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتتبع تنفيذ مقتضياتها؛

❋ تعبئة الشركاء من أجل ضمان استمرارية خدمات مركز الاجتماعي التربوي بتارودانت؛

❋ التنسيق بين مختلف المتدخلين من أجل تدبير أفضل لمركز الاجتماعي والتربوي ومردودية أكبر لخدماته؛

- تقييم برامج وأنشطة المركز الاجتماعي والتربوي على أساس مؤشرات ومعايير يتم تحديدها من طرف لجنة التتبع؛
- تتبع تنفيذ البرنامج السنوي للتنشيط الثقافي لمركز للشباب وتقويمه وتطويره واقتراح إدخال تعديلات على مواد الاتفاقية عند الاقتضاء؛
- التدخل من أجل إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة؛

تعقد لجنة الإشراف والتتبع اجتماعات مرة كل ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة الوضعية العامة للمركز الاجتماعي التربوي بتارودانت على أساس التقارير المنجزة من طرف مدير المركز.

❖ **المادة الخامسة: الفسخ**

إذا ظهر أي مشكل يهدد بشكل مباشر السير العادي لمختلف البرامج والأنشطة الممارسة داخل مركز للشباب،بنفوذ عمالة ، أو خلل على مستوى التدبير المالي الذي تضطلع به الجهة المشرفة على تسيير هذا مركز، يمكن في حالة استمرار الخلل أو الحالات الطارئة وبعد إعداد محضر في هذا الشأن من طرف اللجنة المديرية للإشراف والتتبع الإعلان عن فسخ الاتفاقية في غضون 30 يوما الموالية للإشعار.

❖ **المادة السادسة: فض الخلافات**

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يحال على اللجنة الإشراف و لتتبع للبث فيه طبقا للقوانين الجاري بها العمل مع الترجيح الدائم لحلحلة المعيقات بين الأطراف بالتراضي.

❖ **المادةالسابعة: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ**

يبدأ العمل بالاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من لدن جميع الأطراف المتعاقدة، وتنتهي صلاحيتها حسب الظروف والطوارئ التي قد تؤثر سلبا على السير العادي للمركز موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد وضع محضر في الموضوع من طرف لجنة الإشراف والتتبع يتضمن جميع الحيثيات المرتبطة بانتهاء صلاحية هاته الاتفاقية.

حرر ب .....بتاريخ : .....

التوقيـــعات

السيد رئيس جماعة تارودانت	السيد عامل عمالة تارودانت
السيد رئيس جمعية شباب الأطلس	السيد ممثل مؤسسة محمد الخامس للتضامن

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة الثامنة عشرة:	الدراسة والمصادقة على إحداث "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع"

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس أنه سيتم تأجيل التداول بهذه النقطة للجلسة الموالية

المناقشة

زينب الخياطي.....مستشارة جماعية

مداخلة الأستاذة الخياطي : فقط مقترح أقول بفتح أجال آخر للانتساب لأنه كان هناك عدد من الناس انتسبوا خطأ عن طريق الإيميل لم ينتسبوا بمقتضى الشروط بوضع ملف علينا باختيار ناس فعلا سوف يشتغلون وليس فقط من يريد ملئ الكراسي فقط.

محمد أمهرسي .....النائب الأول للرئيس

نفتح المجال للانتساب لهذه اللجان 48 ساعة أخرى للانتساب لهذه اللجان الاثنين والثلاثاء الأربعاء يتم عقد لقاء.

شكيب اريج .....مستشار جماعي

العدد الذي تم ترشيحه هو قليل لكوننا نريد توسيع الدائرة وعلينا بإشراك شرائح مختلفة علينا بفتح الباب لإضافة ناس آخرين ثم نقوم بالجلوس لهذه الأمور بالتفصيل لأن الأهم أن تكون هذه الهيئة من نسيج واحد علينا أن نجد في هذه الهيئة الآراء التي يمكن أن تغيب علينا لماذا نريد فتح الباب لأنه هناك طاقات وخبرات نريد تحفيزهم وفتح الباب لهم .

محمد أمهرسي .....النائب الأول للرئيس

من مع تأجيل هذه النقطة ،مداخلة أخرى : إذا كان هناك إشكال في الانتماء نعالج الأمر يوم الاثنين نقوم بالاتصال بمن انتسب خطأ إذا تم فتح إعلان لن يتم تداركه الى بعد الدورة لأنه عندما ينتهي الإعلان سوف يصبح على اللجنة أن تجلس على تلك الطلبات.

محمد أمهرسي .....النائب الأول للرئيس

إذن يوم الأربعاء نقوم بلقاء ، الإعلان سوف يكون من يوم الجمعة الثلاثاء اللجنة سوف تقوم بقراءة تقنية لتلك الطلبات ثم الأربعاء نقوم بلقاء ، نحن نريد هذه اللجنة والهيئة أن تكون مفعلة أساسها إخراج من مخرجات ، يوم الثلاثاء سوف يتم استقبال الطلبات ثم يتم عقد لقاء أفضل أن يكون اللقاء بالتمثيلية ، نحن نريد في هذه الهيئة التنوع والمناصفة يكون بها الهيئات والتمثلية .

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إحداث "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" للجلسة الثالثة للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

النقطة التاسعة عشرة:	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمجلس الاقليمي للسياحة بتارودانت

في مستهل هذه النقطة أعطى السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس الكلمة للسيد عبد المنعم المناني رئيس مصلحة الأنشطة الرياضية و الثقافية و الاجتماعية لتقديم عرض حول الموضوع.

عبد المنعم المناني ..... رئيس مصلحة الأنشطة الرياضية و الثقافية و الاجتماعية

بالنسبة لهده الاتفاقية تهدف لماهو مشار اليه في اهداف الاتفاقية الى تثمين مؤهلات جد سياسي في تارودانت تم كدلك في تنمية المجال السياحي بالمدينة. وتهييئ البنية التحتية من خلال جلب السياحة . وتبقى التزامات الجماعة كما هو منصوص عليه وهو دعم برامج المجلس الاقليمي للسياحة من خلال الترويج السياحي للمدينة وكدا مواكبة المجلس الاقليمي للسياحة في تنزيل الاستراتيجية لتنمية السياحة وتقديم الدعم المالي هدا الدي لم يحدد بعد ان المجلس يتداول فيه. كدلك يمكن الاشارة الى انه سبق للمجلس الجماعي ان صادق على الدورة العادية لشهر فيبراير 2020 على اتفاقية شراكة بين المجلس والمجلس الاقليمي للسياحة ولم يتم تفعيلها الى حد الان .

محمد أمهرسي .....النائب الأول للرئيس

اذا لاحظت هناك التزامات الجماعة والمجلس الاقليمي للسياحة ما يجب تداوله هو مبلغ المنحة. ما يجب تداوله انه كان عندهم مبلغ 20000 درهم في المنحة السابقة ولكنهم يطمحون فعلا . المجلس الاقليمي للسياحة قام بمشروع قدم فيه التعريف بالجانب الترابي لمدينة تارودانت برؤية جيدة . إذا كنتم تريدون عقد لقاء معهم نقوم بدلك وما يبدو لنا انه علينا مد اليد الى هذا المجلس لكونه ليس له موارد مالية قارة وهو يبحث عن الشراكات من الجهة والمجلس الاقليمي ومع المجلس الجماعي.

فضمة ازوران .....مستشارة جماعية

نحن نثمن هده الشراكة لكي يتم تفعيل لجنة السياحة, والشراكات من الافضل تسليمنا وثائق, ويتم برمجة اجتماع يكون به دفتر التحملات .

محمد أمهرسي .....النائب الأول للرئيس

اذا كنتم تريدون تأجيل هده الجلسة الثالثة ليس هناك إشكال

شكيب اريج .....مستشار جماعي

هده الاتفاقية كلها متوقفة على المبلغ الدي سوف يتم تحديده .بالنسبة للسنوات هناك 8 سنوات في المادة 2 مدة الاتفاقية 6 سنوات وتجدد الاتفاقية خلال مطلع كل سنة انا اقول الاتفاقية لمدة سنة قابلة للتجديد مع امكانية تغيير الدعم كل سنة بهده الصيغة في الاتفاقية ونمر الى دفتر التحملات انا اريد التزاماتهم على شكل مشروع لانه عندما تكون على شكل مشروع نحدد فيه ما لك وما عليك وسوف يكون خاضعا للمشروع,

رشيد فنان .....كاتب المجلس

قضية المجلس الاقليمي للسياحة هي جمعية وليست مؤسسة او مندوبية و لكن هي تشتغل بشكل كبير في الجانب السياحي و مؤخرا عرفت دينامية وضعو طلب وقامو بعقد لقاء مع السادة النواب مع النائبة الاستادة عائشة والنائب

الاستاد الحوس والنائبة السيدة فتيحة وقامو بتقديم رؤية بحضور مكتب دراسات بينو على جدية .ادن هناك تصور سوف نشتغل عليه وكدلك مكتب الدراسات حاول ان يوضح الرؤية الخاصة بهدا المجلس خلق دينامية سياحية على المستوى المحلي لانه سابقا كانو يشتغلون على الاقليم في مجموعة من المعطيات التي قامو بها, انا مع فكرة ان نستضيف هؤلاء الناس لمعرفة مشروعهم , و نعطي منحة جزافية مثلا نعطيهم 5 ملايين او 10 ملايين في اطار برنامج العمل الخاص بنا ونقترح مشاريع وتكون هده الجمعية معنا ونبحث على الشركاء ونكون قد كسبنا مجموعة من المشاريع.

زينب الخياطي .....زينب الخياطي

مسألة السياحة على مستوى المدينة فعلا هي مرتكز اساسي في تنمية المدينة وفي الاشتغال العادي من المجالات في الحرف والصناعة التقليدية في امور كثيرة من المجالات وبالتالي المطلوب منا نحن ان يكون الدعم قوي وبالتالي يمكن ان يتم حضورهم معنا في الجلسة المقبلة تم نقوم باضافة ان كان الجانب السياحي في المدينة يلزمه امور كثيرة بما فيه تاهيل العربات الخاصة بالكوتشي, تاهيل المرشدين السياحيين, فيه امور كثيرة يجب الاشتغال عليها وبالتالي انا اقترح تاجيل هده النقطة الى الجلسة المقبلة, وان يتجاوز 30 الدعم مليون لان المدينة تموت سياحيا أنا أتحدث من منطق الاشغال المطروحة لانني ارى ان الجمعيات الرياضية نعطيهم 30 او 40 و الجمعية التي سوف تحرك المدينة لا. انا اقترح حضو الجمعية و يبقى النقاش ويتم معرفة مشروعهم و يتم اغناؤه و يكون الدعم.

محمد أمهرسي .....النائب الأول للرئيس

الفكرة التي قالتها الاستادة جيدة التوجه الان واضح في الحقيقة هدا المجلس الاقليمي للسياحة دعم 2 او 3 مليون لن تقوم له باي شيء لان قطاع تخصص الجمعية هو قطاع من الدعامات الاساسية للمدينة. انا اقترح بعقد لقاء اللجنة, لجنة الشراكات علينا اولا بالمناقشة نحن من سوف نقوم بالشراكة معهم وما نريده منهم تم نقوم برفع دلك للجلسة بالنسبة للدعم نحن نقدر ما نريده.

محمد احسان .....مستشار جماعي

فيما يخص هده النقطة المتعلقة بالمجلس الاقليمي للسياحة هناك اقتراحات, الاقتراح الاول ان يتم عن طريق اللجنة مسائل المساهمة سوف تحدد حسب الاهداف المسطرة بصفة تدريجية لمدة 5 و 6 سنوات تماشيا مع الاهداف المسطرة. كما نمر من اللجنة الى الجلسة او مباشرة الى الجلسة المقبلة.

اسماعيل الحريري .....النائب الرابع للرئيس

المجال السياحي على مستوى مدينة تارودانت هو مجال مهم بالنسبة للمدينة فغي كثير من الاتجاهات يلزمنا المتدخلين في هدا المجال الى جانب المجلس الاقليمي للسياحة والجماعة يوجد ايضا المجلس الاقليمي لان تارودانت هي عاصمة الاقليم علينا بالتالي الانتعاش السياحي على مستوى المدينة لانه ايضا يلقى بضلالة على مستوى الاقليم, مندوبية وزارة السياحة يجب ان تكون اتفاقية اطار قوية يوجد بها الجهة و المجلس الاقليمي للسياحة, مندوبية السياحة المجلس الاقليمي ادا كنا نفكر على المستوى الاستراتيجي هده هي الاتفاقية التي يجب ان تكون, يجب ان تدخل بها الجهة, هناك التزامات مع الجهة الان علينا بمتابعتها الخاصة بالاسوار 200 مليون ويوجد ايضا مسالة المدينة العتيقة, اما المسالة التي اشار اليها الاستاد شكيب فهي مهمة, سوف نقوم باعطاء منحة ادن يجب اعطاؤها بناءا على مشروع, ويجب ان يكون مشروع جيد بالنسبة لي لا يوجد اي اشكال المبلغ لكن يجب ان تكون الرؤية واضحة بناءا على تلك الرؤية سوف

نحاسب المجلس الاقليمي للسياحة, وادا كان ممكنا ان نؤجل هده الاتفاقية لكي يتم التفكير في المبلغ الدي يتم اعطاؤه ,اما التسرع في وضع المبلغ فانه يبدو لي غير صائب.

زينب الخياطي .....مستشارة جماعية

للتوضيح بالنسبة لمسالة المبلغ لها ارتباط باستراتيجية العمل الخاصة بالمجلس الاقليمي الدي سوف يعطينا قيمة مضافة للمدينة من الرواج السياحي نحن مستعدون لاعطائه اكثر مبني على الاستراتيجية وما سوف يعطيه لنا المجلس الاقليمي للسياحة المبلغ يجب ان يكون مبني على استراتيجية واضحة

رشيد فنان .....كاتب المجلس الجماعي.

بالنسبة لهذه النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمجلس الاقليمي للسياحة بتارودانت اعتقد انه من الجيد وفرصة لهذه اللجنة المكلفة بالتعاون والشراكات والسياحة لعقد لقاءها الاول مع المجلس الاقليمي لانهم سيتناولون في المناقشة هذه النقطة كما لا احبد ان يتحول النقاش للدورة لانه سيصبح متشعب، احبد السياق الذي اشار فيه بعض السادة اعضاء المستشارين اثناء تدخلهم على ان يحضر للاجتماع كل لاطراف الذي سيتم عقده يوم الثلاثاء او الاربعاء باعتباره لقاء تشاوري في المجال السياحي عليهم دعوة السادة المعنيين في مندوبية السياحة و كذلك السادة المعنيين بالمجلس الاقليمي للسياحة للحضور من اجل وضع ارضية للمشاريع المقترحة في المجال السياحي كما يجب الاخد بعين الاعتبار مقترحات وملاحظات السادة المستشارين، و اقترح ان الدعم الذي ستخصصه الجماعة كمنحة للمجلس الاقليمي للسياحة وذلك بعد ان تتم المصادقة عليه في الدورة على اساس ان يتم في اطار الاتفاقية شرط ان تتفق مع منهج التدرج لان الجمعية ستشتغل معنا محليا في الجانب السياحي كطرف واحد ومع مجموعة من الاطراف بالاضافة الزيادة في الدعم المقترح خلال كل سنة.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس.

اذن كمقترح فان التوجه واضح في هذا الامر وسيتم عقد لقاء لجنة الشراكات والتعاون والسياحة يوم الثلاثاء او الاربعاء وذلك بعد الاستشارة مع السيد عبد الجليل ايت جران رئيس اللجنة طبعا بحضور السادة اعضاء المستشارين على ان يتم اللقاء في اطار مستفيض ولهذا سيتم تأجيل هذه النقطة الى الجلسة الثالثة من اجل مناقشتها.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمجلس الاقليمي للسياحة بتارودانت للجلسة الثالثة للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

النقطة العشرون:	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت ووزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة من أجل تشييد معهد تكوين التقنيين في مجال التعدين.

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت و ووزارة الانتقال الطاقي و التنمية المستدامة من أجل تشييد معهد تكوين التقنيين في مجال التعدين. بخصوص هذه الاتفاقية لقد سبق تداولها في احدى الدورات سنة 2021، ولكن كان هناك اشكال بهذه الاتفاقية التي هي في اطار شراكة، لانه تم تخصيص وعاء عقاري مساحته 8 كهتار بعده تبين انه من خلال التصميم الطبوغرافي انه يتقاطع مع هذا الوعاء العقار المخصص للحي الجامعي، وفي نفس الاطار تم تواصلنا مع السيد المدير الجهوي لوزارة السياحة على اساس ان كانت هناك امكانية التعديل في هذه الاتفاقية، وفعلا تم تواصلنا مع السيد الرئيس عبد اللطيف وهبي وهو كذلك قام بدوره بالتواصل مع السيدة الوزيرة على ان يتم التعديل في الاتفاقية بدل 8 هكتار 5 هكتار.

ولهذا تم طرحها في هذه الجلسة لمناقشتها علما ان المعهد يتضمن من خمس الى سبع اختصاصات وذلك واضح من خلال الورقة التقنية المعدة للمشروع والتي يتوفر عليها السيد نور الدين الورغي المدير لمصالح الجماعة وبالتالي فان هذا المشروع سيعطي قيمة مضافة للمدينة على مستوى الجانب التكوين الاكاديمي لجماعة تارودانت ويعتبر كذلك الاكبر على مستوى الجهة وذلك ما جاء على لسان السيد نور الدين الورغي المدير للمصالح الجماعية في تدخله، وبناء عليه وبعد التفكير في الموضوع خصوصا ان اقليم تارودانت يتوفر على مجموعة مناجم من المعادن المهمة ارتأ المجلس لتخصيص الوعاء لهذا الغرض الا ان التعديل الذي سيطرأ على الاتفاقية سيكون على مستوى المساحة فقط 5 هكتار بدل 8.

فضمة ازوران .....مستشارة جماعية

السلام عليكم، بما ان الاقليم يضم مجموعة مناجم من المعادن كالفضة والرخام الى غير ذلك، من الأفضل اضافة المجلس الاقليمي في هذه الشراكة لانه لايمكننا ابعادها على المجال بحكم انه استثمار في مجال التنقيب .

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس.

بالنسبة للمشروع فقط للتوضيح، جوابا على ما جاء في تدخل السيدة فضمة ازوران المستشارة الجماعية بخصوص الجماعة فانها ستخصص الوعاء العقاري فقط والوزارة المعنية هي من ستكلف بالمشروع سواء على مستوى البناء او التجهيز.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت و وزارة الانتقال الطاقي و التنمية المستدامة من أجل تشييد معهد تكوين التقنيين في مجال التعدين للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 38/2022	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت و وزارة الانتقال الطاقي و التنمية المستدامة من أجل تشييد معهد تكوين التقنيين في مجال التعدين

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت و وزارة الانتقال الطاقي و التنمية المستدامة من أجل تشييد معهد تكوين التقنيين في مجال التعدين.وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 14 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 14 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 14 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	فاطمة الزهراء خلوفي	كنزة عزمي
اسماعيل الحريري	شكيب اريج	محمد احسان	اسماء لقجدر
فاتحة موفق	نزهة ايت حبان	زينب الخياطي	
عائشة تاغموت	ابراهيم المدلاوي	فضمة ازوران	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت و وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة من أجل تشييد معهد تكوين التقنيين في مجال التعدين كما يلي:

المملكة المغربية

اتفاقية شراكة

بين

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

و

المجلس الجماعي لتارودانت لإحداث معهد المعادن بتارودانت

ديباجة

- ✓ تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بخصوص تطوير ودعم العنصر البشري، وكذا إيلاء عناية خاصة للتكوين المهني بغية تأهيل الشباب، باعتباره قاطرة للتنمية المستدامة والتنافسية الاقتصادية.
- ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 7يوليوز2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات.
- ✓ وعلى المرسوم رقم 413-20-2 الصادر في 11 م ذي القعدة 3) 1441 يوليو (2020 يتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 618-17-2 بتاريخ 18 ربيع الآخر1440 دجنبر (2018 بمثابة ميثاق وطني اللاتمركز الإداري؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 541-14-2 الصادر في 11 من شوال 8 1435 أغسطس 2014 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الانتقال الطاقي و التنمية المستدامة؛
- ✓ وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1656-17 الصادر في 27 من رمضان 1438 22 يونيو 2017 بإحداث وتنظيم المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة قطاع الطاقة والمعادن.
- ✓ وبناء على البرنامج الحكومي للفترة 2017-2021 الذي يعكس التزام وزارة الطاقة والمعادن والبيئة في مواكبة الاستراتيجيات الحكومية خاصة منها الاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني، والاستراتيجية الوطنية للتشغيل وكذا الاستراتيجية التنموية لقطاع المعادن، ماعدا الفوسفاط، عبر النهوض بالتكوين المهني في مجال المعادن والمساهمة في التنمية في إطار الجهوية المتقدمة.
- ✓ وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لتارودانت في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز2020.
- ✓ وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لتارودانت في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 يوليوز2021.
- ✓ وبناء على مداولة المجلس الجماعي لتارودانت في دورته العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2022.
- ✓ فإن وزارة الانتقال الطاقي و التنمية المستدامة ، الكائن مقرها بالرباط، زنقة أبو مروان السعدي، أكدال، ممثلة من طرف السيدة ليلى بنعلي، بصفتها وزيرة ، للانتقاء الطاقي و التنمية المستدامة والمشار إليها في ما يلي ب"الوزارة"، من جهة؛والمجلس الجماعي لتارودانت ممثلا من طرف السيد عبد اللطيف وهبي، بصفته رئيسا للمجلس الجماعي تارودانت، والمشار إليه في ما يلي ب "المجلس "من جهة أخرى،

قد اتفقا على ما يلي:

❖ المادة الأولى :موضوع وهدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار الشراكة بين الوزارة والمجلس من أجل إحداث معهد المعادن بتارودانت تابع لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة، كما تحدد التزامات كلا الطرفين، المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية.

❖ المادة الثانية :أطراف الاتفاقية

يساهم في إنجاز مشروع إحداث معهد المعادن بتارودانت الأطراف الآتية:

- وزارة الانتقال الطاقي و التنمية المستدامة
- المجلس الجماعي لتارودانت

❖ المادة الثالثة : محتويات المشروع

يتألف المشروع من المكونات التالية:

- تخصيص قطعة أرضية
- تتبع مراحل إنجاز المشروع؛.
- تعبئة الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز المشروع؛
- القيام بالدراسات اللازمة للمشروع؛
- إبرام الصفقات والإشراف على البناء؛
- التجهيز واقتناء المعدات؛
- توفير الموارد البشرية اللازمة للتكوين والتأطير والتسيير

❖ المادة الرابعة: التزامات الأطراف

تلتزم وزارة الانتقال الطاقي و التنمية المستدامة ب:

- تعبئة الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز المشروع
- القيام بالدراسات اللازمة للمشروع
- تتبع مراحل الإنجاز التقنية؛.
- إبرام الصفقات والإشراف على البناء
- التجهيز واقتناء المعدات
- توفير الموارد البشرية اللازمة للتكوين والتأطير والتسيير

يلتزم المجلس الجماعي لتارودانت ب:

- تخصيص القطعة الأرضية - التابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت والكائنة بسطاح بمدينة تارودانت جزء من الرسم العقاري عدد 39/38543 والبالغة مساحتها التقريبية 5 هيكتارات .
- تسليم جميع الرخص الضرورية لإنجاز المشروع
- تقديم التسهيلات اللازمة التي قد يتطلبها إنجاز المشروع

❖ المادة الخامسة : تعديل الاتفاقية

يمكن إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية بموجب ملحق لها يتم بتوافق بين الأطراف .كما يمكن إضافة أطراف أخرى إلى هذه الاتفاقية بموجب اتفاقية بينهم وبين الوزارة للشراكة والتعاون فيما يخص التزامات هذه الأخيرة.

❖ المادة السادسة :آليات القيادة والتتبع

من أجل ضمان التنفيذ السليم لأحكام هذه الاتفاقية، سيتم تشكيل لجنة للقيادة ولجنة للتتبع

لجنة القيادة :

تحدث لجنة القيادة تحت رئاسة السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة أو من ينوب عنه، وتضم الأعضاء التاليين:

- السيد عامل إقليم تارودانت
- السيد رئيس المجلس الجماعي لتارودانت
- السيد ,مدير المعادن والهيدروكاربورات بقطاع الطاقة والمعادن
- السيد مدير الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية بقطاع الطاقة والمعادن
- السيد المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بأكادير
- باقي رؤساء الهيئات الشريكة

تقوم لجنة القيادة بالمهام التالية:

- المصادقة على البرنامج السنوي لتنفيذ الاتفاقية.
- مراقبة تنفيذ إنجاز المشروع، وتقييم تقدم الأشغال وتوجيهها عند الضرورة.
- المصادقة على مختلف الإجراءات المبرمجة وكذا التقارير المرفوعة إليها من طرف لجنة التتبع

تعقد لجنة القيادة اجتماعات دورية، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

- **لجنة التتبع:**

تحدث لجنة التتبع، تحت رئاسة السيد المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بأكادير، وتضم الأعضاء التاليين:

- ممثلين عن قطاع الطاقة والمعادن
- ممثل عن عمالة إقليم تارودانت
- ممثل عن المجلس الجماعي لتارودانت
- ممثلين عن باقي الشركاء

تقوم لجنة التتبع بالمهام التالية:

- وضع برنامج سنوي لتنفيذ الاتفاقية
- مراقبة تقدم تنفيذ الأشغال
- رفع تقارير مفصلة إلى لجنة القيادة حول تقدم تنفيذ الأشغال، والصعوبات المصادفة، والمقترحات والتوصيات لتذليلها
- التأكد من تحقيق الأهداف التي حددتها الاتفاقية

- يمكن للجنة عند الاقتضاء، إحداث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، مع إحاطة لجنة القيادة علما بذلك

تعقد لجنة التتبع اجتماعات دورية، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك

❖ **المادة السابعة: تسوية المنازعات والخلافات**

يتم تسوية النزاعات والخلافات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية بشكل ودي بين الأطراف.

❖ **المادة الثامنة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدتها**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من الأطراف المعنية وتمتد صلاحيتها إلى غاية الانتهاء من بناء وتجهيز المعهد المذكور.

حرر ب. ..... بتاريخ..... في ثلاث نسخ.

التوقيعات:

السيدة وزيرة الانتقال الطاقي و التنمية المستدامة	
السيد عامل اقليم تارودانت	
السيد رئيس المجلس الجماعي لتارودانت	

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة الواحد و العشرون:	الدراسة والمصادقة على تخصيص بقعة أرضية لفائدة جمعية رودانة لمرضى السكري قصد إنجاز مركز إقليمي

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على تخصيص بقعة أرضية لفائدة جمعية رودانة لمرضى السكري قصد إنجاز مركز إقليمي توصلنا بطلب من الجمعية ولم نتوفر على أي خطة عمل في هذا الاطار علما ان هذه الجمعية تتوفر على موارد مالية.

زينب الخياطي ..... **مستشارة جماعية.**

السلام عليكم، فيما يتعلق الجمعية التي تشتغل في المجال الصحي يجب اخذ الاحتياط في هذا الجانب يجب ان تتضمن كذلك هذه الشراكة المدوبية للصحة على اعتبار ان هذا الجانب مرتبط بصحة الانسان، وبما ان الامر يهم مرضى السكري لدي توصية ساقوم برفعها الى السيد الرئيس لانه يجب تداولها مركزيا في هذا الباب لان حتى الاشارة الى احداث مركز فان الجمعية لايمكنها ان تسير مركز بحكم انه تابع للصحة وحتى اذا كنا نرغب في ذلك يجب ان يكون تابع للصحة.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تخصيص بقعة أرضية لفائدة جمعية رودانة لمرضى السكري قصد إنجاز مركز إقليمي لدورة لاحقة للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 39/2022	الدراسة والمصادقة على تخصيص بقعة أرضية لفائدة جمعية رودانة لمرضى السكري قصد إنجاز مركز إقليمي

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تخصيص بقعة أرضية لفائدة جمعية رودانة لمرضى السكري قصد إنجاز مركز إقليمي.وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 14 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 14 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 14 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	فاطمة الزهراء خلوفي	كنزة عزمي
اسماعيل الحريري	شكيب اريج	محمد احسان	اسماء لقجدر
فاتحة موفق	نزهة ايت حبان	زينب الخياطي	
عائشة تاغموت	ابراهيم المدلاوي	فضمة ازوران	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين:.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت:.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقررتأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تخصيص بقعة أرضية لفائدة جمعية رودانة لمرضى السكري قصد إنجاز مركز إقليمي لدورة لاحقة.

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

دورة عادية:2022
جلسة علنية: الجلسة الثالثة

محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة تارودانت
في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022
الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ: الجمعة 18 فبراير 2022

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، اجتمع المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة يوم الجمعة 18 فبراير 2022 ، على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت، تحت رئاسة السيد محمد أمهرسي النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي وبحضور السيد محمد دعنون قائد الملحقة الادارية الأولى، والسادة أعضاء المجلس الجماعي.

- العـــدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 31
- عـــدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 31
- عـــدد الأعضاء الحـــــاضـريـــن : 24

وهم السادة :

اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة
محمد أمهرسي	النائب الأول للرئيس	نزهة ايت حبان	مستشارة جماعية	فضمة ازوران	مستشارة جماعية
عبد العالي الحوس	النائب الثاني للرئيس	براهيم المدلاوي	مستشار جماعي	اسماء لقجدر	مستشارة جماعية
اسماعيل الحريري	النائب الرابع للرئيس	عبد القادر هرماس	مستشار جماعي.	زهرة دنبي	مستشارة جماعية
فاتحة موفق	النائبة الخامسة للرئيس	مينة فريسي	مستشارة جماعية.	حامد جودي	مستشار جماعي
عائشة تاغموت	النائبة السادسة للرئيس	سعاد اريب	مستشارة جماعية		
رشيد فنان	كاتب المجلس	الزهراء رحمون	مستشارة جماعية		
هشام امزراو	نائب كاتب المجلس	فاطمة الزهراء خلوفي	مستشارة جماعية		
رشيد وحيد	مستشار جماعي	محمد جبري	مستشار جماعي		
شكيب اريج	مستشار جماعي.	عبد الجليل ايت الجران	مستشار جماعي		
سعاد ابلعيد	مستشارة جماعية	محمد احسان	مستشار جماعي		

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: ..... لا أحد.
- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : .....سبعة (07) أعضاء و هم السادة:

اسم العضو	الصفة
عبد اللطيف وهبي	رئيس المجلس الجماعي
شرف الدين اسقرو	النائب الثالث للرئيس
محمد الحاتمي	مستشار جماعي
عبد الحق يسري	مستشار جماعي
زينب الخياطي	مستشارة جماعية
كنزة عزمي	مستشارة جماعية
مولاي هشام أشرف	مستشار جماعي

كما حضر أشغال هذه الجلسة وبصفة استشارية كل من السادة:

- نور الدين الورغي.....:مدير المصالح.
- عبد الله الحمري.....:رئيس مصلحة الشرطة الادارية.
- عبد المنعم المناني .....:رئيس مصلحة الأنشطة الاجتماعية والثقافية و الرياضية.
- ادريس ورزيكن..... :رئيس مكتب النفقات.
- مصطفى حنون.....:عن مكتب الصفقات
- سهيل بن رقية.....:عن مصلحة المالية و الصفقات و الشؤون التقنية

افتتح السيد النائب الأل للرئيس أشغال الجلسة الثالثة من الدورة العادية لشهر فبراير 2022 مرحبا بالسادة الأعضاء و السادة أطر الجماعة و الموظفين و الجسم الإعلامي المحلي و الحضور الكريم و السيد محمد دعنون قائد الملحقة الادارية الأولى ، بعد ذلك قدم نقط جدول أعمال الجلسة الثالثة كما يلي:

18. الدراسة والمصادقة على إحداث "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".
19. الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمجلس الاقليمي للسياحة بتارودانت.
22. الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي الجماعي.
23. الدراسة والمصادقة على مشروع كنانيش التحملات الخاصة بدعم الجمعيات بالمدينة.
24. الدراسة والمصادقة على مشروع التحويلات في بعض فصول الميزانية.
25. الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2021.

النقطة الثامنة عشرة:	الدراسة و المصادقة على إحداث "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع"

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس أنه وكما يعلم الجميع فهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع هي هيئة تشاورية موازية أحدثها دستور 2011، تتكون من المجتمع المدني بالجماعة الترابية، هي هيئة تشاركية أهم محطات عملها برنامج عمل جماعي يعرض عليها قبل المصادقة عليه.

لذلك قررنا في هذه الدورة إحداث هذه الهيئة التي تتكون من 31 عضوا أو منتسبا، وهو عدد يوازي عدد أعضاء المجلس، وأمامكم لائحة بالأسماء المقترحة لهذه الهيئة، وهي كالتالي:

1. هشام النجاري
2. سعيد واخرون
3. عبد اللطيف الزطا
4. عبد الفتاح محب
5. سفيان بقال
6. سفيان حميد
7. عبد الرزاق زعبول
8. محمد السعيد
9. عبد الهادي مافا
10. أحمد بوهيا
11. مصطفى أهدار
12. سعيد خربوش
13. يوسف رفيق
14. رشيد ايت بنعيم
15. حسن هرماس
16. أحمد مركو
17. فاطمة الحمداني
18. خديجة نايت افقير
19. منيا الكرابي
20. إيمان بكير
21. نعيمة بدر الدين
22. سمية البرداوي
23. نجدة السكراتي
24. عائشة سلام
25. مبارك الرافعي
26. محمد اليوسفي
27. عبد الرحيم كشول
28. ابراهيم الياسيني
29. محمد الكوشي
30. أحمد عفيف
31. بشرى بورجيلة.

قبل مناقشة هذه النقطة، أذكر بأنه تم إحداث إعلان بالجماعة للراغبين في الانتساب لهذه الهيئة، وقامت لجنة تقنية بمراجعة المقترحات المقدمة لها وحصرت اللائحة في الأسماء المذكورة اعلاه.

المناقشة:

زهرة دنبي..... مستشارة جماعية

في مستهل هذه الجلسة الثالثة من دورة فبراير 2022، النقطة المتعلقة الدراسة والمصادقة على إحداث "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع"، أخبرنا السيد النائب أنه تم فتح باب طلب الانتماء لهذه الهيئة، لذلك نود طلب تقرير مفصل عن عدد الطلبات التي تقدمت للمجلس وطريقة انتقاء هذه الأسماء.

سعاد أريب ..... مستشارة جماعية

الملاحظة التي أود الإدلاء بها أن من بين 31 عوضا، هناك 08 نساء فقط، وهذا رقم ضعيف وهزيل جدا فيما يتعلق بمقاربة النوع، وأتمنى أن تؤخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار للرفع من تمثيلية النساء في هذه الهيئة.

ولما تبقى، فألاحظ أن هناك تنوع كبير فيما بين الأشخاص، هناك أشخاص نعرفهم هم أبناء تارودانت، والقاسم المشترك بينهم هم الغيرة التي لا يمكن أن يناقشها أحد، وهذا مؤشر إيجابي جدا.

أيضا هناك تنوع على مستوى المهن وهذا سيكون قيمة مضافة للهيئة، أيضا تنوع على مستوى السن فتواجد الشباب سيعطي نفسا لهذه الهيئة التي مع الأسف عايشتها شخصيا خلال ولايتين ولم تكن مفعلة.

ومن الأشياء التي أود أن أؤكد عليها هي المعايير التي تم تحديدها من أجل القيام بتصنيف هؤلاء المرشحين.

فضمة ازوران ..... مستشارة جماعية

الحقيقة أن اسمها "هيئة المساواة"، كنا نتمنى أن تكون فيها المناصفة الفعلية، ف09 من 31 لم يصل إلى نسبة الثلث المتواجدة في جميع الهيئات، القانون الداخلي أعطى للرئيس إمكانية إضافة أسماء أخرى ونتمنى أن تتم إضافة العنصر النسوي، هناك من يقول بأنهن لا يتوفرن على التكوين أو التجربة، لكن التجربة تكتسب بالاحتكاك.

نقطة أخرى تتعلق بالمجال الفني إذ نرى أن هناك جانب واحد منه فقط، ونتمنى أن يتم تمثيل فن الشباب والجيل الصاعد في هذه الهيئة.

محمد إحسان..... مستشار جماعي

فيما يخص هيئة "المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" فاسمها يدل على المراد منها، فنحن نسعى لضمان المساواة داخل هذه الهيئة، تكافؤ الفرص بين جميع القطاعات والمجالات والميادين، عدم الاقتصار على مجال وميدان معين، مقاربة النوع بما فيها الاهتمام بكل الأصناف (الرجل، المرأة، الطفل، المسن، في وضعية إعاقة...إلخ).

لكن هناك إكراه مطروح وهو أن أغلب التجارب السابقة في هذا المجال هي دون مردودية، إلى درجة أن هذه اللجنة لم تجتمع أبدا في بعض المجالس الترابية أو لم يكتمل النصاب فيها أو لا تتوفر على دينامية بانعدام من يؤطرها ويفعلها، لذلك يجب أن نستفيد مما سبب، وإعطاء الأولوية لذوي التجربة خصوصا على مستوى الرئاسة والنيابة والتقرير، القادرين على التأطير وضمان الحضور والتفاعل مع الناس والتواصل مع أعضاء الهيئة وخلق علاقات فيما بينهم، هناك أمور كثيرة لتفعيل هذه الهيئة، ولأن دورها هو استشاري يجب أن تبلور مقترحات من القرب تعطى للمجلس لطرحها كنقط في دورها لبلورتها فيما بعد كمشاريع. ولن أقول التركيز فقط على أصحاب الكفاءة لضمان المردودية، لكن يجب إعطاء الفرصة للأشخاص الآخرين لاكتساب التجربة عن طريق الممارسة، فالفئة الأولى ستكون في القيادة والثانية ستمارس وستستفيد لتكون فاعلة في المستقبل.

النسبة المئوية للعنصر النسوي هي 29%، نحن لا نبخس دور المرأة فهو عنصر أساسي، لكن يجب أن تكون هناك رغبة وإرادة، وأقترح إذا كان ممكنا أن تتم إضافة بعض الأسماء التي تم إغفالها، وقد سبق لي أن اقترحت على الرئاسة اسم سيدة هي فاعلة مجتمعية في المجال البيئي و المرأة ومعظمكم يعرفها وهي بدون انتماء السيدة "الزهراء حبش" ولديها رغبة في المشاركة.

رشيد فنان ..... كاتب المجلس الجماعي

بسم الله الرحمن الرحيم، إغناء للنقاش بخصوص هذه الهيئة والتي هي هيئة جديدة في المجال التشاوري والتي جاء بها القانون التنظيمي 113.14 مؤخرا.

لكن كما ناقشنا في دورات سابقة فهذه اللجنة ولحد الآن مازالت تعيش فراغا على مستوى ماهيتها، ما الذي يريده منها المشرع بالتفصيل؟ تركها مفتوحة أمام مجموعة من الاجتهادات وهذا ما يبرر، كما قال السيد محمد إحسان، أن مجموعة من المجالس على مستوى التراب الوطني لم تفعلها أو بقيت معلقة بعد الإحداث، فالقوانين التنظيمية لم

تفصل كثيرا في قوانينها الداخلية، والمجالس الترابية اعتمدت نموذج القانون التنظيمي النموذجي الذي وزعته وزارة الداخلية لكن لم يكن هناك نقاش معمق حول أداء هذه الهيئة، ما هو تشكيلها، هل يمكن أن تشتغل على شكل لجن، علاقة رئاستها برئاسة المجلس، رغم كل هذه الأمر فهناك مجالس فعلتها في الجانب التشاوري على مستوى المشاريع الكبرى كبرنامج العمل ...إلخ، فهي مازالت تجربة متروكة للاجتهاد والنقاش.

وبالنسبة لنا كمجلس فهذه التجربة الثانية، وبطبيعة الحال ستتجاوز أخطاء التجربة السابقة، وهذا ما تمت مناقشته في الجلسة الأولى لإعداد النظام الداخلي الخاص بهذه الهيئة، فمن بين ما نوقش إشكال الرئيس في حالة تخليه عن مهامه ومن يعوضه، فالنظام الداخلي لوزارة الداخلية لم يتطرق لهذه الحالة، وهو مشكل وقع في الولاية السابقة، لذلك وسعنا دائرة استيعاب طلبات الانتماء للهيئات التشاورية، وكما لاحظ الإخوة فمجموعة من الإعلانات نشرت في نفس الوقت، منها الإعلان للانتماء لهذه الهيئة وفي نفس الوقت الانتماء لفضاء جديد شبيه، ربما البعض لم يفهم معنى التشاور من خلال القانون التنظيمي، الجماعة ستتشاور مع الهيئات التشاورية المنصوص عليها في قانوننا الداخلي، وهناك فضاء جديد تشاوري سيستأنف بمجموعة من التكوينات، والسيد المناني عبد النعيم والسيد سعاد أبلعيد حضرا لقاء مع الجمعية التي عقدنا معها شراكة.

في رأيي هذه نسبة معتبرة، وأشير إلى أن الإخوة أحدثوا لجنة حضرها مجموعة من أعضاء المجلس، إذ نشر إعلان في إطار لجنة التعاون والشراكات حول لقائها الذي عقد هذا الأسبوع وكان لقاء موسعا نوقشت فيه هذه النقطة، وكي نخفف النقاش على الدورة ذكرنا المعايير المعتمدة وتطرقنا للأسماء كل على حدى وخلصنا في النهاية إلى لائحة شبه متفق عليها، وكما ذكرت فهناك هيئة أخرى تم فيها استيعاب مجموعة من الأسماء الأخرى.

شكيب أريج..... مستشار جماعي

السلام عليكم، أشكر السيد الرئيس، السيدة القائدة، السادة النواب والسادة أعضاء المجلس المحترم والحضور الكريم، وطبعا لن أنسى الموظفين دعامة هذا المجلس.

بدوري أثمن الطريقة التي تم الاشتغال بها على هذه الهيئة، وأقول أن هذا ما هو في حدود الإمكان، لماذا؟ لأننا وددنا لو كانت هناك المناصفة بدل المساواة كما هو منصوص، كما لا نريد ان تكون "الكوطا" إنما بإرادة العنصر الآخر.

وأعتقد أنه لم يكن هناك أي اعتراض على الأسماء النسوية المقترحة من طرف الأعضاء وذلك ضمانا لهذا المبدأ ولتوسيع دائرة الحضور النسوي، بالإضافة غلى أن من بين أهم المعايير التي اعتمدت تمثيلية مجموعة من القطاعات والمجالات، فالجانب الثقافي والفني حاضر، كذلك الجانب الرياضي، جانب التجارة والاقتصاد، ذوي الاحتياجات الخاصة، رغم أننا لم نجد أحيانا ما نتمناه عندما أفرزنا هذه الأسماء المقترحة.

ألحينا هذه المرة على وجود الجانب الإعلامي، الجانب الجمعوي، الجانب الحقوقي، فبوجود هذه المجموعة المتنوعة من المجالات سيتم إغناء هذه اللجنة التي نتمنى لها التوفيق، نحن هنا لسنا لتأسيس لجنة صورية بل نتمنى أن تكون فعالة وأن تقدم استشارات واسعة والاستشارة الآن تباع وتشترى، وبالتالي عندما تصدر هذه الاستشارات من مجتمع مدني غيور ومحب فهذا ما نتمناه، التحدي الحقيقي هو تفعيل هذه اللجنة وأن تكون حاضرة ومواكبة للشأن المحلي.

سعاد أريب ..... مستشارة جماعية

كي نضع هذه النقطة في سياقها القانوني، أعتقد أنه لا يمكن أن نغيب مسألة وهي أن هذه الهيئة تبقى هيئة للمساواة، تبقى هيئة لتكافؤ الفرص، وتبقى هيئة لمقاربة النوع، بمعنى أن هذه المعايير يجب أن تحضر داخل هذه اللائحة، فإذا لم تتوفر، فعلينا في هذه الحالة ملأ هذا الفراغ بما يفيد أن هناك تكافؤا للفرص وأن هناك احتراما لمقاربة النوع، هذا من ناحية.

ومن ناحية التعريف، فحسب علمي مبدأ هذه اللائحة أنها آلية تشاركية للحوار، آلية للتتبع، وآلية أيضا للتشاور، وهناك فرق بين الاستشارة والتشاور، وربما سنذهب أبعد من ذلك لتكون آلية للترافع لفائدة المجتمع المدني، فإذن وظيفتها ليست بالسهلة وبالتالي يجب أن تؤخذ على أنها مشارك في تدبير الشأن المحلي.

عندما نتحدث عن المعايير، لا يحق لنا كمجلس أن نفرض وصايتنا على الهيئة، ولكن احتراما لهذه المبادئ التي جاء بها القانون الداخلي، فأعتقد أن الواجب يقتضي أن نفتح الباب أمام طلبات أخرى، وأن هذه الهيئة كي تفعل يجب أن تمنح مساحة كبيرة جدا من رفع رؤيتها للتدبير أو تسيير المجلس للجماعة.

أنا اقول هذا لأن كل واحد منا يرى هذه الهيئة من ناحيته وكيف يريدها هو، فهذه الهيئة حرة في طرح القضايا وفي التعبير عن رؤيتها للمجلس من أجل الدفع بعمله إلى الأمام، لذلك لا يجب نقول أن نقبل بفلان ولا نقبل بعلان ويجب أن نحد من عدد النساء في 09 وبأن هذا يريحنا وبأن يكون هناك قطاع دون قطاع آخر، وبالتالي يجب هذا المسالة أن تحضر فيها جميع المواد وهي مواد كثيرة جدا فالقانون الداخلي يحتوي على 7 مواد تتحدث عن هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

كنت أنظر ورقة تعريفية للأشخاص المنتقين، ولما لا يحضرون معنا في هذه الدورة ونتعرف عليهم، وربما سيكون من بينهم من له الشجاعة لطرح وجهة نظره، فالعلاقة التشاركية بين هيئتين، وهنا أتحدث عن الهيئة والمجلس، كل يعبر عن نفسه، ومن هنا تبدأ الثقة بينهما في العمل التشاركي.

محمد أمهرسي ..... رئيس الجلسة

بالنسبة للتوضيحات التي أثار الإخوة، فهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، أطرت أولا من قبل دستور 2011، ثم القانون التنظيمي 113.14، بعد ذلك النظام الداخلي الذي صادقنا عليه داخل هذه القاعة، وأهم محطاتها "برنامج العمل" الذي تعطي حوله ملاحظاتها قبل المصادقة عليه.

وعلى هذه الهيئة أن تكون فاعلة ومتنوعة وألا يحكمها المنطق العددي الرياضي، فنحن بذلك نقلص دورها في الأرقام، بل بالعكس نريدها فاعلة، وفاعليتها تتمثل في رغبة المشاركين في الانتساب إليها، فالجماعة نشرت إعلانا للراغبين في الانتساب لهذه الهيئة استمر لثلاث أسابيع وهي مدة كافية لمن رأى أن باستطاعته إعطاء قيمة مضافة لهذه الهيئة، وتوصلت بحوالي 35 طلبا للانتساب، وبما أن الرئاسة اقترحت أن يكون عدد أعضاء الهيئة موازيا لعدد أعضاء المجلس، وبما أن العدد أكبر من العدد المقترح، فقد تم تعيين لجنة مكونة من السادة المستشارين والسادة الموظفين قامت بدراسة السير الذاتية للمنتسبين وخرجت باللائحة التي أمامكم التي تضمن 31 منتسب، وإذا لاحظتم اللائحة فعدد النساء المنتسبات هو نفسه عدد المقبولات ولم يتم إقصاء ولا مترشحة، بل بالعكس تمنينا تمديد الأجل، وتم تأجيل هذه النقطة من الجلسة الثانية للجلسة الثالثة للإمعان في تمحيص السير الذاتية وكذلك محالة زيادة مدة

أخرى للانتساب، لكن يحكمنا برنامج العمل، فنحن مقبلون على انطلاقة البرنامج وهذه الهيئة هي هيئة تشاورية ومكملة للمجلس، ونحن مرتبطون زمانيا بإطلاق برنامج العمل في شهر فبراير ، وإنهاء إعداده على الأكثر في شهر يوليوز.

مكونات هذه الهيئة متنوعة، هناك الرياضة، التجارة، مقاربة النوع، الإعلام، البيئة، أيضا الجانب التربوي، الجانب الصحي، الجانب الثقافي التراثي، فهي هيئة متكاملة ونتمنى من أعضائها أن يكونوا فاعلين وأن يكونوا قيمة مضافة لهذه الهيئة.

زهرة دنبي ..... مستشارة جماعية

كم عدد الطلبات التي قدمت للمجلس للانتساب لهذه الهيئة؟

محمد أمهرسي ..... رئيس الجلسة

عددها 35 طلبا.

زهرة دنبي ..... مستشارة جماعية

عندما يكون عدد الجمعيات بمدينة تارودانت يفوق 1000 جمعية أي أكثر من 5000 فاعل جمعوي، وعندما نعلن عن الانتساب لهيئة تشاورية كهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ولا نتوصل إلا ب35 طلبا، فهذا مؤشر سلبي لنا كمجلس وهو يعني أن المواطنين فقدوا الثقة في سياستنا وفي نهجنا التشاركي، وبالتالي فأمام هذه اللجنة عمل صعب إن لم نقل مستحيل بحكم أن المواطنين فقدوا الثقة في إدارتنا وفي تسييرنا وفي طريقة نهجنا للتشارك، نحن الآن في الشهر الخامس أو السادس من الولاية، فلو أن المجلس تشاور وتشارك في التسيير مع الفاعلين الاقتصاديين والجمعويين لما كنا أمام هذا العزوف في صفوف النساء و في صفوف الفاعلين الجمعويين، لذلك علينا كمجلس الاشتغال على هذا المؤشر.

محمد أمهرسي ..... رئيس الجلسة

هذا رأيك الشخصي السيدة المستشارة، فكما تعلمون هناك فضاءين تشاوريين، الأول هو هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع التي أطرها القانون التنظيمي 113.14، وفضاء تشاوري ثاني أحدثته الجماعة يضم 20 عضوا، وهذا يعد مؤشرا إيجابيا، بل أكثر من ذلك، الأشخاص المنتسبون للهيئة هو كفاءات وفاعلين جمعويين وأطر وإعلاميين من المستوى الرفيع، بالإضافة إلى أنه لا يهم العدد بقدر ما تهم الفاعلية، والتجربة أثبتت أنه كلما كبر العدد كلما وقع إشكال سواء في الاجتماعات أو في الحضور.

محمد جبري..... مستشار جماعي

شكرا السيد الرئيس، السيدة ممثلة السلطة المحلية، الإخوة والأخوات أعضاء المجلس، الحضور الكريم.

الأساسي في هذه الهيئة هو رغبة الشخص في الانتساب إليها أو لا، لذلك أظن أن هؤلاء الأشخاص عبروا عن رغبتهم، الجماعة قامت بنشر الإعلان وبتمديده وفتحت الباب للجميع وفي هذه اللجنة 31 عضو بينهم 09 نساء كما هو في الحال بالمجلس، هذه هي الشروط، والمهم هو التسريع بتكوين هذه الهيئة لأنها مرتبطة ببرنامج العمل الذي سيقدمه المجلس في نهاية ولايته ونحن الآن في شهر فبراير ، فإذا تم الشروع في برنامج العمل الآن في إطار التشاور يمكن أن يقرر في شهر يونيو أو يوليوز، من المهم أيضا أن تكون الرئاسة دائما على تواصل مع هذه اللجنة كي تمارس مهامها.

وكما قلت سابقا، فالأساسي هي رغبة الأشخاص في الانتساب لهذه الهيئة بوضع طلباتهم، وهي متنوعة من حيث القطاعات التي ينتمون إليها كالتجارة، الرياضة، الفن، الثقافة والتراث، وكذلك من حيث المهام والفعاليات التي أتمنى أن تعطي قيمة مضافة وأن تتجاوز التجربة السابقة.

حامد جودي..... مستشار جماعي

شكرا السيد الرئيس، السيدة القائدة، السيدات والسادة المستشارين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا أحد يشك في كفاءة وقدرة الأسماء المقترحة لهذه الهيئة، لكن هل هي على علم بما هو منتظر منها؟ وهل بالإمكان عقد يوم تواصلي لفائدة هذه الأسماء مع ذوي الخبرة في هذا الميدان، يتم فيه تقديم خبراتهم وشرح ما هو منتظر منها.

محمد أمهرسي ..... رئيس الجلسة

لرئاسة هذه الهيئة تم اقتراح السيد رشيد ايت بنعيم، نائبه السيد هشام النجاري، المقررة السيدة بشرى بورجيلة.

زهرة دنبي ..... مستشارة جماعية

في القانون التنظيمي 113.14 أو في النظام الداخلي الرئيس هو نفسه مقرر الهيئة.

محمد أمهرسي ..... رئيس الجلسة

ربما اختلط عليك الأمر ، يكون الرئيس هو المقرر في اللجن الدائمة .

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على إحداث"هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" للتصويت فتمت المصادقة بالأغلبية المطلقة للسادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 40/2022	الدراسة و المصادقة على إحداث "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع"

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على إحداث"هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 21 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 21 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 20 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	نزهة ايت حبان	محمد جبري
عبد العالي الحوس	هشام امزراو	ابراهيم المدلاوي	محمد احسان
اسماعيل الحريري	رشيد وحيد	مينة فريسي	فضمة ازوران
فاتحة موفق	شكيب اريج	سعاد اريب	اسماء لقجدر
عائشة تاغموت	سعاد ابلعيد	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين:.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: عضوة واحدة(01) و هي السيدة : الزهراء دنبي.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بالأغلبية المطلقة للسادة أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على إحداث"هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع"كما يلي:

1. هشام النجاري	2. سعيد واخرون	3. عبد اللطيف الزطا	4. عبد الفتاح محب
5. سفيان بقال	6. سفيان حميد	7. عبد الرزاق زعبول	8. محمد السعيد
9. عبد الهادي مافا	10. أحمد بوهيا	11. مصطفى أهدار	12. سعيد خربوش
13. يوسف رفيق	14. رشيد ايت بنعيم	15. حسن هرماس	16. أحمد مركو
17. فاطمة الحمداني	18. خديجة نايت افقير	19. منيا الكرابي	20. إيمان بكير
21. نعيمة بدر الدين	22. سمية البرداوي	23. نجدة السكراتي	24. عائشة سلام
25. مبارك الرافعي	26. محمد اليوسفي	27. عبد الرحيم كشول	28. ابراهيم الياسيني
29. محمد الكوشي	30. أحمد عفيف	31. بشرى بورجيلة.	

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

رشيد فنان
كاتب المجلس الجماعي

النقطة التاسعة عشرة:	الدراسة و المصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمجلس الاقليمي للسياحة بتارودانت

في البداية أعطى السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس الكلمة للسيد عبد المنعم المناني رئيس مصلحة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية لتقديم هذه النقطة.

عبد النعيم المناني..... رئيس مصلحة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية

بالنسبة لهذه الاتفاقية، فقد سبق للمجلس أن تداول فيها خلال الجلسة السابقة، وتم تأجيلها إلى هذه الجلسة بغية عقد لقاء مع المجلس الإقليمي للسياحة لعرض تصوره، وهو ما كان خلال انعقاد لجنة التعاون والشركات والسياحة التي استدعي إليها المجلس الإقليمي للسياحة، وتم عرض استراتيجية المجلس من أجل العمل المشترك مع الجماعة ومع باقي المتدخلين من أجل تأهيل المجال السياحي بمدينة تارودانت وتبوئه للمكانة التي يستحقها، باعتبار مدينة تارودانت هي مدينة تاريخية وسياحية ويجب أن تحظى بذلك.

وخلال هذا الاجتماع تقدم المجلس للسادة أعضاء اللجنة وبحضور بعض أعضاء المجلس الجماعي باستراتيجيته وتمت مناقشتها، وبالنسبة للاتفاقية فقد تم الاتفاق على تطبيقها بالتدريج لتستجيب لشروط تنفيذ المشاريع التي ستتم برمجتها مستقبلا.

محمد أمهرسي..... رئيس الجلسة

للعلم فهذه الاتفاقية تم إبرامها خلال الولاية السابقة، وهذا تعديل لها تمت دراسته بلجنة التعاون والشركات والسياحة وخرجت بالتقرير الذي عرضه السيد عبد النعيم المناني.

المناقشة:

محمد إحسان..... مستشار جماعي

فيما يخص الاتفاقية مع المجلس الإقليمي للسياحة، فقد انعقدت لجنة التعاون والشراكات والسياحة وتم فيها عرض تقديم من طرف المجلس الإقليمي مشكورا، ذكر فيه رؤيا حول استراتيجيته لهذا القطاع التي مازالت في طور الإنجاز والتي استحسناها لكونها في نفس توجه المجلس الجماعي، كما عبر عن ذلك نائب الرئيس، وكما تم الاتفاق على إبقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول، واقترح الاقتصار في السنة الأولى على استكمال وإغناء دراسة المجلس الإقليمي واستراتيجيته ليكون لنا تصور على القطاع، وبالتالي العمل من أجل التسويق والترويج للمنتوج السياحي بمدينة تارودانت.

كما تم اقتراح مشروع أكبر استحسنه الحاضرون في المجلس وكذلك المجلس الإقليمي، وهو عقد مناظرة تخص السياحة بمدينة تارودانت بحضور فاعلين على المستوى الدولي ووطني والجهوي، لبلورة تصور يكون في خدمة التنمية السياحية في المدينة في ارتباط المحلي بالإقليمي، بالجهوي، بالوطني وبالدولي، أي ستكون خارطة طريق، وبالتالي فانخراطنا في تنمية قطاع السياحة سيكون في الإطار الصحيح وفي التوجه العام الصحيح، تماشيا مع البرامج والمخططات، محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا، وفعلا تم هذا التصور على أساس أن يكون في آخر السنة، وفي نفس

الوقت نمشي في هذه الاتفاقية ونحاول التفكير، بعد عقد المناظرة وبعد بلورة التصورات، أن نرى المشاريع التي من الممكن إنزالها بالأولوية، ثم سنذهب في تجاه مخطط واستراتيجية تطور هذا القطاع بمعية جميع الشركاء محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا بما فيهم القطاع الخاص والقطاع العام وبمعية المجلس الإقليمي.

سعاد أريب ..... مستشارة جماعية

بالعودة للاتفاقية موضوع النقطة المدرجة فأجد أنها لا ترقى للمجهود الذي يبذله المجلس الإقليمي للسياحة بتارودانت، فهي عبارة عن صفحتين، أي فقيرة جدا، خاصة إذا ربطناها ببلاغ لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، لذلك يجب أن تتم بلورة هذه الاتفاقية على ضوء ما جاءت به الوزارة وما تمت الإشارة إليه من تسهيلات بالنسبة للسياحة، فهذا القطاع هو قطاع حيوي، مهم للاقتصاد المغربي، بل أكثر من ذلك فهو يعتبر العمود الفقري بعد الفلاحة بالنسبة لتارودانت، وربما سيكون القناة التي ستوفر مشاريع استثمارية كبيرة يجب أن ينخرط فيها شركاء آخرون.

وهنا أعتقد بأنه على ضوء هذه المعطيات، يجب أن تتم إضافة بعض الشركاء الآخرين كأصحاب وكالات الأسفار، أصحاب الفنادق وسيارات الأجرة، لحلحة الوضع الاقتصادي، الذي مع الأسف يعاني منه الجميع، فإذا لم تأخذ الاتفاقية بعين الاعتبار الأزمة الاقتصادية الحالية وما تعيشه تارودانت على هذا المستوى، علما أن رأسمالها السياحي هو رأسمال غني جدا ومتنوع، فلن تكون الاتفاقية في مستوى ما ينتظره المجلس الإقليمي والمجهودات التي يبذلها ولا المجلس الجماعي، فرجاء إضافة هذه الملاحظات لتتكامل الأمور مع بعضها.

حامد جودي ..... مستشار جماعي

شكرا السيد الرئيس، عندما نتحدث عن الجانب السياحي بمدينة تارودانت لا يمكن تغييب الصناعة التقليدية، فلا وجود للسياحة بتارودانت دون الصناعة التقليدية، فما يلزم السياحة بالمدينة ليس الندوات بل العناية بالصانع التقليدي الذي عانى الكثير في العامين الماضيين بسبب كوفيد وكذا بسبب الأحباس، فالجميع يعلم أن أغلب محلات الصناع التقليديين هي تابعة للأحباس، لكن مع الأسف ليس هناك من يحرك ساكنا.

فإذا أردنا الحديث عن السياحة يجب أن نتحدث عن الصناعة التقليدية وعن الصانع التقليدي وعن المشاكل التي يعاني منها ونحاول عقد لقاءات معه، فهو في حالة يرثى لها.

عبد العالي الحوس..... النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي

بدوري أثمن هذه الاتفاقية التي أتمنى أن تفعل بشكل كبير، إذ أنها ستساهم في إعطاء إشعاع سياحي وإعلامي لهذه المدينة التاريخية المنسية.هذه الاتفاقية ستدعم المجلس الإقليمي للسياحة وستحفزه على العمل بشكل كبير على تسويق المآثر التاريخية للمدينة ومنتوجاتها كذلك، والتي قل نظيرها في مجموعة من المدن المغربية التي تقدمت علينا بشكل كبير سياحيا بفضل هذا الإشهار وهذا التسويق.

مدينة تارودانت تزخر بمجموعة من المؤهلات السياحية، وجب علينا أن نعطيها حقها في التسويق، من منتجات الصناعة التقليدية كالجلد والفضة...إلخ، والتي تزاولها شريحة كبيرة من الساكنة وتعول عليها بنسبة 100% في مدخولها الخاص وفي توفير قوتها اليومي، ومن هنا أحث جميع الإخوة على تسخير هاته الاتفاقية وجميع الإمكانيات

والطاقات لإنجاح هاته الشراكة بين المجلس الإقليمي للسياحة والمجلس الجماعي ولتشجيع السياحة الداخلية والخارجية وزيارة هذه المدينة الحبيبة.

شكيب أريج ..... مستشار جماعي

أود أن أشير إلى أن المجال السياحي على أهميته، هو من بين الاختصاصات المشتركة والمنقولة، بمعنى أن الجماعة لن تقوم لوحدها بكل العمل، بل ستساهم في جزء منه وحريصة على الحصور فيه، بالإضافة إلى أن برنامج المدن العتيقة سيأخذ قسطا كبيرا من هذا الجانب.

وفيما يتعلق بالاتفاقية، كنا نتمنى من تقرير لجنة التعاون والشراكات أن يعطينا المشروع بالتحديد، هل هو ندوة أم تشوير؟ لن أقول أن المشروع يجب أن يحدد في الاتفاقية، فالاتفاقية تكتسي طابع العمومية، اتفاقية إطار مرجعي عام، بل يحدد في ملحق دفتر التحملات وأن يكون واضحا منصوص فيه المبلغ الذي سيساهم به المجلس، يمكن أن يكون 100% أو أية نسبة أخرى، المهم أن تكون نسبة مجدية وفعالة، هذا أفضل من أن يحدد الدعم المالي في الاتفاقية ويكون جزافيا وتقديريا أو مجاملاتيا، لا أريده أن يكون مجاملاتيا بل أريده واقعيا وحقيقيا، هذا إذا كانت لدينا الإرادة في المشاركة في ورش السياحة التي عبر عنها الإخوة في اللجنة.

لذلك أقول بأن هذا الدعم يجب أن يكون حقيقيا وواقعيا، ولن يكون كذلك إلا إذا كان في دفتر تحملات الذي يحدد المشروع بالضبط والمبلغ المادي الذي ستساهم به الجماعة.

فضمة ازوران ..... مستشارة جماعية

بالفعل فهذه النقطة بأهمية مكان، وسبق أن نوقشت في لجنة التعاون والشركات والسياحة باستفاضة، وكلنا عازمون على دعم هذا المشروع الذي هو ليس تخصص الجماعة فقط بل هناك متدخلون آخرون.

ما أريد إضافته، وهو مطلبي، وضع نقطة "دار المهاجر" بجدول الأعمال المقبل، فقد سبق لنا كلجنة جهوية لحقوق الإنسان أن اشتغلنا على هذا البرنامج، فمقرر الجماعة لسنة 2014 خصص بقعة أرضية لبناء دار المهاجر، لكنه تغير سنة 2017، ونريد في سنة 2022 تطوير هذا المشروع، فعندما نقول مهاجر، فأغلب الأسر بالإقليم لها مهاجرين، ونريد ربط صلة الوصل بين الأبناء المهاجرين ومدينة تارودانت، ونعلم جميعا الحركية والعملة الصعبة التي يجلبها المهاجر للمدينة والأفكار المتجددة والاستثمارات التي ستعود بالنفع على المدينة، ورئيس اللجنة هو الرئيس المكلف بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بجنيف، كذلك هو أستاذ جامعي يحضر الماستر في الهجرة والتنمية، هناك أطر أكاديمية من تارودانت تخرجوا من بين يديه يمكن الاستعانة بهم في تطوير هذه النقطة.

زهرة دنبي..... مستشارة جماعية

هناك بعض المستشارين تحدثوا عن الاتفاقية، وآخرون تحدثوا عن المشروع، فما هو هذا المشروع؟ فما بين أيدينا هي اتفاقية إطار تؤطر دعمنا كمجلس للمجلس الإقليمي للسياحة، لكن عدد من الإخوة يتحدثون عن المشروع بذاته، نريد توضيحا للأمر.

رشيد فنان ..... كاتب المجلس الجماعي

مرة أخرى نشكر جمعية المجلس الإقليمي على إلحاحها ورغبتها في الاشتغال، فقد شهدنا أنها منذ تأسيس هذا المكتب وهي تعمل بشكل حثيث وتواصل دائم أنتج على الأقل منتوجا شاركناه معها وهو "الكشك السياحي"، وهذه

الانطلاقة هي مؤشر إيجابي لمدينة تارودانت، أن نتوفر على مرفق على الأقل يتوجه له السياح في غياب مندوبية السياحة، وهو كذلك انطلاقة لمجموعة من الأمور التي تؤشر على أن السياحة بدأت في التحرك.

الاتفاقية التي رغبنا عقدها مع المجلس ناقشناها عدة مرات في لجنة التعاون والشراكات والسياحة، وكان نقاشا عميقا، وبصراحة أعجبت بطريقة طرح المجلس للمشروع على اعتبار أنه اعتمد مكتب دراسات متخصص عمل على جمع مجموعة من التدابير لتعزيز ولتطوير المجال السياحي.

على أي فهذه المؤسسة ليست إلا شريكا من بين عدة شركاء في القطاع السياحي، ولن تكون وصية عليه بالمدينة، فهناك متدخلون آخرون كوزارة الثقافة، الأوقاف، الصناعة التقليدية.... لكن هذا الفاعل قد يكون مجمعا لكل هؤلاء الفاعلين، وعلمنا أن المجلس الإقليمي يتواصل مع هؤلاء الفاعلين ويحاول جمع الدعم وأن يكون خيطا رابطا بينهم في سياق أن يكون لدينا، ليس فقط مشروعا بحد ذاته، وإنما عدة مشاريع تصب في هذا القطاع، بما فيه قطاع الصناعة التقليدية المشهورة به مدينة تارودانت، وربما قد تحظى في المستقبل بدعم في سياق تأهيل المدينة العتيقة الذي يشرف عليه صاحب الجلالة، وهذا ما يميز مدينة تارودانت على صعيد الجهة.

وبالتالي فالاتفاقية المطروحة، عرضت علينا على شكل عدة مشاريع لا يمكن تضمينها داخل الاتفاقية، لذلك أرى أن تكون اتفاقية إطار، فلا يمكننا دعم جميع المشاريع، بل سنعطي دعم افتتاحي أو ابتدائي على أساس التواصل مع المجلس كل سنة مع رفع الدعم ومواكبة المشاريع.

بالإضافة إلى أننا مقبلون على إعداد برنامج العمل، والمجلس سيقدم لنا مساعدة كبيرة جدا في إغناء جانب القطاع السياحي ببرنامج العمل، ولما لا فكرة الندوة التي ثمنها الإخوة باللجنة التي ستكون انطلاقة رسمية للتشاور في قطاع السياحة، هذه الندوة التي حبذها أعضاء لجنة التعاون والشراكات والسياحة ربما ستعطى فيها ورقة تقنية التي من الممكن أن يصادق عليها مكتب المجلس، وستكون فرصة لحضور جميع المتدخلين ليدلوا برأيهم حول القطاع السياحي، وماذا يريد كل متدخل من هذا الورش، ويكون تعاون جماعي من أجل تطوير هذا القطاع.

نهاية هذا القطاع السياحي هو تارودانت، فتارودانت هي السياحة، هي الصناعة التقليدية، وهذا ما يميزها على صعيد الجهة.في الأخير أشكر الجمعية على هذا المجهود، وأتمنى لها التوفيق في مسارها.

سعاد أريب ..... مستشارة جماعية

سأعود من جديد إلى الاتفاقية في بعض تفاصيلها، لأدلي ببعض الملاحظات وأجدد التأكيد على وجوب إغنائها وإضافة بعض النقط التي ستجعل منها وثيقة متميزة وفي مستوى انتظارات تارودانت، وفي مستوى المجهود الذي يبذله المجلس الإقليمي، وفي مستوى ما ينتظر وعينا بالتوازن البيئي الذي نعيش على بعض مواطن الضعف فيه بشكل خاص في مدينة تارودانت.وتماشيا مع السياسة الجديدة للمغرب في المجال السياحي، يجب أن يكون هناك حضور كبير للبيئة مادامت البيئة تعتبر رأسمال كبير بالنسبة للمدينة ومحيطها.

وأرى أن التركيز كان على ما هو مأثر تاريخي و على المدينة العتيقة، ولكن هناك خفايا أشار إليها الإخوة والأخوات، فيها الصناعة التقليدية وأشياء أخرى التي ربما سترفع بشكل كبير من قيمة هذه الاتفاقية، وعليه أكرر القول بأنه يجب إعطاء كل الوقت لهذه الاتفاقية من أجل إخراج جميع مكونات المجال السياحي للمستوى المنتظر، فعندما نرى الاتفاقية نجد أنها وثيقة وظيفية أكثر أو إدارية أكثر، وبالتالي الاجتهاد يقتضي أن يعي الكل بمسؤوليته.

نعلم المجهود الذي يقوم به المجلس الإقليمي، ونثمنه، واطلعنا على ما عمله في وقت عزف الآخرون على القيام بهذا الأمر، وبالتالي عندما قدم لنا وثيقة تلخص المجهود الذي قام به، نرى الآن على المستوى الواقعي، أن هناك كشك قرب قصبة، رغم أننا نريد أكثر من ذلك لتارودانت.

هناك قولة تقول "مسافة 100 متر تبتدئ بخطوة واحدة"، نحن مع هذه الفكرة قلبا وقالبا، لكن ننتظر أن تخرج أشياء أخرى من هذه الاتفاقية ربما لا تبدو للعيان في الوقت الحاضر، لكنها مكون مهم جدا ويجب أن يتحمل فيه كل من المجلس البلدي والمجلس الإقليمي للسياحة قسطه من المسؤولية ولما لا المجلس الجهوي مادام أنه كان سباقا للمساعدة في مسألة الكشك، لكن دون أن نغيب الصناعة التقليدية ووكالات الأسفار أو حتى الجانب البيئي، وهنا أقترح دخول المجلس البيئي في هذه الاتفاقية.

حامد جودي ..... مستشار جماعي

أذكر أنه عندما نتحدث عن السياحة بتارودانت، فنحن نتحدث عن الأسوار والصانع التقليدي.

وبالنسبة للمادة 5 من الاتفاقية "التزامات المجلس الجماعي لتارودانت"، تقديم دعم مالي يصل إلى ..... درهم سنويا مع إمكانية التغيير كل سنة، هل تم تحديد المبلغ المقرر أم لم يحدد بعد؟

هشام امزراو ..... نائب كاتب المجلس الجماعي

في الحقيقة موضوع السياحة عامة هو موضوع مهم، ومدينة تارودانت بالخصوص ترتكز على هذا القطاع الحيوي الذي يشغل فئة كبيرة من الساكنة، فهو عجلة الاقتصاد بالمدينة، لكن مع الأسف كان لكوفيد أثر كبير عليه، وهذه الاتفاقية ما هي إلا إطار سيمكن الأمور من المضي قدما، وأنا معها ومع الدعم، لذلك أطلب أن يكون العمل مشتركا وتشاركيا ومستمرا ليس فقط في ولاية هذا المجلس لكن في المجالس المقبلة، فلا يجب أن تقف الأمور هنا، بل يجب العمل والتعاون بشكل كبير، فكوفيد كشف عن أمور كثيرة، منها عدم الاعتماد فقط على السياحة الخارجية لكن البحث عن حلول للتسويق وطنيا وجذب الناس للسياحة الداخلية، فالمواطنين يبحثون عن متنفسات خارجية في حين أن تارودانت هي أكبر متنفس، فهي مدينة لها تاريخ كبير وتتوفر على مآثر كثيرة، والسيد الرئيس تحدث عن إحياء المدينة القديمة وإعادة رونقها، وهناك أمثلة عن مدن أصغر كمدينة الشاون انطلقت من لا شيء وطورت من نفسها وأصبحت وجهة سياحية داخلية وحركت الاقتصاد بشكل كبير.

وفيما يخص جانب الصناع التقليديين، فهو جانب مهم في السياحة، والجميع على علم بالأزمة التي يمر بها حاليا، لذا يجب التفكير في طريقة يمكن بها تثمين منتوج هؤلاء الصناع التقليديين، هناك فعلا مجهود لكن علينا مضاعفته والعمل على إيجاد طريقة لتسويقه، ليس فقط وطنيا لكن على المستوى الدولي أيضا، خصوصا الآن مع توفر وسائل التواصل، مع التفكير في تكوين الصناع حول كيفية تسويق منتجاتهم وطنيا وعالميا.

محمد أمهرسي ..... رئيس الجلسة

للتذكير فقد تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في دورة فبراير 2020، وكانت اتفاقية إطار، والجمعية مشكورة طورت أداءها ونجاعتها، فهي عرفت أن هذه الاتفاقية هي مجرد أرضية، فبحثت عن مكتب للدراسات أنجز دراسة مبدئية على مستوى قطاع السياحة بتارودانت، بل أكثر من ذلك وضعت برنامجا مندمجا، اطلعت عليه لجنة التعاون والشراكات والسياحة، وكان عرضا قيما وغنيا، تميز بالحرفية والمهنية العالية.

مكتب الدراسات قام بدراسة علمية بهذا المنظور الجديد، فلا يمكن الحديث عن السياحة كقطاع ونتحدث عنه بالطريقة التقليدية، فهي الآن صناعة، تتوفر على أطر تضع استراتيجية بأرقام وبمشاريع متعددة وهادفة، والجمعية مشكورة بعد أن قامت بدراسة مبدئية وضعت مجموعة من المشاريع، ومن بين ما اقترحت علينا "الدليل الهندسي" وهو دليل جغرافي لمجموعة من مسارات المدينة، مقترن بمقتطفات تاريخية، "دليل السواقي القديمة" وهو الموروث المائي، "التعريف على المستوى الإلكتروني"، وهو ما يجب أن نركز عليه في الحقيقة، فقد اقترحت الجمعية إنشاء منصة رقمية Plateforme Digitale سترتبط بمجموعة من الأنشطة بالمدينة، بالإقليم وبالجهة لتسليط الضوء على الأنشطة المهمة بالمدينة، فمثلا هناك نشاط لا تعلم به أغلبية الساكنة، رغم أنه نشاط دولي، وهو القفز بالمظلات «Parachutisme» ويتواجد فقط بمدينتين هما تارودانت وبني ملال. والجمعية أعطت إشارة إلى استغلال هذا الجانب في المجال السياحي، كما اقترحت عقد لقاءات مع جمعية عربات الجياد، وإعطاء نموذج لعربة الجياد بزي أنيق موحد، هذه أمثلة عن المشاريع التي تم اقتراحها.

والهدف من تعديل هذه الاتفاقية هي هاته المشاريع، فبما أن الجمعية جاءت باستراتيجية مندمجة تتماشى مع حاجيات الجماعة في هذا الجانب، فلما لا نقوم بتعديل هذه الاتفاقية ونمشي في هاته المشاريع، فكما تعلمون فالجماعة تشتغل على برنامج العمل والسيد الرئيس يعمل على إحياء وتفعيل برنامج رد الاعتبار للمدينة العتيقة، هذا البرنامج ستكون فيه اتفاقية موسعة، أفقيا وعموديا، مع فاعلين اقتصاديين ومع مؤسسات عمومية كوزارة الثقافة والإعلام، وزارة التربية الوطنية والرياضة، وزارة سياسة المدينة، وزارة السياحة، فمجموعة من المتدخلين سيدخلون في اتفاقية الشراكة لتأهيل المدينة العتيقة، فبما أن هناك مشروع كبير سيدخل في المشاريع الملكية لتأهيل المدينة، فلما لا نقوم بتعديل الاتفاقية ونعمل في هذا الجانب السياحي مع جمعية مهنية، هذه هي الأرضية التي جاء فيها هذا التعديل.

فيما بعد سيتم استخراج مجموعة من المشاريع من هذه الاتفاقية، منها مشاريع سيتم دعمها من طرف الجماعة، كالجانب الرقمي، التوعية، التشوير الأفقي والعمودي، التشوير السياحي، ومشاريع سيتم رفعها للمجلس الإقليمي، فتارودانت ليست مستقلة في الجانب السياحي، بل لها علاقة بما يحيط بها، أي السياحة الإقليمية والسياحة الجبلية المعروفة بها تارودانت، ثم سيتم رفع مشاريع أخرى على مستوى الجهة، فللجهة قطاع مسؤولة عنه وهو القطاع السياحي فهو من بين اختصاصاتها، فهذا مشروع مندمج أرضيته هذه الاتفاقية، لذلك اقترحنا، بالنسبة للمنحة التي ناقشها الإخوة، فهي لن تعطى كدعم لتسيير أمور الجمعية، لكن ستكون منحة مهمة ومعقلنة، على أساس أن نرى كيف ستسير الأمور خلال السنتين المقبلتين، بعد ذلك سنحاول الدعم في السنوات الأخرى، فكلما زادت المشاريع مع الجمعية زادت المنحة، وتم اقتراح مبلغ بين 40.000 درهم إلى 50.000 درهم عوض 20.000 درهم الممنوح سابقا الذي لم يكن كافيا، إضافة إلى الكشك الذي قامت بإنشائه بتعاون مع شركة التنمية الجهوية SDR الكائن بقرب باب القصبة، وهو كشك تعريفي بالموروث الثقافي وبالقطاع السياحي بتارودانت، ما يعني تكاليف إضافية أخرى، الأمر الذي حدى بنا إلى الرفع من المنحة بين 40.000 درهم إلى 50.000 درهم، على أساس التوجه تصاعديا في السنوات المقبلة، فكلما اقترحت المشاريع نزيد من المنحة. وهذا هو الإطار العام لتحيين هذه الاتفاقية.

سعاد أريب ..... مستشارة جماعية

السيد النائب، هذه الأمور لا تغيب على أي أحد، وكما ذكرت سابقا فما هذه إلا خطوة أولى في مسافة المائة ميل، لكن الذي لم يفهم بعد هو أن الخطوة الأولى يجب أن تؤسس لثقافة فيها الهم بالجانب الاقتصادي وبرأسمال مهم، ونحن نعلم بأنه حاضر بمدينة تارودانت.

نحن أبناء تارودانت لم تمر فترة لم نستقبل فيها السياح، لكن الغريب في الأمر في السنوات الأخيرة، وذلك لاعتبارات لن أسردها، أصبحت تارودانت مهجورة من طرف السياح، سواء السياحة الداخلية أو الخارجية لدرجة أنها أصبحت الحديقة الخلفية لمدينة أكادير.فإذن غيرة منا على رأسمالنا، فهو ملك لنا ويجب توظيفه من أجل المدينة ولفائدة أصحاب القطاع ولفائدة الجانب الاقتصادي للمدينة، إذا لا يجب أن نغفل بأي شكل من الأشكال من أن ندرجه ضمن هذه الاتفاقية، ربما البعض يرى في هذه الاتفاقية فقط التمكين من الوسيلة المادية التي ذكرتم وهي 20.000 درهم، ومن العار أن نقول أن المجلس وفر هذا المبلغ، فهو عيب في حق قطاع يعتبر رأسمال مهم جدا بالنسبة لتارودانت.

لذلك أعتقد أن التمكين من الوسيلة المادية شيء لا يمكن أن يناقش، بل يجب أن يكون، وأن يكون بشكل قوي، وفي رأيي فحتى مبلغ 50.000 درهم هو عيب، برأيكم بكم تم إنشاء ذلك الكشك؟ فعندما نتحدث عن السياحة لا نتحدث عن الكتيب، وللعلم فالدليل السياحي الذي يوضع بوكالات الأسفار ذكر تارودانت في سطر ونصف بمعنى أنها غير موجودة بالنسبة للسياحة، لذلك أقول أن التمكين من الوسائل المادية ليس فقط بالمسائل المالية وإنما أيضا الوسائل اللوجستيكية وربما سنذهب أبعد من ذلك بالرجوع إلى هذه الدراسة.

مسألة أخرى، أنا أجد بأنه عندما نتحدث عن التزامات المجلس الإقليمي فيما يتعلق بالتسويق، فأصلا الاتفاقية هي كلها من أجل تسويق هذا الرأسمال، فكل ما تقوم به الآن ما هو إلا لخلق علامة تجارية سياحية لتارودانت، إذن لا نحتاج أن ندرج هذه المسألة، لكن أن نخرج الأشياء التي هي فعليا عملية ستساعد على أن نرى القطاع السياحي في تارودانت بعد 70 عاما على أقل تقدير ، أنا لا أرى الأمور كما ترونها السيد النائب بأن بعد سنتين سنرى كيف ستجري الأمور، لا، أنا سألتزم مادامت الاتفاقية تتحدث عن 6 سنوات، هذا كأقل تقدير وكخطوة أولى، فبالتالي عندما نتحدث عن موضوع الاتفاقية فنحن نتحدث عن مشروع ربما لن تظهر معالمه في هذه السنوات الست، إذن نتحدث عن مشروع سننخرط فيه قلبا وقالبا.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمجلس الاقليمي للسياحة بتارودانت للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 41/2022	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمجلس الاقليمي للسياحة بتارودانت.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022، وخلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة. بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمجلس الاقليمي للسياحة بتارودانت. وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 19 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 19 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 19 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	نزهة ايت حبان	محمد احسان
عبد العالي الحوس	هشام امزراو	ابراهيم المدلاوي	فضمة ازوران
اسماعيل الحريري	رشيد وحيد	مينة فريسي	زهرة دنبي
فاتحة موفق	شكيب اريج	سعاد اريب	حامد جودي
عائشة تاغموت	سعاد ابلعيد	عبد الجليل ايت الجران	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لتارودانت والمجلس الاقليمي للسياحة بتارودانت كما يلي:

اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي لتارودانت

و

المجلس الإقليمي للسياحة

حول

دعم وتنمية السياحة

بمدينة تارودانت

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما يتم تعديله وتتميه.
- بناء على التوجيهات السامية لخطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة انعقاد المناظرة الوطنية حول السياحة بتاريخ 10 يناير 2001.
- بناء على مداولات مجلس جماعة تارودانت في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال الجلسة العلنية الثلثة المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2022
- بناء على ضرورة انخراط الأطراف المعنية بتنمية القطاع السياحي.
- ونظرا لاعتبار السياحة من روافد التنمية المستدامة لفعالياتها ودورها في تنمية القدرات واحترام البيئة وتطويرها.

تـــم الاتـفـاق بـيـن:

المجلس الجماعي لتارودانت ممثلا من طرف رئيسه من جهة

و

المجلس الإقليمي للسياحة ممثلا من طرف رئيسه من جهة أخرى

❋ المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وإطار الشراكة بين مجلس جماعة تارودانت والمجلس الإقليمي للسياحة قصد تمكينه من الوسائل المالية الضرورية للاضطلاع بالمهام المنوطة به وفقا لنظامه الداخلي، خاصة ما يتعلق بدعم وتنمية قطاع السياحة بإقليم تارودانت وإنعاش المنتوجات السياحية المتصلة به، وذلك كله في إطار برنامج عمل محدد المعالم والوسائل وبرؤية طموحة قوية للنهوض بالقطاع، حتى يصبح رافعة حقيقية للتنمية الشاملة بالمدينة.

❋ المادة الثانية: مدة الاتفاقية

- تحدد مدة الاتفاقية في ستة سنوات وتجدد الاتفاقية خلال مطلع كل سنة بعد عملية التقييم كما تصبح الاتفاقية سارية المفعول بمجرد توقيع الطرفين عليها.

❋ المادة الثالثة: أهداف الاتفاقية

- تثمين المؤهلات ومقومات الجذب السياحي ببدل جهد أكبر في انجاز الاتفاقية والاستراتيجية المستقبلية المراد وضعها من طرف مكتب الدراسات لتنمية القطاع السياحي؛
- تنمية الإقليم عامة ومدينة تارودانت خاصة على المستوى السياحي وتحسين صورته وطنيا ودوليا وذلك بتحسين وتقوية شروط العرض السياحي ووضع رؤية واضحة للتسويق للوجهة وتوفير الآليات المساعدة في ذلك من تجهيزات وبنى تحتية؛
- تأهيل البنية التحتية وتوفير التجهيزات الأساسية المساعدة على الجذب السياحي بالمدينة.

❋ المادة الرابعة: التزامات المجلس الإقليمي للسياحة

يلتزم المجلس الإقليمي للسياحة بما يلي:

- إدراج اسم وشعار مجلس جماعة تارودانت في كل وسائل الاتصال المستخدمة في أنشطة المجلس؛
- العمل على تنزيل برنامج المجلس الجماعي وتنفيذه بطريقة احترافية وطنيا ودوليا؛
- المساهمة في تسويق مدينة تارودانت سياحيا من خلال العمل على إعداد مطويات وفقرات مصورة.
- المساهمة في إعداد مسار سياحي لأهم المعالم التاريخية للمدينة.
- اشراك الجماعة في جميع المشاريع المبرمجة من طرف المجلس الإقليمي للسياحة بالمدينة.
- تسليم برنامج عمل يهم كيفية صرف مساهمة المجلس الجماعي مع تقرير في الموضوع؛
- المساهمة انجاز وتطبيق مشاريع وبرامج الجماعة في المجال السياحي والمتفق عليها مع تسخير جميع الإمكانيات المتاحة لإنجاح هذه البرامج.

❋ المادة الخامسة: التزامات المجلس الجماعي لتارودانت

- دعم برامج المجلس الإقليمي للسياحة التي يسطرها والتي تساعد في تقوية العرض السياحي لتسويق وترويج المدينة وطنيا ودوليا .
- مواكبة المجلس الإقليمي للسياحة في تنزيل استراتيجيته لتنمية السياحية ؛
- تقديم دعم مالي يصل إلى 50.000 درهم سنويا مع إمكانية تغييره كل سنة باتفاق الأطراف حسب تقدم برامج إستراتيجية تنمية السياحة بالمدينة؛

❋ تحويل الدعم المالي أعلاه للحساب البنكي للمجلس الإقليمي للسياحة رقم225041017014230651010685.

❋ المادة السادسة:التقييم والتتبع

- يعقد الطرفان لقاءات دورية لتقييم وتتبع حصيلة البرامج المسطرة في هذه الاتفاقية للوقوف على النتائج التي تم انجازها كأساس لبرنامج السنة الموالية؛
- وضع اقتراحات وأنشطة وحلول جديدة.

❋ المادة السابعة: صلاحية الاتفاقية وتعديلها

- يحق للطرفين طلب مراجعة إحدى بنود هذه الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة ذلك بموافقة الطرف الآخر؛
- يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ الاتفاقية بطريقة ودية، وإذا لم يتم إيجاد اتفاق، فإن الخلاف بين الطرفين يتم الفصل فيه من قبل الجهات المختصة.

❋ المادة الثامنة : تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

حرر بتارودانت بتاريخ:.....

التـوقـيعـات

السيد رئيس المجلس الجماعي لتارودانت

السيد رئيس المجلس الإقليمي للسياحة

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة الثانية و العشرون:	الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي الجماعي

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس أنه بالنسبة لهذه النقطة والمتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي الجماعي سيتم تأجيلها لأنه لم يتم بعد تحيين القرار الجبائي إلى حين عقد دورة لاحقة من اجل مناقشتها.

عملية التصويت:

و في غياب أي تدخل عرض السيد الرئيس مقرر تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي الجماعي لدورة لاحقة للتصويت فتمت المصادقة باجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 42/2022	الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي الجماعي

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي الجماعي..وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 19 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 19 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 19 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	نزهة ايت حبان	محمد احسان
عبد العالي الحوس	هشام امزراو	ابراهيم المدلاوي	فضمة ازوران
اسماعيل الحريري	رشيد وحيد	مينة فريسي	زهرة دنبي
فاتحة موفق	شكيب اريج	سعاد اريب	حامد جودي
عائشة تاغموت	سعاد ابلعيد	عبد الجليل ايت الجران	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت:.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقررتأجيل البث في النقطة المتعلقة لدورة لاحقة.

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة الثالثة و العشرون:	الدراسة والمصادقة على مشروع كنانيش التحملات الخاصة بدعم الجمعيات بالمدينة

في مستهل هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كنانيش التحملات الخاصة بدعم الجمعيات بالمدينة، اشار السيد محمد امهرسي النائب الاول للرئيس،على ان هذه النقطة تتعلق بدفتر التحملات الخاص بالجمعيات فكما يعلم الجميع فإن الدعم لبعض الجمعيات الاخرى ستتم مناقشته خلال دورة ماي المقبل من أجل المصادقة عليه، وفي نفس السياق احال الكلمة على السيد عبد المنعم المناني رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية.

عبد المنعم المناني ..... **رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية.**

شكرا السيد الرئيس، السيدة القائدة للملحقة الادارية الثانية، السيدات والسادة المستشارين، السادة الموظفون.

بالنسبة لهذه النقطة من طبيعة الحال ارتأ المجلس الى خلق قاعدة تعاقدية تتعلق بالدعم من طرف الجماعة للجمعيات، وتتمثل في اعداد كناش التحملات من أجل اعطاء البعد الآخر لهذا الدعم، ولهذا فان هذا الكناش يهدف الى خلق مجال لتجسيد التعاون والشراكة بين الجماعة والجمعيات والمجتمع المدني، قصد خلق الأنشطة والتظاهرات ذات البعد من شأنها الرفع من شأن المدينة، خاصة بعد المصادقة على اتفاقية شراكة التي تهم الرفع من الجودة في المجال السياحي لأن هذه التظاهرات من الممكن أن تنظم من طرف الجمعيات، وكذلك تخدم هذا المجال، بطبيعة الحال تروم لخلق دينامية ثقافية واجتماعية ورياضية داخل المدينة، من خلال مشاريع ومهرجانات وملتقيات ثقافية وبرامج التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي للمرافق السوسيو ثقافية ورياضية ثم كذلك تنشيط المرافق التابعة لجماعة تارودانت.

نشير السيد الرئيس ان هذا الكناش عرض على انظار لجنة الشؤون الاجتماعية الثقافية والرياضية والصناعة التقليدية المنعقد بتاريخ 27 يناير 2022 وتمت مناقشته.

كذلك نتوجه للسادة الاعضاء على انه تم اعتماد مجموعة من النماذج ومن خلاله تمت صياغة هذا القانون ، كما اعتذر على بعض المفردات التي نعتبرها اخطاء مطبعية علما انه بعد اللقاء الذي جمعنا بالاخوة بجماعة مراكش تم اعتماد اربع نمادج منها نموذج مراكش، ولهذا فان هذه الكنانيش تتضمن بعض الفراغات التي تتعلق بالجداول المتعلقة بالمدة والآجال الخاصة باعلان عن الدراسة والمصادقة، والتي يتم عرضها بعد دراستها من طرف اللجنة المكلفة والمعنية، اما فيما يخص بعض الاقتراحات كالمدة و الآجالات الخاصة بتنزيل هذه المشاريع التي من ضمنها تحديد محاور الدعم حسب الاقطاب، ولهذا فانه تم اقتراحها في بداية السنة لشهر يناير ، علما ان الجهاز المختص بهذا المجال هو رئاسة الجماعة او النائب المكلف حسب القطاع وكذلك ادارة الجماعة.اما بالنسبة للاعلان عن طلبات الحصول على الدعم للمشاريع المقترحة فانه تم اقتراح شهر يناير مع الجهاز المختص أي الرئاسة والنائب المكلف تم ادارة الجماعة.

كذلك بالنسبة لتلقي ملفات الجمعيات وطلباتها سيتم ذلك ابتداء من تاريخ الاعلان عنه الى غاية نهاية تاريخ المحدد لذلك، أي وضع الملفات في وقت الاعلان، كما ستتم دراسة الملفات المرشحة للدعم وتم اقتراح شهر فبراير.

بالنسبة للبث في الملفات المرشحة سيتم تداولها خلال دورة فبراير ان امكن، اما بالنسبة لاعتماد اتفاقية شراكة التي ستكون نموذجية حيت ستربط الجماعة بالجمعيات حسب المبالغ المالية، وهنا تم اقتراح اعداد اتفاقية شراكة مع الجمعيات بالنسبة للاعتمادات التي تفوق 20.000,00 درهم، وذلك في اطار مسطرة تحويل الدعم لفائدة الجمعيات التي سيتم اقتراحها بعد المصادقة عليها حسب الظرفية المحددة ما بين شهر ابريل ويونيو.

بالنسبة لصرف الدعم فهو من اختصاصات الجماعة.

وشكرا السيد الرئيس،هذه التغييرات التي سيتم تعديلها في كناش التحملات حسب الصيغة التي توصل بها السادة الأعضاء، كما يمكن، لأنه في اطار الدراسة من طرف اللجنة لاغناء هذا المشروع.

فاطمة الزهراء خلوفي ..... مستشارة جماعية.

السلام عليكم، شكرا السيد الرئيس، تحية لممثلة السلطة، السيدات والسادة المستشارين.

بالنسبة لهذه النقطة تم عقد لقاء اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضية والصناعة التقليدية من اجل المناقشة حيث قدم السادة اعضاء اللجنة ملاحظات ومقترحات شكلية وتعديلات اضافية حيث اقترحت هذه الاخيرة اعداد ملحق يتضمن شبكة خاصة بالتنقيط وذلك حسب معايير محددة للجمعيات وكلك نوعية الانشطة التي تقدمها للمدينة، ولهذا اقترحت اللجنة احداث لجنة خاصة من اجل الانتقاء الأولي لبعض الجمعيات التي من الممكن ان تحصل على الدعم ام لا، وبالتي وكاضافة اقترحت كذلك تشكيل لجنة لتتبع المشاريع التي في وضعية انجاز او على ارض الواقع ام أنها فقط حبر على ورق، وما هو تأثيرها على برنامج عمل الجماعة؟ وهل هي في اطار تقديم التنمية للمدينة؟. وهذا هو المراد والغاية من جمعيات المجتمع المدني.

نزهة ايت حبان ..... مستشارة جماعية.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، السيد الرئيس، تحية للسيدة ممثلة السلطة، السيدات والسادة المستشارين، السادة الموظفون والحضور الكريم،

فيما يخص هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كنانيش التحملات الخاصة بدعم الجمعيات بالمدينة،لابد من التنويه بالدينامية والحيوية التي يعرفها النسيج الجمعوي المحلي، كما لايفوتني ان انوه بالمشروع المهيكل والمؤسس الفعل الجمعوي التنموي المحلي في اطار منتدى جمعيات تارودانت.كما انه بلغ الى علمي انه في دوره الخامس حيث شارك فيه خمس جمعيات منظمة في اطار ستة اقطاب وهي كالتالي :

القطب الاول : الطفولة والشباب.

القطب الثاني : الثقافة والفن.

القطب الثالث : الاجتماعي.

القطب الرابع : الثراتي والحرفي.

القطب الخامس : الرياضي.

القطب الاخير والسادس : الاعلامي.

حيث توج هذا الدور باحداث صندوق الدعم في اطار مبادرة جمعوية، ومن هذا المنطلق اقترح على المجلس الحالي ان يعتمد المقاربة التشاركية التي نهجها المجلس سابقا سنة 2011، لانها كانت نموذجية وناجحة اعتمدت من طرف مجموعة من الجماعات، ومن هذه المبادرة تبنتها وزارة الداخلية انذاك، وبناء عليه لكي تتقدم الجماعة اكثر في

التدقيق والتثمين علاقتها بالمؤسسات مع هذه الجمعيات، لابد من النظر في صياغ الدعم والذي يثمتل في المنح السنوية والحيثيات في فتح باب التنافس للجمعيات في اطار اعلان طلب المشاريع وربط الدعم بالمشروع وعلاقته بالتنمية المحلية مع ضمان متابعة مؤشرات انجاز واحداث آليات المتابعة بالضبط والمحاسبة واتمنى التوفيق.

زهرة دنبي ..... **مستشارة جماعية.**

شكرا السيد الرئيس، فيما يخص النقطة الثالثة والعشرون والمتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كنانيش التحملات الخاصة بدعم الجمعيات بالمدينة، فان هذا الكناش للتحملات الذي بين ايدينا جميعا في هذه الجلسة المحترمة وبعد القراءة الأولية له أود ان أشير الى بعض الملاحظات.

اولا اتقدم بالشكر للسادة اعضاء المستشارين للمجلس الجماعي خاصة الذين تكبدوا عناء السفر الى مدينة مراكش من اجل ايفاءنا بهذا الكناش للتحملات، الا أن السيدات المستشارات والسادة المستشارين كان علهم على الأقل قراءة محتوى الكناش مع تغيير اسم مدينة مراكش بتارودانت هذا من جهة جزاكم الله خيرا.

- اما فيما يتعلق بالديباجة تأسيسا على ماسبق ومن اجل خلق دينامية ثقافية واجتماعية داخل مدينة مراكش، هنا أريد أن أشير على انه باعتبارنا مؤسسة وادارة تم اعداد كناش التحملات من طرف مكاتب مختصة ولجن، ولهذا فانه من المفروض ان لا يعرض علينا هذا الكناش الا حين تعديله لانه يعود لجماعة مدينة مراكش، وعرضه علينا بهذا الشكل هذا يعني اننا ننتقص من كفاءة المؤسسة ان لم نقل المؤسسة كلها، كذلك بخصوص الديباجة، فان كناش التحملات يهدف الى تاسيس علاقة مع هيئات المجتمع المدني بجماعة مراكش. ولدينا نقطة أخرى في الصفحة التاسعة متعلقة بدراسة الملفات المرشحة بناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض.
- تبدي اللجنة المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والرياضية والاقتصادية بالاضافة الشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني، وهذه اللجنة تعود لجماعة مراكش وهذه الاشارة فقط للسادة على انها ليست لجماعة تارودانت، لأن اللجنة المكلفة بالشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني فان هذه اللجنة تنتمي لمدينة مراكش.
- كذلك يوافق المجلس الجماعي لجماعة مراكش باغلبية اعضاءه على الدعم المقدم للجمعيات، بناء على تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني، كذلك حين نتحدث عن اشكال التتبع والمراقبة يحدث رئيس جماعة مراكش، كذلك بخصوص الجزاءات في حالة عدم تنفيد المشروع الى آخر السطر والا ستكون جماعة مراكش مضطرة الى اللجوء للقضاء، وهل جمعية مدينة تارودانت ستقاضي جماعة مراكش لا اعلم، كذلك بخصوص الوثائق الضرورية المتعلقة بتقديم طلب الحصول على الدعم كشهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي وكذا رقم حسابها البنكي.
- كذلك التقرير المالي مدعم بالوثائق المتبثة لاوجه صرف آخر مساعدة مالية كمنحة او دعم من المجلس الجماعي للجمعية الذي استفادت منه ومصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي او تفوق خمسون الف درهم ولكن ماهو مكتوب بالارقام فهو 20 000,00 درهم، وهنا نريد معرفة المبلغ الذي ستدعم به الجماعة الجمعية، يبرر مجموع القيمة المالية في حين انه جاء في مداخلة السيد رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية في تدخله على ان هناك مجموعة مقترحات، وتم اختيار مدينة مراكش مع العلم انه تمت عرض الكناش المتعلق بمراكش ولم يغير فيه الاخطاء الشكلية وحتى اسم المدينة على الاقل أي انه طرح كما انزل. كما اريد

ان اشير الى النقطة المتعلقة بالاقطاب ومنها القطب الاجتماعي وخاصة القابلة للدعم أي القطب الاجتماعي محاور الدعم الخاص بالجمعيات الاجتماعية والانسانية التي من شانها مدرة للدخل، فهل الجماعة ستدعم المشاريع المدرة للدخل في اطار الجمعيات؟ ونريد توضيح في هذا الامر وعلى سبيل المثال ما نعيشه كجمعية اجتماعية باعتبارها مدرة للدخل مع العلم ان التعاونيات

وبعض الجمعيات تشتغل في اطار دعم المشاريع من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لانها مدرة للدخل.

- وهنا اتحدث كمجلس واريد معرفة ونحن في اطار جمعية القطب الاجتماعي الذي هو مدر للدخل اريد فقط توضيح الصورة في هذا الاطار لاننا نريد معرفة الجمعية التي ترونها مدرة للدخل من اجل دعمها من الجماعة.
- هناك كذلك معايير معتمدة في انتقاء طلبات الدعم اقترح على ان يكون هناك بيان لصرف المنحة او اعداد تقرير حول السنة الماضية يعني بيان صرف المنحة الماضية من اجل الاستفادة من دعم هذه السنة.
- كذلك فيما يخص النقطة السادسة المتعلقة بالتعاقد تم الصفحة الثامنة يتم اعداد اتفاقية شراكة حسب اقطاب ومحاور الدعم مع الجمعيات التي استفادت باعتماد مالي يساوي 20 000,00 درهم ام 10 000,00 درهم وعلى حد علمي ان المبلغ حدد في 10 000,00 درهم وليس 20 000,00 درهم بناء على مذكرة وزارية.

محمد احسان ..... **مستشار جماعي.**

السلام عليكم مجددا، شكرا السيد الرئيس، السيدة القائدة السيدات والسادة المستشارين الحضور الكريم.

في البداية علينا ان نحاول ما امكن، ولو اننا نقدم بعض الاوراق التي تتعلق بالنقط المدرجة في جدول اعمال الدورة تمت مراجعتها من قبل من اجل التصحيح مايمكن تصحيحه لان احيانا في بعض الاخطاء الشكلية يمكن تجاوزها على أساس ان يتم تصحيحها فيما بعد أي بعد الصياغة النهائية. بالنسبة لهذا الكناش فاني اشكر جميع السادة الذين اشتغلوا عليه وقامو باعداده وحتى الاخد به كنموذج فهذا راي صائب ولكن يجب ان يتم تلقيحه وتكييفه مع واقع مدينتنا،على ان يوازي واقع الجمعيات المتواجدة بمدينتنا. من الجيد ان نتوفر على اطار مرجعي نحتكم اليه جميعا لانه سيكون في مجال المساءلة كما ان المغرب منخرط حاليا في هذا الاطار، كل ماسيتم انجازه او احداثه او ماتم الاشتغال عليه فانه متابع بالمحاسبة فيما بعد، كما ان الامور في تغيير مستمر ولو تدريجيا وفي نفس الاطار ولكي نتوفر على اطار مرجعي الذي من خلاله يوضح لنا كيفية دعم جمعيات المجتمع المدني، و يتبن كذلك الاهداف المتوخاة و يحدد لنا المقاييس والمعايير ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص والشفافية،صحيح من الافضل ابرام الاتفاقية مرفقة بدفتر التحملات لضبط الامور وفقا لما ينص عليه القانون في هذا الجانب لكي لايحدث تسيب، اما الدعم فهو اساسا يوفر للجمعية والمجتمع المدني من اجل تغطية مصاريف التسيير لان هناك بعض الجمعيات تستحق الدعم حسب نوعية الخدمات التي تقدمها للمجتمع في حين هناك بعض الجمعيات التي لايمكن للجماعة ان تقدم لها الدعم خاصة في اطار التسيير لان الدعم يجب توجيهه في المشاريع كما يجب ان نفرق لانها نوعان منها برنامج متعلق بانشطة تظاهرات و مهرجانات كما يمكن احداث أي مشروع معين اوبناء او صيانة او تجهيز.

بالنسبة لتموين المشاريع التي ستقترح من طرف الجمعيات، اقترح ان يتم ذلك في اطار طلب عروض على تقديم المشاريع (appel a projet) أي الاعلان عن عروض تقديم المشاريع من طرف الجمعيات التي ستحصل على الدعم من الجماعة، وحتى حين يتم استقطاب هذه المشاريع على مستوى الدراسة التي سيتم اعدادها على انه سيتم تمويلها من طرف الجماعة في اطار شراكة حسب النسبة المئاوية المحددة لذلك، لأن في التجارب السابقة لم تستفيد الجماعة في

شيء ولهذا نريد ان يكون أثر الدعم على الجماعة لأنه بدون نتائج يطرح علامة استفهام، كذلك بخصوص التحكم في هذه

العملية المتعلقة بالاعداد والانتقاء والتتبع والتقييم هنا أريد أن أشير على أنه يجب تغيير المنهجية التقليدية التي كنا نشتغل بها سابقا، حيث أصبح الابداع والابتكار هو السائد في الأونة الأخيرة، والتي توازي المساواة

وتكافؤ الفرص والشفافية، ولهذا فالشفافية تستدعي عدم استحواد وهيمنة الادارة أو جهة معينة، حيث أن هناك من يريد ان يستحود علينا ويحدد الجمعيات، وحتى الدعم و هذا الأسلوب متجاوز الاخوان والاخوات، واذا اردنا تحقيق هذه الشفافية يجب اشراك الجميع.

فيما يخص الاعداد والتواصل فانه من شأن الموظفون المختصين في الادارة، كذلك اعداد الملفات من اختصاص اللجنة الثقافية والاجتماعية والرياضية وبمعية الموظفين، اما بالنسبة للحسم أقترح لجنة وظيفية، لأنه يجب تغيير الطريقة والمنهجية التي كانت متداولة، لأن اللجنة وظيفتها تحديد الجمعيات التي تتوفر على الشروط وذلك بعد تقديمها للملف الخاص بها للجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية، التي من شأنها احالة الملف على اللجنة الوظيفية من اجل الانتقاء، لاننا كنا نرتكب خطأ والذي يتجلى في الدعم المالي الذي يتم تقديمه للجمعيات، لانه يجب ان يتم ذلك في اطار التتبع والتقييم تم لان هذه الاموال تعود للجماعة والمواطنين بصفة عامة،كما يجب تقديم تقرير شامل للجماعة يتضمن مصاريف هذا الدعم. من اجل المردودية والحفاظ على المال العام، والتأكد في مجال صرفه، وان يتم القطع مع الريع ومختلف اساليبه واشكاله، هذا اذا اردنا التغيير من اجل المصلحة لهذه المدينة، يجب ان يكون توجهنا بهذا الشكل وهذا هو الوقت المناسب، لانه سيميزنا على الاخرين وذلك في الابداع والابتكار والطرق ومنهجية الاشتغال، اما اذا بقي الحال على ماهو عليه فاننا نناشد التنمية ولايمكننا تحقيقها وبالتالي حان الوقت لاعادة النظر في الطريقة الكلاسيكية المعتمدة، وكذلك تحفيز المجتمع المدني للانخراط الفعلي في التنمية المحلية كشريك اساسي واستراتيجي و الشفافية، اتمنى ان يتم ادراج هذه المقترحات في التعديلات لدفتر التحملات اذا كانت هناك نية صادقة ونيل الثقة والمصداقية لأنها اساس نجاح أي مبادرة من طرف المجلس.

شكيب اريج ..... **مستشار جماعي.**

تحية مجددة، فيما يتعلق هذا الكناش للتحملات وحتى لايكون هناك تناقض نلاحظ ان الاتفاقية تتضمن دعم مادي، وهل المقصود بها الجمعيات، كما نريد معرفة عند ابرام الاتفاقية ستتضمن كذلك الدعم المادي، بعده يتم اعداد كناش التحملات.

انا في رائي يجب ان يسري كناش التحملات على جميع الجمعيات بدون استثناء، لان الاتفاقيات باعتبار ابرامها اطار، ولكن التعاقد بهذا الكناش يمكن اعتباره على انه تعاقد مادي، لانه يحدد فيه الجانب المادي كما يتضمن مسار التتبع والتقييم لهذا المعطى.

اريد أيضا اضافة ملاحظة على ان هذا الكناش للتحملات كالنماذج الاخرى ، وليس كما تم تنزيله من طرف جماعة مراكش، لانه بعد اطلاعنا على نماذج لمجموعة من الكنانيش متشابهة، الفرق الوحيد الذي يمكن ان يحدث فيه هو راجع لخصوصية كل جهة، اما الأخطاء التي ارتكبت وتمت ملاحظتها من طرف السادة المتدخلين فهي اخطاء ادارية ارتكبت من طرف الكاتب، وتم تكرار نفس الملاحظات التي يجب تصحيحها باعتبارها أخطاء مطبعية، التي تم نقلها كما انزلت دون الانتباه لمثل هذه الاخطاء،كما لايعقل ان نطلق اسم المدينة على مدينة اخرى، واسم لجنة

اسم لجنة اخرى، وان يتم طرح اعتماد يوازي جماعة اخرى على انه يطابق جماعتنا، والدليل على ان خصوصية هذا الكناش على مايبدو لي بخصوص التغييرات التي يجب ان تكون اساسا، فقد تمت الاشارة اليها من طرف السادة اعضاء اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية والصناعة التقليدية مشكورين من هذا المنبر، اول الزامية لهذا الدفتر خاص بالعامل

المادي مع أي جمعية كانت على ان يكون هذا الكناش مرجع اساسي وقانوني، وحتى اللجنة التي ستقوم بتتبعه في اطار ما هو منصوص عليه في القانون، وبالتالي فان هناك ثلاث لجن منها لجنة الانتقاء باعتبارها لجنة تقنية التي ستشرف على ملفات الجمعيات، وذلك عن طريق الشبكات التي سيتم وضعها من اجل التنقيط لهذه الاخيرة لتطبيق هذا العمل،

ويبقى العمل الاساسي الذي هو مناقشة كل مشروع على حدة،كما اقترح ان يتم عرضه على اللجنة الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية التي ستعمل عليه باجتهاد باعتبارها لجنة منفتحة تعمل في اطار الشفافية، وستقوم بتقييم جميع المشاريع السابقة من اجل العمل في اطار دائري، لان هناك من ينتهي عمله فور حصوله على الدعم،ولهذا فان تقديم أي دعم يجب ان تكون لجنة متتبعة للمشاريع التي ستقدم من طرف الجمعيات، مع تقييم الصرف للمنح المقدمة، بالاضافة لايمكنني التعامل مجددا مع موسم آخر جديد دون النظر الى العمل الذي قدمته الجمعية سابقا، خاصة ان الدعم الذي استفادت منه وتأثيره على المشروع المقدم، ولهذا لانريد ان نتعامل بدائرة السمكة في هذا المجال لان دفتر التحملات يعتبر التزام مبدئي ولانريده ان يكون شكلي، ولا يكون حقيقيا الا بمراجعة اللجن للمسار على ان يكون واضحا، من طرف لجنة الانتقاء الاولي والجنة الثقافية والاجتماعية تم لجنة التتبع والتقييم. واخيرا ما تمت الاشارة اليه في الصفحة السابعة بخصوص تنقيط المشاريع اعتمادا على جدول التنقيط تهيئه كل سنة اللجنة المكلفة، وهنا اريد ان أشير انه ليس لكل سنة خصوصيتها على ما اظن، اظن ان العبارة السليمة هي ان يلحق بهذا الدفتر ملحق جدول التنقيط يسري على جميع السنوات باعتباره ضمانا للشفافية و ضمانا للمعايير التي ستكون واضحة من البداية، طبعا فيما اشار له السادة اعضاء اللجنة الثقافية يجب ان يتم اضافة للملحقات التي تتضمن شبكة التنقيط، وهنا لا اعني ان يكون تنقيطا بشكل سلبي، حتى لاتبقى الامور مفتوحة وتتضمن تقدير مجاني، وان يكون تقديرا حقيقيا للمشاريع الموضوعة، لان هناك شبكة خاصة بالمشروع والثانية بالتسيير.

سعاد اريب ..... مستشارة جماعية.

شكرا السيد الرئيس، تكملة لما سبقت الاشارة اليه وحتى لانبحث عن مسببات مانحتاج اليه، من اجل وضع وثائق التي نعتبرها مهمة جدا، اكرر وادعم فكرة الاهتمام بالوثائق، لأنه ضروري ومؤكد وسأضيف على انه من باب الخوف ان نجد وثيقة بهذه القيمة وتكرر فيها اسم مراكش بشكل كبير، رغم اننا اضفنا ملاحظات، ولأنني كنت حاضرة باللجنة التي ناقشت واشارت في كثير من الأشياء على أن الوثيقة خاصة في الصفحة التاسعة وهو كالتالي :

- يوافق مجلس جماعة مراكش.
- وفي الصفحة العاشرة يحدث رئيس جماعة مراكش خلايا خاصة دائما في نفس الصفحة والا ستكون جماعة مراكش مضطرة للجوء الى القضاء الى غير ذلك.

ان مايحز في قلبي ان نقدم الوثيقة بهذه القيمة الى المجلس في غياب تام للمراجعة،وفي غياب للتدقيق في مضمون هذا الموضوع ونحن كمجلس اول مانقوم به هو الدراسة، قبل ان نصادق وقبل ان نرفض او نقبل وقبل ان نمتنع، لان هذا الأمر من الأشياء الضرورية التي تعتمد على رأسها الوثائق، ولهذا فتكرار كلمة مراكش في الوثيقة، أي فيما معناه انه تم طرح الوثيقة كما سلمت، وهذا شيء لايجب السكوت عنه، لو كانت المسألة تتعلق بخطأ مطبعي كما سبق وتمت الاشارة الى ذلك من طرف بعض السادة الاعضاء في تدخلهم، لان الأمر لو تعلق بخطأ مطبعي يمكن تجاوزه، لانه يمكن تصحيحه، ولكن للأسف الشديد عند قراءة نص الوثيقة بهذا الشكل فان الأمور ستذهب الى ابعد من ذلك، لأننا سنصبح كمجلس تحت وصاية مجلس آخر والله اعلم اذا ذهبنا في هذا الخطأ اين سنتوقف.

و لهذا فاني انبه انه يجب التوقف هنا، ويجب اعادة النظر في الوثيقة، ويجب اعادة صياغتها كما انه ليس من العيب ان نتنقل كمجلس الى مجالس أخرى من اجل تطبيق بعض تجاربها الناجحة ، ان لم نقل نسبيا فهي ناجحة بامتياز في تعاملها مع جمعياتها كافة، ولا اريد القول انتمائاتها ولا اهدافها سواء هي رياضية او هي فنية او بيئية الى غير ذلك، ولكن

حبدا لو انه ونحن كمجلس نحظى ولو بجزء من الاهتمام الذي يحظى به مجلس مدينة مراكش.

اريد فقط ان اشير الى مسألة التي تحظر عند قرائتي للوثيقة تحضر بشكل كبير، هناك اختلاف كبير جدا بين مايستهدفه هذا الكناش للتحملات للجمعيات الذي ينبني على اعداد مشاريع، وبين ما تعيشه تارودانت مع جمعياتها، لان جمعيات

تارودانت تهتم فقط بمجال التنشيط ولاتهتم بمجال المشاريع، لانها فقيرة وبالتالي مطلبها مطلب بسيط جدا، ولا نريد اقحامها في هذه المتاهات، وحتى لا يحصل لبس او سوء الفهم فاني لا أنتقص من المجهودات التي تقدمها هذه الجمعيات، ولا افرغها من كفاءتها ولا أفكارها،وربما تقدم مجهودات كثيرة مقارنة مع ما لاحظناه في جمعيات أخرى على صعيد مختلف المدن، ونحن على علم ما يقدم لها وحتى كيف يتم انتعاش هذه الجمعيات. وبالتالي لما نتحدث بطرق سلبية و بلغة التنقيط حتى في المدرسة اصبح مصطلح التنقيط كانك انت تعرف والاخرون لايعرفون،بينما انا ارى ان هناك جمعيات حقيقة عندما أجالسها وحين أتحدث معها أستفيد منها وتفيدني بأفكار مهمة جدا، لأن هناك جمعيات لها طموحات كبيرة جدا. لماذا نفهم الأشياء دائما على انها دونية ولانراها بشكل افقي وعمودي،لأن هذا هو التشارك وهو ان تمنحني فكرة ربما أساعدك عليها، بخصوص الاشكال المطروح هو ان هذه الوثيقة يختفي وراءها الكثير من الدعم، وسأذكر كم بكأس22 الذي تم نزيله بمدينة مراكش، وسأذكركم ايضا بتأهيل المدينة العتيقة الذي لاتتجاوز بالنسبة لمدينة تارودانت ولو ربع ما يمنح لمدينة مراكش، وعلى سبيل المثال هل لباس من مقاس xxl من مقاس 38 لايمكن، اذن فالمطلوب من المجلس اولا اعادة النظر في هذه الوثيقة،كما يجب توظيفها حسب معايير جمعيات مدينة تارودانت،وماذا ينتظر المجلس من الجمعيات، وهل هذف المجلس هو مساعدة الجمعيات من أجل تقديمها اشياء متميزة تعطي اضافة للمدينة، علما انها قادرة على ان تفعل، ام أننا نريد تقديم الدعم لمجموعة من الجمعيات وتقديم دعم ضئيل ونتبجح به على أننا حقا نقدم لهم الدعم، ولهذا يجب على المجلس ان يكون بجانب الجمعيات ويجتهد من اجل تحرير و توفير مساحة لها على ان تكون حركية تحقق لها المرونة ،مع العلم ان المحاسبة أمر لايختلف فيه اثنان، لان مايتم تقديمه لايوفر الراحة للجمعيات، ولهذا اعتقد ان في محتوى كناش التحملات على المجلس ان يختار اذا اراد جمعيات فاعلة باعتباره المعيار الوحيد حسب القطاعات المعينة التي تشتغل عليه الجمعيات، وان يكون قادرا على تحمل عبئا على

المجلس الذي يتضمن توعية ومواكبة ودفاع عن رغبة المجتمع المدني،ام أنه سيقدم الدعم في اطار المحسوبية كما حصل في الولاية السابقة، وبالتالي فالمعادلة أصبحت لم تعد تنبني على أمور موضوعية ولا امور قانونية، وبالتالي اتمنى ان تتم مراجعة هذه الوثيقة وتقدم بالشكل الذي يتلاءم مع ما نريده جميعا لجمعياتنا.

رشيد فنان .....كاتب المجلس الجماعي.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، بداية اتقدم بالشكر للسادة أعضاء اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والصناعة التقليدية الذين اشتغلوا على هذا الجانب من هذا المشروع، كما نتقدم بالشكر للمصلحة التي تسهر على اعداد هذه الكنانيش، وفق القوانين المعمول بها في هذا الاطار، وحتى فيما يتعلق في المزج بين النماذج التي تسلمتها واشتغلت عليها فان هذه الكنانيش تم الحصول عليها من خلال تصفح مواقع الالكترونية للانترنت للجماعات، حيث حصلنا على نماذج كل من جماعة سلا، و ايت ملول، وجماعة مكناس، تم جماعة مراكش، كما اريد الاشارة على ان تنقل السادة الاعضاء للمجلس لم يحصل فيه بالبث المطلق التطرق الى موضوع مناقشة دفاتر التحملات، ولكن بناء على طلب اللجنة التي عقدت لقاءها الأول كان النقاش في هذا الاطار والذي اشارت له السيدة المستشارة سعاد اربب مشكورة، على انه سيتم الأخد بعين الاعتبار سياق الاعتماد في دفتر التحملات، كما أن هذا النقاش استغرق منا وقتا طويلا، وهل سنتخذ هذا السياق الذي اعتمدته بعض الجماعات في المغرب لان بعض الجماعات لا تعتمد دفتر التحملات، فقط يتم الاعلان عن طلب عروض لدعم الأنشطة التي تقوم بعرض النماذج من أجل تعبئتها وتدعم الجمعيات.وفي نفس الاطار فان هناك جماعات كبرى تتوفر على اعتمادات مهمة جدا وهي من يعتمد هذه الكنانيش، لأنه من الصعب الفرز في هذا الجانب، كما أن عدد من ملفات الجمعيات المقدمة لجماعة تارودانت مع اواخر العروض فقد بلغ عددها الى 200 جمعية، وبالتالي فان العدد ليس بالهين لجماعة ميزانيتها محدودة، وحتى حين طرحنا السؤال على احدى الجماعات التي اعتمدت دفتر التحملات فانها تساهم بمبالغ مهم في اطار الدعم، خاصة اذا تعلق الأمر بالمشاريع، والذي يتم عن طريق ابرام اتفاقية شراكة مع دعوة لجن الانتقاء في اطار المواكبة من أجل تنزيل المشروع وتتبعه، وفي نفس السياق بعد المناقشة فان المجلس ارتأ لمقترح الاعلان عن تلقي الملفات كما حصل في التجربة السابقة، صحيح كان الدعم أنداك يقدم بطريقة جزافية في بعض الاحيان، ويمنح بناء على تصور معين علما كنا نعاني من اشكالات مع بعض الجمعيات خاصة فيما يتعلق بالجداول المالية وذلك راجع لعدم تكوينها، كالجمعيات التراثية عيساوة وطبالة التي تستفيد من دعم جزافي سنويا، وبالتالي يتطلب منا احداث شبكات التنقيط في كنانيش التحملات لأن الأمر لايتعلق بشكة واحدة ولكن لاختلاف الانشطة، كالجمعيات الرياضية التي لها نشاط خاص بها، ولايمكن مقارنتها بالجمعيات الثقافية لأن هناك فرق بين المجال الرياضي الذي يعتمد اساسا على التنقلات حسب المباريات والوجهات بمختلف ربوع المملكة،وبالتالي فان شبكة التنقيط ستختلف تماما على المجال الثقافي بحكم أنها تشتغل بمفردها، ولهذا اذا تم اعداد ملحق باعتباره نموذج والذي يمكن تعديله بناء على الاشكالات الطارئة من طرف السادة المعنيين في المصلحة.

بالنسبة لشبكة التنقيط فانها تطبق على الجمعيات الثقافية ولهذا قام السادة المعنيين في المصلحة على اعداد ملحق كنموذج ويحق تعديله بناء على الاشكالات التي قد تطرح لاحظا ولهذا فهذه التجربة اولية بالنسبة لهذه الولاية وكما لايخفى على احد انها جماعة صغيرة وستبقى مطروحة للنقاش لانه كما حصل بجماعة ايت ملول اخبرونا على انهم وجدو اشكال واكراه حين قامو باعداد كناش التحملات وجاء على ذكر احد السادة على ان عدد الجمعيات بلغ 230

جمعية وحتى الدعم يجب ان يكون في اطار قانوني أي حدف 100 او 150 وتكتفي ب 100 او 50 جمعية حيت يساهم في احتقان المجتمع المدني ولهذا فان اعداد دفتر التحملات يمكن ادراك الامر به كما لدينا طلب خاص يوجه لميزانية التسيير ثم طلب خاص لدعم المشاريع ربما مقسمة وهذه التقسيمات قام بها الساعة المعنيين في المصلحة مشكورين صحيح ان هناك اخطاء في الكناش الخص بمدينة مراكش ولكن هذا لايعني اشكال مع العلم ان السادة حصلا على اربع نماذج التي قام بالاشتغال عليها ربما الهمتهم التجربة المفيدة جدا جماعة مدينة مراكش مع العلم اننا نناقش فقط يمكننا تعديله كما يمكننا تتمينه او تاجيله او اضافة اشياء اخرى بعض اقتراح او الملاحظات التى نراها مفيدة لان دعم المنح يكتسي شيئا ما حساسية كبيرة جدا لانه كما اشار بعض السادة على ان الامر باعتباره سياسي يجب ان نكون واقعيين مهما تم دعم الجمعيات لمدينة تارودانت مهما قدمت لهم فلابد من الانتقاد علما ان جميع الجماعات تعيش هذا الاشكال، ولكن نحن سنقوم بتجربة جديدة وسنرى ما سنواجهه من اكراهات ولن نقوم بتنزيلها بحدافرها كما هو معمول به بجماعة مدينة مراكش لان جماعة مدينة مراكش غنية ومدينة اكادير تدعم جمعياتها الرياضية بقدر مالي مهم يقدر ب 400.000,00 درهم وهذا راجع الى أن هذه الجماعات كبرى وغنية في حين جماعة تارودانت فالمبلغ الذي تخصصه للجمعيات لايتعدى60.000,00 درهم وهذا اكراه وبالتالي فان هذه التجربة يجب ان تتم في اطار المرونة ان نجحت سنثمنها في السنة المقبلة ان شاء الله وان كان العكس سنعمل بأسلوب وطرق أخرى من أأجل انجاحها.

فاطمة الزهراء خلوفي ..... **مستشارة جماعية.**

السلام عليكم، شكرا السيد الرئيس .اول ملاحظة اريد ان أشير اليها كما جاء في تدخل بعض السادة الاعضاء المتدخلين على انه تمت القراءة لكناش التحملات كما انزل وتم تداولها من طرف اللجنة، كذلك بالنسبة لتدخل السيد محمد احسان المستشار الجماعي بخصوص الشفافية والوضوح، فان اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية، قمنا بارسال الدعوة للجميع كما رحبنا بالملاحظات ونتقبلها كيفما كانت،ونحن دائما نتعامل بشكل مرن،كما اريد اضافة ان اغلب المتدخلين لايقدمون اللجنة باسمها الكامل فهي لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليديةهذا من جهة، اما بالنسبة لتدخل السيدة سعاد اريب المستشارة الجماعية والتي اشارت فيه لشبكة التنقيط وهنا اريد توضيح في هذا الموضوع لا نريد ان نتقل على كاهل الجمعيات لكي لايتم اختيار الجمعيات بشكل عبتي،نريد فرز الجمعيات من اجل اختيار الجمعيات الفاعلة ولهذا السبب اقترحنا ان يتم ذلك في اطار شبكة التنقيط،علما ان هذا الامر يتطلب منا أن نتصرف بشكل مرن في التعامل مع جمعيات مدينة تارودانت ولكي نكون واقعيين وسيتم ذلك حسب نوعية الانشطة المقدمة واشياء اخرى، كما اريد ان أضيف لدي ملاحظة فيما يخص ما تمت له الاشارة في هذا الدفتر الخاص بالتحملات والذي موضوعه الاعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالدعم، بالاضافة للجهة المختصة وهي في شخص رئيسها للمجلس الجماعي او النائب المفوض له في القطاع ولهذا في رائي اقترح اضافة رئيس اللجنة من اجل تفعيل اللجنة حتى لاتبقى اللجنة صورية فقط، لأنها ستعطي اضافات مقترحات وملاحظات والتي نتمنى ان تؤخذ بعين الاعتبار أي حضور رئيس اللجنة من اجل تثمين دوره أثناء اعطاء المقترحات.

فضمة ازوران ..... مستشارة جماعية.

السلام عليكم، تحية مجددا،على اثارة ما سبق ان اشار له الاخوة السادة الاعضاء في تدخلهم، بالنسبة للملاحظة الخاصة بارضاء الناس غاية لاتدرك لانه لايمكن ان تلبي جميع طلبات جمعيات المدينة، علما ان هناك بعض الجمعيات تشتغل ولكن فجأة تنسخ منها جمعية الام وتصبح جمعية اخرى وهنا اريد ان اشير هل سيتم دعمهما من الدعم المرصود في هذا الاطار معا، ام انه سيتم تقسيمه ام كيف سيتم تدبير هذا الامر، حقيقة هناك اشكالات في بعض التسميات لقد تم تجاوزها في اطار مقاربة احسانية ويمكننا ان نطلق عليها اسم جمعيات انسانية كما يمكن ان نسميها بالجمعيات الاجتماعية فقط لان ذا الجانب احساني تم هذه الجمعيات لاتسعى و من حقها الاستفادة من الدعم بحكم ما تقدمه من خدمات وانشطة للجماعة، والجماعة بدورها من الواجب ان تقدم لها الدعم خاصة اذا كانت جمعية فاعلة وتقدم خدمات سواء على مستوى الانشطة الى غير ذلك ولهذا يجب سحب هذه الاسماء تم الجمعيات التي تهتم بدوي الاحتياجات الخاصة تم تغيير هذا الاسم بناء على الاتفاقية التي وقع عليها المغرب سنة 2009 باعتبارها اتفاقية دولية لحقوق الاشخاص في وضعية صعبة وضعية اعاقة تم تغيير هذا الاسم وحتى حين يتم الاشارة الى الاحتياجات الخاصة فانها تضم مجموعة من الاحتياجات حتى الاطفال النجباء هم من الاحتياجات الخاصة خاصة اذا تعلق الامر باطفال الشارع والاحذاث فهم من دوي الاحتياجات الخاصة، هذا اذا كنا نقصد دوي الاعاقة و نعني الاشخاص الحاملين للاعاقة او في وضعية اعاقة هذا

من جهة، من جهة ثانية انا مع المعيار الحقيقي وواقعي أي مع الجمعيات التي تشتغل على أرض الواقع دون اخفاء وراء جمعيات اخرى او شبكات اخرى مع العلم ان هناك جمعيات تلتزم في هذا الاطار، وحتى ان حصل هناك نقص من واجبنا ان نوفر له تكوين على اساس حين يتم التقييم للجمعية وذلك حسب الانشطة التي تقدمها ستكون على مستوى ذاتي للجماعة وللجمعية، ومن خلاله سنتعرف على انها فاعلة ام غير ذلك، وان كان هذا يدل على شيء فهو تطوير لهذه المسالة، وحتى الجمعية اذا لم تكن غير قادرة على تقديم خدمات فانها لن تتقدم بطلب من أجل الحصول على الدعم في حين عكس ذلك اذا كانت تقدم خدمات وأنشطة للجماعة، صحيح لايمكننا مقارنة جماعتنا بجماعات أخرى كما جاء على لسان أحد المستشارين للجماعة في تدخله لأنه حتى ان حصل يثير صدمة لدينا لأن هناك بعض الجماعات غير بعيدة عن مدينة تارودانت ولا تتجاوز 40 كلم ولكن حين نرى ما توفره لجمعياتها سواء على مستوى المقرات التي يتم احداثها او ما تقدمه لايمكن تصوره، واذا أردنا أن نتحدث على دور المواطنة التي تم احداثها وملاعب القرب، ومازلت أتذكر دار الشباب الوحيدة التي تتوفر عليها مدينة تارودانت، حيث كنا نشتغل في تناوب لأنه المقر الوحيد المتوفر انداك مع العلم انه بناية هشة عكس الوقت الحالي، فالفضاءات متوفرة ويبقى الشكر للجنة التي اشتغلت في هذا الاطار ،من الجيد ان نحسس الآخر على أننا جديين في الجانب المال العام لانه لايتم الدعم الا في اطار احداث المشاريع وذلك بعد اعداد دفتر التحملاتالذي هو في اطار التزام وميثاق و في اطار تعاقدي بين المدعم والمدعم له وهذه الثقافة جميل جدا ان تكون من صفاتنا جميعا و اتمنى من الجمعيات المحصلة على الدعم ان تحدث أنشطة خلال السنة و اتمنى ايضا اضافة اشخاص موظوعيين في لجنة التتبع وصرف هذه الميزانيات.

عبد المنعم المناني ..... رئيس مصلحة الأنشطة الاجتماعية و الثقافية والرياضية

شكرا السيد الرئيس، لدي بعض الملاحظات التقنية بخصوص الصياغة كانت هناك اخطاء املائية،اما بالنسبة للنماذج التي تم اعتمادها بالاضافة للنموذج المعترف به او دفتر التحملات النموذجي فقد تم اعتماد اربع نماذج

مختلفة، صحيح انه تمت صياغة نموذج كناش التحملات الخاص بمدينة مراكش، وتمت اضافة مجموعة من الملاحظات عليه ، صحيح هناك اخطاء املائية وسيتم تصحيحها ليس اشكال.

اما بالنسبة لمتابعة صرف المال العام فان الجمعيات المستفيدة من المبالغ التي تتجاوز 10.000,00 درهم تتوصل من طرف الادارة بمراسلة حول ايفاء الجماعة ببيان صرف لهذه المنحة، وكذلك من مكتب الدراسات المعتمد في هذا الاطار، اما بخصوص المتابعة فانها تتم.

اما طريقة متابعة انزال المشاريع يجب ان تحدث لان المصلحة لاتكفي لوحدها تتبع ولكن المجلس الجماعي كذلك بدوره يقوم بتتعها عن طريق احداث لجنة لمتابعة تنفيد وكان معمول بهذا يتم التواصل مع الجمعيات حول اخبار الجماعة ومنصوص عليه في الاتفاقية النموذجية السابقة، كذلك منصوص عليه الملحق بالنسبة للاتفاقية وهذا عمل يخص صرف الاعتمادات يتم التواصل مع الجمعيات لكون الجماعة ملزمة في اطار المتابعة المالية من طرف المفتشين ادلاء الجمعية ببيان صرف المبالغ.

بالنسبة للاعلان كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي يتم الاعلان عن المشاريع التي يمكن ان تتقدم بها الجمعيات وكناش التحملات ينص على هذا الجانب في الاجال المحدد.

زهرة دنبي .....مستشارة جماعية.

شكرا السيد الرئيس، كاضافة لما جاء به الاخوان في تدخلهم، نريد فقط ان نتوصل بقراءة اولية كما اني لا أعمم وهنا أريد توجيه كلامي بخصوص ماتم قراءته الى مكتب المجلس بحكم انه المسؤول والرئيس على هذه الوثيقة التي توصلنا بها بهذا الشكل بالاضافة للأخطاء التي وردت فيها وابتداء من الفهرس الذي يتضمن انجازات الجمعية ابتداء من الملاحق التي تتواجد بصفحة 11 وليس بالصفحة 13 تصريح بالشرف ملحق 1 وليس بالصفحة 12.بطاقة تقنية لتعريف.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس.

بالنسبة للملاحظات فقد منحت للجنة.

زهرة دنبي .....مستشارة جماعية.

لم أحضر للجنة وهذا لايعنيني ولكن هنا اخاطب المجلس.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس.

بالنسبة للملاحظات فقد تم تداولها، وارجوا الاختصار لانه تمت الاشارة لهذه الملاحظات ولا نريدها ان تتكرر.

زهرة دنبي .....مستشارة جماعية.

لم يتم تداولها ومن حقي ان اتحدث في مداخلتي، لم تتم الاشارة الى هذه الملاحظات مع العلم ان كناش التحملات غير معدل لا شكلا ولا مضمونا وهذا ما جعلني اعطي ملاحظاتي.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس.

لقد تم لك السماح بالمداخلة، ولكن يبدو ان الملاحظات التي تقدمينها هناك من اشار لها في تدخله وهذا يعني ان نفس الفكرة تكرر.

زهرة دنبي .....مستشارة جماعية.

اذا كما قلت السادة المستشارين، فيما يخص الفهرس الذي يتضمن انجازات الجمعية خلال السنتين الاخيرتين فانه في الملحق 3 وليس الملحق 4 كذلك هناك وصل ايداع ملف الدعم في الملحق حيث تتم اعادة وصل ايداع الدعم في الملحق رقم 5 كذلك بالنسبة للبطاقة التقنية لم يتم ذكرها في الفهرس وتمت الاشارة اليها في الملحق رقم 4، وهنا

سأتطرق للنقطة التي أشرت لها فيما قبل وهو دعم المشاريع المدرة للدخل، وهل الجماعة ستدعم الجمعيات المدرة للدخل مع العلم اني لم أتلقى أي جواب وهذا ماجعلني أطلب مداخلة كما اني اتحدا من يقل على انه تمت الاشارة الى هذه الملاحظات.

محمد احسان ..... مستشار جماعي.

لدي ثلاث نقط اولا اتقدم بالشكر الجزيل للسادة القائمين على هذا المشروع بالاضافة للجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية التي قامت بهذا العمل واشكر السيدة الرئيسة وجميع اعضاء هذه اللجنة لانها اجتهدت في هذا الاطار والذي هم متعلق بالدعم من اجل ضمان الشفافية.

ثانيا يجب ان نخلق استثناء بالنسبة لبعض الجمعيات خاصة الجمعيات الثراتية كما اشار لها السيد رشيد فنان كاتب المجلس في تدخله من اجل الحفاظ على الفرق باعتباره مكسب، اما من جهة الجانب الانساني المتعلق بالفئة التي هي في وضعية اعاقة يجب التعامل معها برفق ثالثا،على لجنة الانتقاء التي تحدث عنها السيد شكيب اريج مستشار الجماعي في تدخله أقترح ان تتضمن رؤساء اللجن الدائمة بالاضافة للموظف المشرف، وتفتح في وجه المستشارين على أن يحضر من يريد الحضور وهذه هي عمليات الانتقاء وعلى السادة المعنيين وذوي الاختصاص الاشتغال كل حسب موقعه.

سعاد اريب ..... مستشارة جماعية.

فقط في اطار تعقيب ، السيد المائب اود من جديد الاشارة لديباجة التي تعرج مسالة دفتر التحملات على انه مظهر من مظاهر تجسيد التعاون والشراكة بين الهيئات المنظمات والمجتمع المدني مجسدة في الجمعيات ومن اجل التوضيح احدى النقط وبناء على نفس المرجعية التي عليها هذه الوثيقة تتضمن دورية السيد الوزير الاول بتاريخ 2003/07 تتضمن دورية وزير الداخلية رقم D/2185 وعلى هذا الاساس اعتمدت مداخلتي مصطلح التنقيط بالاضافة للجنة الانتقاء لأن المسألة تتعارض تماما مع ما جاءت به القوانين المعمول بها في هذا الاطار، لأنه حين

يتم بناء وثيقة على قوانين معينة او على دوريات او مراسيم فانه يتم العودة الى هذه المراسيم، من اجل الاطلاع على العلاقة التي تربط الجماعة بهذه الجمعيات بالاضافة الى ذلك من خلال القراءة فان القانون في هذا الجانب متعلق بالجمعيات باعتباره شريك، وليس من أجل تنقيطه او انه من الملاحظ على انه يتوفر على نقط ضعف او قوة ولكنه يقدر بحكم العمل الذي يقدمه، وبالتالي انا اتوقف عند هذا المصطلح لاعادة النظر فيه بالنسبة للجانب المتعلق بالتنقيط، والأكثر من ذلك ان هذا الدفتر للتحملات تم اعداده بمنطق التنقيط لان جمعيات مدينة مراكش فهذه الجمعيات متخصصة في اعداد المهرجانات،التي بدورها تدر مداخيل على الجماعة، ونحن طبقا للظروف التي تعيشها الجمعيات داخل مدينة تارودانت والاهداف التي تسطرها لنفسها والآليات التي تتوفر لديها وعلى حدود انشطتها وحركيتها وحين يتم ايفاءنا بدفتر التحملات الذي يتضمن مشاريع فانه لا يوازي مدينة تارودانت،وبالتالي لتوضيح حين نتحدث عن مصطلح التنقيط بالاضافة للجنة الانتقاء فانها لا تتلاءم بثاثا ولاتذهب بالموازاة مع روح القوانين والمراسيم التي جاءت في هذا الكناش.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس.

كتوضيح فقط لجميع السادة حين نتحدث عن الحكامة فهي تساوي دفتر التحملات لانه يحتوي على مجموعة معايير من المؤشرات والضوابط والتقييم، وهذا من اجل الحفاظ على الحكامة، وفي نفس الاطار أريد ان أشير على أن

الفكرة التي تم بها طرح و اعداد هذا الكناش لتوضيح فان جمعيات مدينة تارودانت،جمعيات فاعلة على المستوى الوطني والدولي دون ذكر اسمائها كما أننا لن نقبل على اهانة أي جمعية او أن هناك جمعيات تقدم أنشطة بسيطة ومن يدعي ذلك فليدلي لنا باسمها هذا من جهة، من جهة أخرى فان هناك جمعيات تقدم انشطة على المستوى الدولي وتجتهد في الحصول على دعمها من خارج المملكة، وتقدم مشاريع مهمة وقوية كما ان هناك جمعية احتلت مراتب اولى ومشرفة على المستوى الوطني،مع العلم كانت هناك منافسة قوية على مستوى المدن الكبرى مع جمعيات مهمة وكبيرة وتتوفر على دعم محترم ومهم، ومع ذلك استطاعت هذه الجمعية الرودانية

التوفيق، اذن فالمجتمع المدني لمدينة تارودانت قوي ومؤسساتي، ويعتبر من القيادات على مستوى الجمعيات الوطنية،اما فيما يخص الجانب المتعلق بالملاحظات التي تقدم بها السادة الاعضاء المستشارين في تدخلهم و تم تسجيلها ومنها من هي في الصميم،وكبيان الصرف الذي نتمنى ان يكون على مستوى السنة المنصرمة ، بالنسبة لشبكة التقييم يجب ان تتم عن طريق اقطاب خاصة لكي يتم الاشتغال عليها اما فيما يخص مسالة التنقيط فهي آلية من الاليات التي تساعد على اختيار المشاريع والانشطة في اطار الشفافية والحكامة والموضوعية ، اذا اخدنا على سبيل المثال المؤسسات العمومية فهي تقدم الدعم للمشاريع عن طريق شبكة التنقيط وحتى مفتشية وزارة الداخلية فانها تعتمد على هذه الشبكة وهي من اهم ملاحظاتها، ولهذا السبب اقترحنا اعداد دفتر التحملات لأنه من اساسيات الحكامة لمالية الجماعة، وحتى في علاقتها مع المجتمع المدني لايمكن حصول الجمعية على الدعم الا اذا كان في اطار كناش التحملات شرط ان يكون مدقق ويتضمن معايير قابلة للقياس، باعتبار التنقيط الية من اليات المعايير والمؤشرات، اما بخصوص اضافة لجنة الانتقاء الاولية التي اشار لها بعض من السادة الاعضاء المتدخلين والتي ستتكون كل من السيد الرئيس، والنائب المفوض له، ومدير المصالح ورئيس اللجنة المكلفة بالقطاع وحتى اذا أردنا اضافة لجنة موضوعاتية، لما لايمنح الحق للجنة الدائمة باعتبارها لجنة مكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصناعة التقليدية، كونها لجنة متكاملة في هذا الجانب، وستشرف على دراسة جميع الملفات كما يحق لكل السادة اعضاء المجلس الحضور لأي لقاء عام يتم عقده، ولهذا ستتم اضافة

شكيب اريج .....مستشار جماعي.

باختصار شديد فيما يتعلق بالوثائق الضرورية اضافة الى موضوع ماجاء في دفتر التحملات ان يكون حامل المشروع مساهم ب 30% أقترح على ان يتم حدف هذا الشرط، من أجل تيسير هذا الأمر، ثم حين تم تحديده فهو موثق بالوثائق الضرورية.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس.

بالنسبة لهذه المساهمة ليست دائما مالية كما تكون كذلك مساهمة بالعنصر البشري او اللوجستيك، ولهذا فان جميع الملاحظات المقترحة من طرف اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية سيتم أخدها بعين الاعتبار في كناش التحملات.

عملية التصويت :

بعد ذلك عرض السيد الرئيس مقررالنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كنانيش التحملات الخاصة بدعم الجمعيات بالمدينة للتصويت فتمت المصادقة باجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 43/2022	الدراسة والمصادقة على مشروع كنانيش التحملات الخاصة بدعم الجمعيات بالمدينة

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كنانيش التحملات الخاصة بدعم الجمعيات بالمدينة،وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 19 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 19 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 19 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد وحيد	الزهراء رحمون	فضمة ازوران
عبد العالي الحوس	شكيب اريج	سعاد اريب	اسماء لقجدر
فاتحة موفق	سعاد ابلعيد	فاطمة الزهراء خلوفي	زهرة دنبي
عائشة تاغموت	نزهة ايت حبان	عبد الجليل ايت الجران	حامد جودي
هشام امزراو	مينة فريسي	محمد احسان	

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كنانيش التحملات الخاصة بدعم الجمعيات بالمدينة كما يلي:

جماعة تارودانت
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴰⵔⵓⴷⴰⵏⵜ
COMMUNE DE TAROUDANT

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

كناش التحملات

الخاص بالدعم والشراكة مع جمعيات المجتمع المدني

الديباجة

يشكل الدعم العمومي الذي تقدمه مختلف مؤسسات الدولة المنتخبة، أحد أبرز مظاهر تجسيد التعاون والشراكة بين هذه المؤسسات وهيئات ومنظمات المجتمع المدني فالواقع يشهد أن إنجاز نسبة كبيرة من الأنشطة والتظاهرات ذات البعد الدولي والجهوي والمحلي يرجع إلى فعالية هذه الشراكات في كل الميادين الثقافية والفنية و غيرها وهو ما يستدعي إعمال قواعد الحكامة الجيدة والشفافية وتكافؤ الفرص في بناء هذه الشراكات وتنفيذها وتقييم نتائجها من جهة، كما يقتضي الحرص على ملائمة مجالات الأنشطة موضوع الشراكة مع الاختصاصات الموكولة لمختلف أنواع الجماعات الترابية من جهة أخرى، من أجل تحقيق الغايات النبيلة التي قصدها المشرع من تمايز في إطار التكامل والتعاضد المنتج للتنمية المتوازنة والعادلة والمستدامة للإنسان والمجال.

تأسيسا على ما سبق، ومن أجل خلق دينامية ثقافية واجتماعية داخل مدينة تارودانت، فإن جماعة تارودانت قررت تخصيص دعم مالي سنوي للجمعيات والهيئات والمؤسسات الحاملة ل:

- مشاريع مهرجانات وملتقيات و تظاهرات ثقافية.
- برامج التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي للمرافق السوسيو ثقافية والرياضية التابعة لجماعة تارودانت.

وعملا على تحقيق هذا الأثر بأبعاده الاقتصادية والعلمية والثقافية والفنية، فإن جماعة تارودانت تعبر عن قناعتها بان الثروة المادية واللامادية التي يزخر بها تراب الجماعة تشكل مجالا للتعاون مع مختلف المتدخلين لجعل الفعاليات التي تنظم تحت عناوين متصلة بهذه الثروة مناسبات للإبداع والتنافس الخلاق والتعريف الواسع بالجماعة تاريخيا وثقافيا؛ وهو ما سينعكس لا محالة على اقتصاد الجماعة ومستوى عيش الساكنة بها وكذا على الوافدين عليها للسياحة أو الأعمال أو غيرهما.

وعملا على إعطاء الشراكة بين الجماعة وحاملي المشاريع المعنية بها ما تستحقه من عناية فقد تم وضع دفتر تحملات بمثابة وثيقة تعاقدية تشكل الإطار المرجعي لتنظيم التنافس بين حاملي المشاريع وفق قواعد الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة و فق أهداف واضحة الرؤى.

النصوص المرجعية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7/2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها

ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في تقنين الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني حول تنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي وإرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في دعم مشاريع

الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها.

- وتبعا لمداولات مجلس جماعة تارودانت خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 خلال الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2022،
- تم اعتماد هذا الكناش المتعلق بالشروط والتحملات التي تضبط وتحدد معايير الاستفادة من دعم جماعة تارودانت لمشاريع و أنشطة جمعيات المجتمع المدني.

الأهداف الأساسية لكناش التحملات

يهدف كناش التحملات إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيئات المجتمع المدني بجماعة تارودانت تقوم على مبادئ عملية واضحة لتدبير الدعم والشراكات مع جمعيات المجتمع المدني.

ومن خلال هذه المقاربة التشاركية يسعى المجلس الجماعي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- **إقرار مبدأ التعاقد بين المجلس ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج التنموية التشاركية.**
- **اعتماد كناش التحملات واتفاقيات الشراكة كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات.**
- **اعتماد مبدأ الدعم مقابل البرامج.**
- **تفعيل المشاريع التي تخدم أهداف مخطط عمل الجماعة**
- **تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم.**
- **تقييم نتائج الدعم.**
- **تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتنفيذ برامجها ومشاريعها.**

الأقطاب القابلة للدعم

يتضمن الدعم المالي للجمعيات المخصص من طرف جماعة تارودانت الأقطاب التالية:

1. القطب الاجتماعي ويشمل:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية
- الجمعيات التي تشتغل في المجال الإنساني والاجتماعي.

2. القطب الثقافي والبيئي ويشمل:

- الجمعيات العاملة في المجال الثقافي
- الجمعيات العاملة في المجال التراثي والفني
- الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي

3. القطب الرياضي ويشمل:

- الفرق والأندية الرياضية
- الجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي.

4 . القطب المهني ويشمل:

- الجمعيات العاملة في المجال المهني

محاور الدعم حسب الاقطاب :

تتضمن أقطاب الدعم عدة محاور مؤهلة لبرمجة مشاريع يمكن حصرها حسب المجالات في المحاور الآتية:

- **القطب الاجتماعي :**

1. **محاور الدعم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:**

تحسين وضعية النزلاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: دور الأطفال - دور الأيتام - دورالطالب و الطالبة - دورالعجزة والمسنين.

2. **محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية :**

- إدماج وتأهيل الأشخاص في وضعية الاعاقة.
- دعم المشاريع المدرة للدخل.
- تقوية قدرات المؤسسات والجمعيات الاجتماعية في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع.
- تنشيط المرافق الاجتماعية بالمدينة (سواء المرافق التابعة لجماعة تارودانت أو التابعة للمصالح الخارجية "شريك").

- **القطب الثقافي:**

1. محاور الدعم المتعلقة بمشاريع مهرجانات وملتقيات و تظاهرات ثقافية:
2. محاور الدعم المتعلقة ببرامج التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي للمرافق السوسيوثقافية ورياضية التابعة لجماعة تارودانت.
3. محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي.
4. التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية.

- **القطب الرياضي**

1) **محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية:**

برامج الفرق الرياضية للألعاب الجماعية حسب التخصصات وأقسام المنافسة: كرة القدم، كرةاليد، كرة السلة، الكرة الطائرة....

برامج الفرق والأندية الرياضية لألعاب الفردية حسب التخصصات.

2) **محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي:**

- دعم البرامج السوسيو رياضية.
- دعم البرامج المتعلقة بأهمية الرياضة ودورها في تأطير الطفولة والشباب.

أنواع الدعم :

تقوم جماعة تارودانت بدعم جمعيات المجتمع المدني وفق نوعين من أنواع الدعم

- دعم مشروع الجمعية: يتمثل في تقديم مساهمة مالية من أجل إنجاز مشروع محدد
- دعم ميزانية التسيير: يتمثل في تقديم منحة تدفع في حساب الجمعية لمساعدتها على تدبير سيرها العادي خلال السنة الجارية.

وتخصص منح التسيير للجمعيات التالية:

- الفرق والأندية الرياضية المشاركة في إحدى البطولات الرسمية للجامعات والعصب.
- الجمعيات التي تدبر مراكز الإيواء أو العناية بالأشخاص في وضعية صعبة أو في وضعية إعاقة.

المعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

القسم الأول: شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم:

1) **بالنسبة للجمعيات:**

- وجود الجمعية في وضعية قانونية

- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم حسب الأقطاب.
- الاحترام والانضباط التام لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات التي تنص على منع كل عضو من أعضاء الجماعة من أن يربط مصالح خاصة معها في تمويل مشاريع الجمعيات سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

2) بالنسبة للمشروع:

- مقرر المكتب المسير للجمعية بالموافقة على المشروع
- ملاءمة المشروع موضوع الدعم مع أقطاب ومحاور الدعم.
- ملائمة المشروع بالمهام المنوطة بالجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

القسم الثاني: شروط تمكن من تقييم البرامج والمشاريع:

1 - بالنسبة للجمعيات:

- الحكامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات،كيفية اتخاذ القرارات...).
- قدرة الجمعية على تدبير البرنامج أو المشروع والموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة،اللوجستيك...).
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان البرنامج أو المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك.
- منجزات الجمعية خلال السنتين الأخيرتين خصوصا تجربتها في مجال إنجاز برامج أو مشاريع مشابهة.

2 - بالنسبة للمشاريع:

- درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين.
- مساهمة الأنشطة المقترحة في البرنامج أو المشروع على حل المشاكل المطروحة
- التقائية البرنامج أو المشروع مع برامج عمومية أخرى.
- وجود شركاء مؤسساتيين آخرين.
- نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع.
- توفر شروط الاستمرارية في البرنامج أو المشروع
- احترام المقاربة التشاركية
- **يتم تنقيط المشاريع اعتمادا على جدول التنقيط تهيؤه اللجنة المختصة كل سنة .**

مسطرة دراسة طلبات المشاريع والبث فيها

تمر عملية توزيع المنح على مختلف الجمعيات عبر المراحل التالية:

1. تحديد محاور الدعم حسب الأقطاب

الأنشطة	**تحديد المحاور والمجالات المستهدفة وجدول تنقيط المشاريع**
الجهاز المختص	**رئيس المجلس الجماعي أو نائب الرئيس المكلف بالقطاع – إدارة الجماعة**
ملاحظات	**شهر يناير**

2. الإعلان عن طلبات المشاريع المتعلقة بالدعم:

الأنشطة	**الإعلان عن طلبات المشاريع الخاصة بدعم الجمعيات حسب أقطاب ومحاور الدعم المحددة**
الجهاز المختص	**رئيس المجلس الجماعي أو النائب المكلف بالقطاع– إدارة الجماعة**
ملاحظات	**خلال شهر يناير**

	وينشر الإعلان في مقر الجماعة وعبر موقعها الرسمي

3. تلقى ملفات الجمعيات وطلباتها:

الأنشطة	يتم استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الدعم من طرف مصالح الجماعة المحددة في إعلان طلب المشاريع
الجهاز المختص	المصالح الإدارية المحددة في إعلان طلب المشاريع
ملاحظات	ابتداء من تاريخ نشر الإعلان إلى غاية التاريخ المحدد في الإعلان كما يمكن تمديد المدة بقرار من الرئيس

4. دراسة الملفات المرشحة للدعم:

الأنشطة	تتم دراسة الملفات المرشحة للدعم السنوي لبرامجها ومشاريعها مباشرة بعد انتهاء الآجال المحددة لوضع هذه الملفات.
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الأولي
ملاحظات	خلال شهر فبراير

5. البث في الملفات المرشحة للدعم

الأنشطة	يتم البث في الملفات المرشحة للاستفادة من الدعم السنوي مباشرة بعد انتهاء مرحلة دراستها من قبل لجنة الانتقاء الأولي، واقتراح مبالغ الدعم للبرامج أو المشاريع المقدمة
الجهاز المختص	اللجنة الوظيفية تداول المجلس
ملاحظات	خلال دورة فبراير

6-التعاقد

الأنشطة	يتم إعداد اتفاقيات شراكة حسب أقطاب ومحاور الدعم مع الجمعيات التي استفادت باعتماد مالي يساوي أو يفوق 20.000.00 درهم
الجهاز المختص	المجلس الجماعي رئيس جماعة تارودانت
ملاحظات	خلال دورة فبراير

7- مسطرة تحويل الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة

الأنشطة	يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويله لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد
الجهاز المختص	المصالح الإدارية رئيس جماعة تارودانت
ملاحظات	خلال شهر أبريل /يونيو...

8- تتبع صرف الدعم

الأنشطة	مباشرة بعد تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة، يتم تتبع صرفها وفق الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة المبرمة في حال وجودها
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الأولي

	المصالح الإدارية
ملاحظات	طيلة فترة تنفيذ المشاريع

9- التقييم

الأنشطة	تنطلق عملية تقييم البرامج أو المشاريع مباشرة بعد نهاية عملية التتبع المشار إليها سابقا وذلك لمعرفة مدى مطابقتها مع مجالات التدخل ومدى استجابتها للمتطلبات المقدمة من الأنشطة طرف الجمعية بالاستمارة الخاصة بالبرامج أو المشاريع وقياس مدى التزامها بمقتضيات القانون ودفتر التحملات والاتفاقية في حال وجودها وقياس آثار البرنامج أو المشروع ودرجة انعكاسه على المستفيدين.
الجهاز المختص	نائب الرئيس المكلف بالقطاع المصالح الإدارية
ملاحظات	بعد نهاية تنفيذ المشاريع

أجهزة الحكامة :

أ- **لجنة الانتقاء الأولى تتكون من:**

تخضع طلبات المنح والدعم المالي للمشاريع للدراسة من طرف لجنة مكونة من:

- رئيس المجلس الجماعي أو من يعينه رئيسا.
- نواب الرئيس المفوض لهم حسب القطاع.
- رئيسة اللجنة المكلفة بالشؤون والاجتماعية الثقافية والرياضية والصناعة التقليدية أو نائبها.
- مدير المصالح أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافة الرياضة والتربية أو من ينوب عنه.

ويمكن أن تستشير عند الضرورة باقي لجان المجلس أو كل من ترى حضوره ضروريا.

وفي حالة اختلاف أعضائها، يرجع الأمر إلى رئيس المجلس الجماعي للبث في الاختلاف.

بناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض، تبدي هذه اللجنة رأيها المعلل حول قبول الطلبات واستجابتها للشروط والمعايير المحددة وترفع توصياتها في محضر إلى لجنة الشؤون والاجتماعية الثقافية والرياضية والصناعة التقليدية للمصادقة

ب- **اللجنة المكلفة بالشؤون والاجتماعية الثقافية والرياضية والصناعة التقليدية**

تقوم هذه اللجنة بالبث في مقترحات لجنة الانتقاء الأولي وإحالتها على أنظار المجلس الجماعي في جلسته العمومية

ج- **المجلس الجماعي**

يوافق مجلس جماعة تارودانت بعد التداول على الدعم المقدم للجمعيات بناءا على تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون والاجتماعية الثقافية والرياضية والصناعة التقليدية.

د- **التتبع والمراقبة**

يحدث رئيس جماعة تارودانت خلايا خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المستفيدة من الدعم تحت إشراف نواب الرئيس المكلفين -حسب القطاع – ورئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافة الرياضة والتربية أو من ينوب عنه، وتقوم بتحرير تقارير لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع وتهدف هذه المراقبة للتأكد من الاستعمال المناسب والسليم للدعم طبقا للأهداف المحددة.

هـ - الجزاءات :

في حالة عدم تنفيذ المشروع يطلب من الجمعية تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجازه وإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية، وإلا ستكون جماعة تارودانت مضطرة لسلوك جميع المساطر القانونية الكفيلة باسترداد مبالغ الدعم.

الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم.

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم وجوبا من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت.
- أن يكون حاملا لمشروع قادرا على المساهمة في التركيبة المالية بنسبة لا تقل عن 10 %.
- أن يكون المسؤول عن الجمعية أو الهيأة أو المؤسسة من جنسية مغربية .
- الملف القانوني للجمعية يتضمن:
  - القانون الأساسي للجمعية
  - وصل الإيداع
  - محضر آخر جمع عام لتأسيس أو تجديد مكتب الجمعية، مع ضرورة التزام الجمعية بالإدلاء لدى إدارة جماعة تارودانت بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة مرفوقا بوصل الإيداع.
  - - لائحة أعضاء المكتب
- شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي، وكذا رقم حسابها البنكي.
- تقرير مالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة مالية (منحة أو دعم من المجلس الجماعي استفادت منها الجمعية، ومصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق عشرين ألف 20000 درهم. يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع.
- الملف التكميلي لطلب الدعم يتضمن الوثائق التالية موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية وهي:
  - نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام
  - كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات موقع عليه من طرف الممثل القانوني للجمعية مع تعبئة وتوقيع جميع ملاحقه بالنسبة للجمعيات الراغبة في الاستفادة من منحة دعم التسيير يجب تعويض الملاحق رقم 4 بميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية.
  - لإدلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها ضمن شروط القبول المبدئي لطلبات الدعم وشروط تقييم البرامج والمشاريع.

الملاحق

الملحق رقم 1

التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد :.....

رقم البطاقة الوطنية : .....

رئيس جمعية : .....

حاملة المشروع : .....

أصرح بأن الجمعية المشار اليها :

- ليست في حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات.
- في وضعية قانونية: وأنها ليست في نزاع مع جماعة تارودانت: وأن كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.
- في حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب الى رقم حساب الجمعية :

(RIB) : .....

عنوان المؤسسة البنكية أو البريدية : .....

إمضاء رئيس الجمعية

الملحق رقم 2 : بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية

معلومات خاصة بالجمعية

تقديم الجمعية

اسم الجمعية					
تاريخ التأسيس					
عنوان الجمعية					
الهاتف					
الفاكس					
البريد الإلكتروني					
رقم الحساب البنكي للجمعية					
مدة صلاحية مكتب الجمعية					
أخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية					
الاسم الكامل لرئيس الجمعية					
عنوانه					
رقم هاتف رئيس الجمعية					
البريد الإلكتروني لرئيس الجمعية					
هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية	نعم		لا	ما اسمها :	
هل للجمعية فروع	نعم		لا	عددها	
عدد أعضاء المكتب	إناث		ذكور		
عدد المنخرطين	إناث		ذكور		

مجالات أنشطة الجمعية

ميادين تدخل الجمعية					- - - -	
					-	
مستوى تدخل الجمعية	محلي		جهوي		وطني	

التدبير الإداري للجمعية

هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الآجال المحددة ؟	نعم		لا		
هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي ؟	نعم		لا		
هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية ؟	نعم		لا		
هل توجد التقارير و محاضر الاجتماعات ؟	نعم		لا		
هل تتوفر الجمعية على أرشيف ؟	نعم		لا		
هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات ؟	نعم		لا		
هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة ؟	نعم		لا		
هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين ؟	نعم		لا		

التدبير المالي للجمعية

هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي ؟	نعم		لا	
هل يتم تحضير الميزانية التواقعية سنويا ؟	نعم		لا	
هل تقوم الجمعية بافتحاص حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟	نعم		لا	

الموارد البشرية العاملة بالجمعية

الموارد البشرية	**العدد**	
	الإناث	**الذكور**
المتطوعون		
الأجراء		

التواصل الداخلي و الخارجي

هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين ؟	نعم		لا	
هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر و تقارير الأنشطة ؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي ؟	نعم		لا	

الملحق رقم 3 : إنجازات الجمعية خلال السنتين (2) الأخيرتين

عدد المستفيدين	إناث						
	ذكور						
مبلغ الدعم المحصل عليه							
الشركاء							
المكان							
التاريخ	تاريخ الانتهاء						
	تاريخ المشروع						
المشروع							

الملحق رقم 4 : بطاقة تقنية عن المشروع

بطاقة تقنية للتعريف بالمشروع

تودع هده البطاقة بعد ملئها و توقيعها من طرف رئيس الجمعية بمكتب الضبط لجماعة تارودانت

معلومات خاصة بالمشروع

تقديم المشروع :

المجال الذي يهمه المشروع		
اسم المشروع		
عنوان المشروع		
توطين المشروع	الجهة	
	الاقليم/العمالة	
	الجماعة	
المسؤول عن المشروع	الاسم الكامل	
	رقم الهاتف	
	عنوان البريد الالكتروني	
	المهمة التي يشغلها داخل الجمعية	

بطاقة تقنية للمشروع

مجال المشروع	
اسم المشروع	
المشاكل والحاجيات التي تبرر المشروع	
الهدف العام للمشروع	
الأهداف الخاصة للمشروع	
النتائج المتوخاة	

الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد)	بشكل مباشر		
	بشكل غير مباشر		
مدة إنجاز المشروع			

مكونات المشروع و مدة الإنجاز

مكونات المشروع	المسؤول	مدة الإنجاز

الدراسة التقنية

هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع؟	نعم		لا	
هل تم إنجازها ؟	نعم		لا	

في حالة وجود هذه الدراسة:

من قام بذلك ؟	
كلفتها ؟	

في حالة عدم وجود هذه الدراسة :

من سيقوم بإنجازها ؟	
الكلفة المرتقبة للدراسة ؟	

الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع :

الاسم	المهمة	المؤهلات	طريقة المساهمة

الأطراف المساهمة في المشروع

شركاء المشروع	طبيعة المساهمة	مبلغ/قيمة المساهمة	نسبتها من ميزانية المشروع	وجود التزام كتابي			
جماعة تارودانت							
الجمعية							
.....				نعم		لا	
.....				نعم		لا	
.....				نعم		لا	
التكلفة الإجمالية			100%				

التفصيل المالي للدعم المطلوب من جماعة تارودانت.

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية
المجمـــــــوع			

الإجراءات الاحترازية لتفادي المعيقات المحتملة :

المعيقات المحتملة	الإجراءات الاحترازية

آليات تدبير و تتبع و تقييم المشروع :

طابع و إمضاء رئيس الجمعية

الملحق رقم 5 وصل الإيداع

وصل إيداع

ملف الدعم الخاص بالجمعيات برسم سنة .....

رقم : ...../.....

تبعا للإعلان الذي أطلقته جماعة تارودانت، والمتعلق بطلب عروض مشاريع الدعم الخاص بالجمعيات على صعيد جماعة تارودانت برسم سنة .....

يشهد السيد(ة) :..... الصفة :.....

أن الجمعية المسماة :.....

قد أودعت بتاريخ : ..... ملف طلب الدعم المالي المتعلق بالجمعيات لدى جماعة تارودانت.

- القطب المتعلق بمشروع الدعم:
- المحور الخاص بمجال الدعم:

حرر بتارودانت بتاريخ .....

التوقيع والخاتم

- طلب الدعم
- (الملف القانوني للجمعية)
  - وصل الإيداع +محضر آخر جمع عام+ لائحة أعضاء المكتب + القانون الأساسي
- التقريران الأدبي و المالي للسنة المنصرمة
- التقريران الأدبي و المالي و الوثائق المثبتة للصرف لآخر منحة مالية استفادت منها الجمعية من جماعة تارودانت
- الشهادة البنكية
- كناش التحملات

الملف التكميلي

الملحق رقم 6: نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لمشروع

نموذج اتفاقية شراكة
بين
مجلس جماعة تارودانت

وجمعية .....

من أجل الدعم المالي لمشروع: .....

الديباجة

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- ✓ بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1985يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم :1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ✓ بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- ✓ بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- ✓ وبناء على المرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- ✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7/2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
- ✓ ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ✓ وبناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني و مساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية و الثقافية و الرياضية
- ✓ وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد..... بتاريخ.....
- ✓ وبناء على الملف القانوني للجمعية
- ✓ وتبعا لمقرر مجلس جماعة تارودانت المتخذ خلال دورتها لعادية لشهر ..... جلسة يوم ..... بالموافقة
- ✓ على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات برسم السنة المالية ..... بتاريخ.....

وقع الاتفاق بين

مجلس جماعة تارودانت ،ممثلا برئيسها السيد عبد اللطيف وهبي كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية ..... ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد(ة).....كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية .....

على ما يلي:

➢ **المادة الأولى: موضوع الاتفاقية**

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم الدعم المالي لمشروع الجمعية المسمى)..... والمشار إليه في البطاقة التقنية المرفقة.

تعتبر البطاقة التقنية للمشروع جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

➢ **المادة الثانية: أهداف الاتفاقية**

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ مشروع الجمعية المحدد في البطاقة التقنية المرفقة بالاتفاقية .
- المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي من خلال دعم مشروع الجمعية

➢ **المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها**

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة ويمكن تمديد مدتها لسنة ثانية إذا تعذر تنفيذ المشروع خلال السنة المالية.

➢ **المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة**

*** التزامات المجلس ا لجماعي**

تقديم دعم ما يقدره .....بحساب الجمعية رقم .....المفتوح بالوكالة البنكية.....لمشروع الجمعية المسمى ..... الوارد وصف بالبطاقة التقنية للمشروع

*** التزامات الجمعية**

1- **التزامات حول التدبير الإداري الجيد**

- تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:
  - عقد الجموع العامة داخل الآجال المحددة
  - تداول المسؤولية وإشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار
  - التوفرعلى سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات

2- **التزامات حول التدبير المالي**

- تخصيص المبلغ المالي لتنفيذ المشروع
التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات.

3- **التزامات حول تنفيذ المشروع المدعم**

- تنفيذ المشروع طبقا لمواصفات الواردة في البطاقة التقنية المرفقة
- إخبارا لجماعة عند البدء بتنفيذ المشروع وعند الانتهاء.
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقتناة في إطارا لمشروع .
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للمشروع موضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية
- تقديم تقرير أدبي ومالي والوثائق المثبتة للصرف عند نهاية تنفيذ المشروع.
- المشاركة مجانا إذا طلب منها ذلك في تنشيط التظاهرات التي تنظمها الجماعة
- إرجاع مبلغ مساهمة المجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ المشروع بعد مرور سنتين عن توقيع الاتفاقية.

***شروط صرف مبلغ مساهمة المجلس الجماعي لتارودانت**

يتعين على الجمعية احترام القواعد التالية عند صرف مبلغ مساهمة مجلس جماعة تارودانت:

- الإدلاء بالتقويمات المتباينة بخصوص جميع عمليات الصرف التي تفوق 5000 درهم.
- جميع عمليات الصرف تتم عن طريق تحويل بنكي أو شيك لا يحمل عبارة "الحامله"

➢ **المادة الخامسة: الإعداد والتتبع والتقييم**

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تتبع تنفيذ المشروع وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها.

تحفظ محاضر التتبع و التقييم بمصالح الجماعة و تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة.

➢ **المادة السادسة: تعديل المشروع**

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة او قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة المشروع او مكوناته بناء على تقارير و خلاصات المصالح الاجتماعية المكلفة بالتتبع و موافقة صريحة من رئيس المجلس الجماعي .

➢ **المادة السابعة: فض النزاعات**

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل او تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية ، و بعد استنفاد كل الحلول في اطار من التراضي و التوافق بين الطرفين المتعاقدين يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

رئيس جماعة تارودانت

رئيس(ة) الجمعية

الملحق رقم 7: نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي للميزانية التسيير

نموذج اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي لتارودانت

وجمعية .....

من أجل الدعم المالي لميزانية التسيير برسم سنة .....

الديباجة

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- ✓ بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم :1.09.39 الصادر في 18فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ✓ بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 24) 1431غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- ✓ بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- ✓ وبناء على المرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها
- ✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7/2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
- ✓ ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ✓ وبناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات
- ✓ وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ..... .
- ✓ وبناء على الملف القانوني للجمعية
- ✓ وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة تارودانت خلال دورته العادية لشهر..... بالموافقة على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات برسم السنة المالية.

وقع الاتفاق بين

المجلس الجماعي لمدينة تارودانت ممثلا برئيسه السيد عبد اللطيف وهبي كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية..... ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة)..... كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

على ما يلي :

➢ **المادة الأولى: موضوع الاتفاقية**

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم وصرف الدعم المالي الميزانية تسيير الجمعية برسم السنة المالية .....

➢ **المادة الثانية: أهداف الاتفاقية**

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق أهداف الجمعية من خلال دعم ميزانية تسييرها
- المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي

➢ **المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها**

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

➢ **المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة**

التزامات المجلس الجماعي

تقديم دعم مالي قدره ..... بحساب الجمعية رقم..... ، بهد المفتوح بالوكالة البنكية ... لدعم ميزانية تسييرها.

التزامات الجمعية.

1- التزامات حول الحكامة والتدبير الإداري الجيد

تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما

- عقد الجموع العامة داخل الآجال المحددة.
- تداول المسؤولية و إشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار.
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات.

2- **التزامات حول التدبير المالي**

- عدم تخصيص منحة المجلس الجماعي لأداء ديون أو تغطية عجز السنة المنصرمة.
- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات

3- **التزامات خاصة بتنفيذ الميزانية المدعمة**

- موافاة مصالح الجماعة بالبرنامج السنوي وإخبارها بجميع الأنشطة المزمع تنظيمها أسبوعا على الأقل قبل التاريخ المحدد لتنظيم كل نشاط مسطر في البرنامج السنوي لتمكين المصلحة المختصة من تتبع تنفيذ الأنشطة.
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقتناة بدعم من الجماعة.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للتظاهرات والأنشطة المنظمة من طرف الجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- السهر على تنفيذ الأنشطة المقررة في البرنامج السنوي وتحقيق الأهداف المتوخاة
- الالتزام بمقتضيات دليل المساطر.
- تقديم تقرير أدبي ومالي والوثائق المثبتة للصرف نهاية السنة المالية مصادق عليه من طرف محاسب معتمد.
- إرجاع المبالغ المالية المحولة من الجماعة إذا تعذر تنفيذ الأنشطة المبرمجة

➢ **المادة الخامسة: التتبع والتقييم**

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ، تحت إشراف لجنة الانتقاء الأولي، بتتبع تنفيذ البرنامج السنوي وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصالح المذكورة بالتقارير السنوية وكافة الوثائق التي تطلبها مصالح الجماعة.

تحفظ محاضر التتبع والتقييم بمصالح الجماعة وتعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلالالسنوات المقبلة

➢ **المادة السادسة فض النزاعات**

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد جميع الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يعرض النزاع على وساطة السلطة المحلية ، وفي حالة عدم التوصل إلى الحل، يعرض ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة

حرر بتارودانت في :.....

رئيس جماعة تارودانت

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسو

رئيس (ة) الجمعية

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة الرابعة و العشرون:	الدراسة والمصادقة على مشروع التحويلات في بعض فصول الميزانية

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد امهرسي النائب الاول للرئيس على أنه لم يتم بعد تحويلاتها ولم يتم كذلك الحصر في الميزانية ولهذا سيتم تأجيلها للجلسة الموالية.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع التحويلات في بعض فصول الميزانية للجلسة الموالية للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

النقطة الخامسة والعشرون:	الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2021

بالنسبة لهذه النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2021 اشار السيد محمد امهرسي النائب الاول للرئيس لم يتم بعد حصر الميزانية من طرف الخازن الاقليمي الى ذلك الحين سيتم تأجيل النقطتين وسنمدد الجلسة 7 أيام العمل وسيتم حصرها يوم الاثنين.

إذن بالنسبة للجلسة الممدة سيتم عقدها يوم الثلاثاء 01 مارس 2022 ،مباشرة بعد توصلنا بوثائق حصر في الميزانية سيتوصل السادة الاعضاء والسادة النواب بالوثائق المتعلقة بالفائض وذلك على أساس، بعد ان تعقد اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والميزانية والبرمجة لقاءها من أجل مدارستها.

عملية التصويت:

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقررتأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2021 للجلسة الموالية للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

دورة عادية:2022
جلسة علنية: الجلسة الرابعة

محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة تارودانت

في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022

الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ: الثلاثاء 01 مارس 2022

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، اجتمع المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال الجلسة العلنية الرابعة المنعقدة يوم الثلاثاء 01 مارس 2022 ، على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت، تحت رئاسة السيد محمد أمهرسي النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي وبحضور السيد بيروك التيجاني قائد الملحقة الادارية الرابعة ، والسادة أعضاء المجلس الجماعي.

- العـــدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 31
- عـــدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 31
- عـــدد الأعضاء الحـــــاضـريـــن : 23

وهم السادة :

اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة
محمد أمهرسي	النائب الأول للرئيس	سعاد ابلعيد	مستشارة جماعية	كنزة عزمي	مستشارة جماعية
عبد العالي الحوس	النائب الثاني للرئيس	نزهة ايت حبان	مستشارة جماعية	اسماء لقجدر	مستشارة جماعية
شرف الدين اسقرو	النائب الثالث للرئيس	براهيم المدلاوي	مستشار جماعي	زهرة دنبي	مستشارة جماعية
اسماعيل الحريري	النائب الرابع للرئيس	مينة فريسي	مستشارة جماعية.	حامد جودي	مستشار جماعي
فاتحة موفق	النائبة الخامسة للرئيس	الزهراء رحمون	مستشارة جماعية	مولاي هشام أشرف	مستشار جماعي
عائشة تاغموت	النائبة السادسة للرئيس	سعاد اريب	مستشارة جماعية		
رشيد فنان	كاتب المجلس	فاطمة الزهراء خلوفي	مستشارة جماعية		
رشيد وحيد	مستشار جماعي	محمد احسان	مستشار جماعي		
شكيب اريج	مستشار جماعي.	زينب الخياطي	مستشارة جماعية		

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: لأحد.
- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : ثمانية (08) أعضاء و هو السادة:

اسم العضو	الصفة
عبد اللطيف وهبي	رئيس المجلس الجماعي
هشام امزراو	نائب كاتب المجلس
محمد الحاتمي	مستشار جماعي
عبد القادر هرماس	مستشار جماعي.
عبد الحق يسري	مستشار جماعي
محمد جبري	مستشار جماعي
عبد الجليل ايت الجران	مستشار جماعي
فضمة ازوران	مستشارة جماعية

كما حضر أشغال هذه الجلسة وبصفة استشارية كل من السادة:

- نور الدين الورغي.....:مدير المصالح.
- عبد الله الحمري.....:رئيس مصلحة الشرطة الادارية.
- عبد المنعم المناني.....:رئيس مصلحة الأنشطة الاجتماعية والثقافية و الرياضية.
- ادريس ورزيكن.....:رئيس مكتب النفقات.
- سهيل بن رقية.....:عن مصلحة المالية و الصفقات و الشؤون التقنية

افتتح السيد الرئيس الجلسة الرابعة من دورة فبراير 2022، بالتصويت على إعادة ترتيب النقطتين المحولتين من الجلسة الثالثة بناء على طلب مكتب النفقات، وذلك من أجل حصر الميزانية أولا.

سعاد أريب ..... مستشارة جماعية

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد النائب، السيد ممثل السلطة، الإخوة والأخوات الأعضاء.

حتى تتم رؤية الأشياء بوضوح، نحتاج إلى عرض لجنة المالية ليكون هناك نوع من التوازنات فيما يمكن أن نناقشه في إطار النقطتين.

محمد أمهرسي..... رئيس الجلسة

نحن الآن بصدد ترتيب النقطتين، بعد ذلك يأتي عرض لجنة المالية وعرض المصلحة.

سعاد أريب ..... مستشارة جماعية

أعتقد أن هذه المسألة هي الخطوة الأولى التي يجب أن تكون والتي سنبني عليها.

محمد أمهرسي..... رئيس الجلسة

علينا أولا إعادة الترتيب ثم بعد ذلك تأتي مدارسة النقط.

بعد ذلك تمت المصادقة بالإجماع على ترتيب النقطتين على الشكل التالي:

25. الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2021.

24. الدراسة والمصادقة على مشروع التحويلات في بعض فصول الميزانية.

النقطة الخامسة والعشرون:	الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2021

في بداية النقطة أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيد ادريس ورزكن، رئيس مكتب النفقات، للحديث عن هذه النقطة

ادريس ورزكن..... رئيس مكتب النفقات

بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة، الإخوة والسادة النواب المستشارين المحترمين.

فيما يخص هذه النقطة "برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2021"، ففي الحقيقة يجب أن تتم مدارسة هذا الفائض أولا، وذلك لأنه يتعلق بالمبالغ المحققة من سنة 2021، في حين أن الدراسة والمصادقة على مشروع التحويلات ستهم ميزانية السنة الحالية 2022.

وقد بلغ مجموع المبالغ المقبوضة برسم سنة 2021، 57.536.436,04 درهم أي بعجز حوالي 2.631.563,00 درهم، هذا العجز عجز عن بلوغ قيمة المداخيل المسجلة برسم نفسة السنة، سنة 2021، والتي حددت في 60.168.000,00 درهم، ومرد ذلك بالأساس إلى عدم توصل الجماعة بكامل حصتها من الضريبة على القيمة المضافة التي كان من المفترض أن تتحصل فيها الجماعة على ما مجموعه 36.884.000,00 درهم من قبل المصالح المركزية لوزارة المالية كما هو مسجل في ميزانية سنة 2021، إلا أن المقبوض منها فعليا إلى غاية 31 دجنبر 2021 لم يتعدى 30.675.295,00 درهم، ما يعني 6.208.705,00 درهم كعجز مسجل في هذا الفصل الخاص بالضريبة على القيمة المضافة.

أما ما ستتم برمجته في إطار الفائض الحقيقي لهذه السنة، سنة 2021، فيتعلق بالأساس بالمداخيل المستخلصة والتي لم يتم صرفها أو الالتزام بها، وكذا ما تم إلغاؤه من بقايا بعض الصفقات المنتهية أو المنجزة في حدود 423.465,00 درهم، ليصل مجموع هذه الاعتمادات القابلة للبرمجة إلى 3.583.021,04 درهم، ومشروع برمجتها هو كالتالي:

- اقتناء آليتين لجمع الأزبال : 400.000,00 درهم
- اقتناء سيارتين مصلحيتين : 240.000,00 درهم
- اقتناء آلية لجمع الأزبال بسعة $2.5\ m^3$: 420.000,00 درهم
- اقتناء الدراجات النارية : 140.000,00 درهم
- اقتناء العتاد التقني : 250.000,00 درهم
- المجموع : 1.450.000,00درهم

فيما يتبقى مبلغ 2.133.021,04 درهم كادخار لن تتم برمجته.

محمد أمهرسي.....النائب الأول للرئيس

أمامكم الفائض الحقيقي برسم 2021 الذي تبلغ قيمته 3.577.896,96 درهم، والذي تمت برمجته كما جاء في تقدمة السيد ادريس ورزكن، على الشكل التالي: الادخار، اقتناء الآليات للنظافة والعتاد التقني.

المناقشة

مولاي هشام أشرف..... مستشار جماعي

النسبة لبرمجة الفائض، نحن لا نرى مانعا من اقتناء آليات لجمع الأزبال، لكن اقتناء سيارتين مصلحتين؟ فقد سبق للمجلس أن صادق في الدورة الأولى على اقتناء سيارتين ونحن في عز الأزمة، ثم نفاجأ الآن ببرمجة اقتناء سيارتين مصلحيتين أخريين. لذلك نتساءل لماذا سيارتين أخريين، مع العلم أنه قبل شهرين أو ثلاث تمت برمجة اقتناء سيارتين.

كان من الأجدر ادخار الفائض الحقيقي كاملا لإنجاز المشاريع التي لم تنجز بعد، خصوصا أنه فائض المشاريع التي لم يتم إنجازها.

محمد إحسان..... مستشار جماعي

السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة المحلية، السيدات المستشارات، السادة المستشارون، الإخوة في الصحافة والإعلام، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، والصلاة والسلام على من مشى على الأرض خلقا.

في بداية هذه الجلسة أود أن أشير إلى أننا ننادي دائما بالحكامة والنجاعة، لكن هذه الحكامة والنجاعة التي ننادي بها ليست فقط شعارا للاستهلاك، بل يجب تنزيلها واقعيا على شكل أساليب وآليات للتدبير الحديث المعقلن، فنحن دائما ننادي الحكامة والنجاعة في الأداء. فانطلاقا من الوضعية المالية للجماعة، خصوصا لسنة 2021، يتبين لنا، وهنا سأناقشها على مستويين:

الأول مستوى تقديرات الميزانية التي تم وضعها لإعداد الميزانية: هناك عجز على مستوى هذه التقديرات، فالموارد التي تم تقديرها لم يتم تحقيقها والمصاريف التي تم تقدير صرفها لم تصرف، وبذلك لم نصل للموارد ولا للنفقات، إذن على مستوى تقديرات الميزانية هناك عجز في سنة 2020 وسنة 2021، لكن عندما نرى المداخيل المحققة والنفقات المؤدات نجد الوضعية الحالية، وهي وجود فرق كبير بين ما هو مقدر في الميزانية وما هو محقق، نفس الأمر بالنسبة للنفقات التي لم تصل إلى مستوى تقديرات الميزانية، وهنا أذكر أننا دائما ندعو إلى "لا للمبالغة في المداخيل" كي لا نسقط في هذا المشكل، وندعو إلى الترشيد في نفقات التسيير، فعندما يتم وضع المداخيل بعقلانية وصدقية وواقعية فنحن نتجنب السقوط في هذا العجز على مستوى الميزانيات، بمعنى أننا لم نصل إلى ما تم تقديره، وواقعيا نشتغل على ما هو محقق على مستوى الموارد وبالنسبة للنفقات المؤدات.

والوضعية هي كالتالي، بالنسبة لسنة 2021، فالمداخيل المحققة بلغت فقط 5 ملايير و753 مليون، أما النفقات فقد صرف فقط 4 ملايير و931 مليون، بمعنى لولا إلغاؤنا لبعض نفقات التسيير لما كان عندنا فائض، فعوض صرف 6 ملايير صرفنا فقط 4 ملايير 931 مليون، ليتبقى لنا مبلغ 358 مليون كفائض حقيقي، إذن هناك خلل بما تم تقديره في الميزانية وما حقق واقعيا، ونحن دائما نحاول إثارة الانتباه حول التدقيق والدقة في ضبط الموارد وبالتالي الحاجيات.

كما ذكرت سابقا، هناك بعض نفقات التسيير التي تم إلغاؤها لتحقيق الفائض، وفي بعض الأحيان، عندما يكون الفائض التقديري مرتفعا، نضطر إلى إلغاء بقايا الصفقات من جزء التجهيز لتغطية العجز، وهنا نتساءل هل فعلا الوضعية المالية لسنة 2021 هي كما ذكر؟

عليكم معرفة أن نفقات التسيير الملتزم بها إبان سنة 2021، لم يتم أداؤها في نفس السنة (2021) بل سيتم أداؤها سنة 2022، بمعنى أن ثقلها سينزل على ميزانية تسيير 2022، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني، نخاف أن يكون المجلس التزم مع الأشخاص التزامات مالية، لكن لم يتم ضبطها بصفة رسمية، وبالتالي فثقل هذا الهروب من الخصاص بالميزانية سينزل على ميزانية 2022 بالنفقات الملتزم بها والتي لم تؤدى بعد، وبالالتزامات مع الممولين بصفة غير رسمية والتي ستصبح رسمية فيما بعد وستنزل بالثقل على ميزانية تسيير 2022 وكذلك الديون المستحقة من السنوات الفارطة والتي لم تؤدى بعد، فلو أننا أدينا الديون لأصحابها والتي تراكمت طيلة هاته السنوات لما كنا الآن نتحدث عن العجز، هذا من جهة.

من جهة ثانية، نعلم جميعا الوضعية التي عشناها وهي وضعية كوفيد والمشكل على مستوى الميزانية من عجز والمداخيل التي توقع تحقيقها ولم تتحقق ومشكل الأسواق والمواقف والطريقة التي تم تدبيرها بها، هذا كله يبين أن الجماعة خسرت موارد مالية، وكلامي هذا جاء في إطار تقييم الوضعية المالية، وفي إطار تجاوز الأخطاء وتدبير الميزانية بعقلانية أكثر، لا نريد للنجاعة والحكامة أن تكونا مجرد شعار بل أن تفعلا واقعيا، وهنا أطالب السيد الرئيس، عند حضوره، مشكورا، بتزويدنا بوضعية ديون الجماعة، فعندما نقارن هذه الوضعية بالوضعية المالية سيظهر الفرق.

من جهة أخرى أنا مع طرح ادخار مبلغ 213 مليون وهو أمر أعجبني، لكن ما لم يعجبني هي كيفية تدبير أولوياتنا، ففي وقت نجد فيه خصاصا على مستوى النظافة، البستنة وأمور أخرى نبرمج سيارتين وهما غير نفعيتين، وقد سبق وبرمجنا سيارتين أخريين سابقا،

ولدينا اقتراحان:

<u>المقترح الأول</u>: الإبقاء على كامل مبلغ الفائض للادخار إلى حين تحديد حاجياتنا بدقة، والقيام بتشخيص منطقي وموضوعي لحاجيات الموظفين على مستوى العتاد وأثاث المكاتب وعلى مستوى العتاد المعلوماتي، بذلك نعرف الحاجيات ومكامن الخصاص، ثم ندبر الأولويات، كتحسين وضعية اشتغال الموظفين والعمل بالرقمنة والإدارة الإلكترونية التي جاءت فيها مذكرات وزارة الداخلية، غير أننا أضعنا مبالغا كثيرة في السنوات الماضية في البرمجيات التي تم تجاوزها الآن، وذلك لأنه لم تتم استشارة المتدخلين الآخرين في المصالح المالية كي تكون متلائمة معها، بمعنى أننا أضعنا مبالغ مالية دون أن نستفيد شيئا، هذا هو الخطأ الذي قمنا به، كان يجب أن نشخص، نقوم بدراسات، نحاول تحديد الحاجيات بدقة وأن نقوم بالتشخيص الميداني وإحصاء الحاجيات وتدبيرها حسب الإمكانيات المالية وأن تلبى تدريجيا حسب الأولويات. نحن نصرف مبالغ مالية، لكن ما هي النتيجة؟ على الأمور أن تكون مبنية على واقع وحقائق، وبالتالي التنسيق مع جميع المتدخلين،

وهناك أيضا برنامج العمل الذي لم ينجز بعد، لذلك أقترح الإبقاء على الفائض كادخار من أجل مشاريع برنامج العمل وكذا المشاريع الأخرى المندمجة التي ستدخل فيها الجماعة كشريك مع القطاعات الحكومية، وعليها تعويضة

حصتها في إطار هاته الشراكات، هذه هي الغاية وبالتالي نمشي في انسجام تام مع إرادة السيد الرئيس الذي هو مستعد للبحث عن مشاريع ومصادر تمويل جديدة.

المقترح الثاني: رغما أننا نفضل المقترح الأول، إلا إنه في حالة عدم المضي فيه، فنحن نتحفظ على اقتناء السيارتين، فمصلحة الجماعة أولا وحسب الأولويات.

فضمة ازوران ..... مستشارة جماعية

سأبدأ من حيث انتهى السيد محمد إحسان، بالنسبة للسيارتين، فنحن في مدينة تعاني من السير والجولان، ونتمنى الارتقاء بهذه المدينة وأن نوقف السيارات على الأقل مرة كل 3 أشهر ومرة في السنة ليتسنى للمواطنين استنشاق القليل من الأوكسجين، فطرقات المدينة لا تتحمل هذا الكم من السيارات، كما أن أبعد نقطة بالجماعة يمكن الانتقال إليها بالدراجات النارية أو الهوائية، وإذا كان الأمر ضروريا فيمكن للسادة الموظفين أو النواب الانتقال بآليات أخرى، هذا من جهة.

من جهة أخرى، أشار السيد المكلف بالمالية بأن الدولة ألغت مبلغ من الضريبة على القيمة المضافة، وفي الحقيقة هذا الأمر سرى على مجموعة من الجماعات المجاورة، لكن البعض منها طالبت بها واسترجعتها، فهل الجماعة قامت بهذا الإجراء لاسترجاع مبلغ 6 ملايين درهم؟

عند قراءتي لميزانية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الملغاة، لاحظت أن 30% فقط هي ميزانية الجماعة، فهل ألغيت معها 70% الخاصة بالدولة؟ وما هي المشاريع التي كانت مبرمجة وألغيت؟ مع العلم أنه لا يجب إلغاؤها بل يجب أن تكون لنا رؤيا بأن كل مشروع ألغي لكن له فائدة للجماعة علينا المحافظة عليه والعمل على برمجته في الميزانيات المقبلة.

وبالنسبة للمداخيل التي لم نتوصل بها، أعتقد هي مداخيل من الأسواق والمواقف وتبلغ حوالي 300 مليون، وهي مبلغ عجز ميزانية الجماعة، ألا نتوفر على آليات لاستخلاص هذه المداخيل، أم أننا تهاوننا في استخلاصها؟ فما دمنا نناقش الفائض والميزانية فعلينا أن نتحاسب بموضوعية وبمنطق.

أما بالنسبة للادخار فهو جيد، ولكن بإضافة مبلغ 240.000 درهم، مبلغ اقتناء السيارتين سيكون أفضل، خصوصا أننا لم ننجز برنامج العمل بعد ولا نعلم المشاريع التي سيتم إنجازها، فهل ستكفينا هذه الميزانية؟

وأنا مع الرأي القائل بالدراسات الموضوعية في مجال العتاد المعلوماتي وأثاث المكتب، لكن يلزمنا أيضا "برامج" Logiciels لتسهيل عمل الموظف، ففي جماعات أخرى هناك مبادرات متميزة تسهل على المواطن الحصول على وثائقه دون عناء الانتظار في طوابير أو الإهانة خاصة في بداية الموسم الدراسي، فمجرد نقرة على الانترنت يحصل على وثيقته بكل سهولة. أما ما يخص الديون، فحبذا لو تم تزويدنا بها كي تتم برمجتها خلال السنوات المقبلة، كالكهرباء والماء التي لا يمكن أداؤها في سنة واحدة بل يجب إعادة برمجتها، وكذا كي يبقى لنا هذا الفائض، وفي الحقيقة هو عجز وليس فائضا حسب الملمين بالميزانية، فلولا عدم صرف بعض النفقات المبرمجة لما كان هناك فائض، ولما لم يتم هذا الصرف، هل الجماعة استغنت عن هذه النفقات؟

سعاد أريب ..... مستشارة جماعية

أود بداية أن أدلي بقراءة أدبية للنقطة، في الحقيقة الأرقام هي شيء ضروري وتنطق بواقع الحالي، لكنها تخفي في بعض الأحيان الكثير من الأشياء، فعلى ضوء نظام المحاسبة العمومية الذي يهم جميع المؤسسات بما فيها الجماعات المحلية، أرى أنه بالنسبة لجماعة تارودانت هناك مجموعة من النقط التي يجب أن تؤخذ على أنها تقديم للوضعية التي يجب أن يبنى عليها هذا المشروع.

هناك طبعا إكراهات المداخيل التي تقلصت بشكل رهيب، نحن في حالة عجز، وفي وضعية العجز يجب أن تكون لنا تقديرات ورؤى ولو نسبيا بأننا سنستطيع تجاوز هذه الوضعية في آجال محددة.

مسألة أخرى، عندما نقوم بوضع مشروع برمجة الفائض الحقيقي، تعطى الأولوية للالتزامات وللأغراض الإجبارية. كما نحن ما زلنا في المنطقة البرتقالية لكوفيد بما تحملته الجماعة وبما تحملته المدينة والأفراد وبما تحمله البلد ككل من ضغط، مما أدى إلى ضعف كبير، هذه النقط كلها تجعلنا نقول بوجوب مراعاة هذه الأمور قبل التحدث عن مشروع من هذا النوع، فالتوازن الحقيقي يجب أن يكون ما بين المداخيل وبين النفقات.

والسؤال الذي يطرح لدي، من وضع هذا المشروع، وهل استحضر كل هذه الأمور أثناء إنجازه للمشروع؟ وأنا لا أحرم على أحد وضع مشروع من هذا النوع، ثم سأحاول أن أربط وضعية جماعة تارودانت بنقطة سنعمل عليها وذكرها السيد الرئيس في آخر حضور له، وهي شركة التنمية المحلية، فما يجب معرفته أنه إذا كانت الجماعة تنوي أن تعمل في هذا الإطار، فالقانون 17.95 يفرض عليها أن تخزن على الأقل لكل شركة 34% من مساهمة الجماعة، فإذا ذهبا في إطار ما تم طرحه الآن فلا أعتقد أن لدينا 34% لشركة واحدة، أنا أسرد هذه النقط فقط لاستحضار ما نحن مقبلون عليه.

وأنتقل إلى الاقتراحات وتكلفتها التقديرية، فبالنسبة لآليتي جمع الأزبال، فشاحنة Benne satellite هي ذات سعة صغيرة جدا 1.5m3، ربما يكون العذر من شراء هذه الآليات الصغيرة هو سهولة دخولها للأزقة الضيقة من المدينة وهذا شيء مطلوب، لكن مبلغ 400.000 درهم، هو مبلغ كبير إلا إذا كانت الشاحنتين مجهزتين أما إذا كانتا عاديتين فلن تصلا إلى هذه التكلفة.

أما بالنسبة لاقتناء السيارتين ، فقد سبق أن صادقنا على سيارتين مصلحيتين، وليس من ترشيد النفقات الشراء سيارتين أخريين في ظرف 4 أشهر إلا إذا كان الأمر يتعلق بسيارتين مصلحيتين للموظفين.

وفيما يخص الدراجات النارية، فكم يبلغ عددها، ما هي فائدتها، ما هو مبلغها، ما هو نوعها...؟ هذه أمور تفرض نفسها، رغم أنني أعتقد أننا الآن ندخل حقبة حماية البيئة، فالمدينة مهددة بيئيا من كثرة الآليات، بالإضافة إلى الطائرات التي أصبحت تجوب الأجواء، نحن لا نعلم وليست لنا التقديرات والوسائل والخبراء الذين سيعطون التكلفة الصحية التي تعطيها تارودانت لمواطنيها بهذا التدبير.

ما المقصود بالخزانات البلاستيكية، هل هي للماء أم للبنزين، هل سيتم إنشاء محطة بالمستودع البلدي؟ فحسب علمي هناك خزانين بالمستودع وهما أيضا يجب إعادة النظر في الخدمات التي بقدمانها ولمن تقدم، فلما إضافة خزانين آخرين؟ نريد توضيحا في الأمر.

محمد أمهرسي..... النائب الأول للرئيس

انطلاقا من استفسارات الإخوة - مشكورين على غيرتهم وعلى تحليل وقراءة ميزانية الجماعة- لدي ثلاث نقط.

النقطة الأولى تتعلق بالعجز، فلقراءة تحليل ميزانية جماعة تارودانت، يجب أن تقرأ موازاة مع الظروف التي نعيشها هاتين السنتين، سنتين من كورونا، فالمداخيل تقلصت بنسبة 40% إلى 50% وهذه وضعية حقيقية، فإذا أردنا تحليل مالية الجماعة بفكر اقتصادي وتحليلي وبالأرقام، نجد أنه لدينا سنتان من كورونا، وأن 6 ملايين درهم من الضريبة على القيمة المضافة لم تتوصل بها الجماعة، إذن عندما نرى أن الفائض الحقيقي لجماعة تارودانت التي تعاني من مداخيل ذاتية وتعتمد على الضريبة على القيمة المضافة، قد بلغ 3 ملايين درهم، فمن أين حصلت الجماعة على هذا المبلغ؟ جاء من الحكامة، وما هي الحكامة؟ نحن أمام أزمة في المداخيل، في ميزانية تسيير 2021 ومع وجود مذكرة وزير الداخلية التي حددت الاعتمادات المسموح بها والغير مسموح به، ركزنا على الأولويات وصرفنا قدر الممكن وما سيساعد على حل المشاكل، واحتفظنا بمبلغ مليوني درهم كاحتياط لتغطية العجز الذي نعلم أننا سنعاني منه في نهاية 2021، هذه أمور واضحة ولا تحتاج لاجتهاد كبير.

وكما قلت لدينا سنة مداخيلها مخفضة بنسبة 45% إلى 50%، ولدينا ميزانية تسيير تحكمها مذكرة وزير الداخلية، فنهجنا الحكامة في التسيير بالاستغناء عن مجموعة من الاعتمادات والمصاريف والإبقاء على المصاريف الإجبارية بذلك تم ادخار مليوني درهم لتفادي السقوط في العجز. فمثلا مجموعة من الجماعات بالإقليم واجهت مشكل التأشير على ميزانية التسيير لأن المصالح المختصة (العمالة) لن تؤشر على ميزانية تسيير تعاني من العجز، وجماعة تارودانت، والحمد لله، تتوفر على فائض حقيقي بلغ 3 ملايين درهم، أي ما يساوي تقريبا الفائض التقديري رغم الإكراهات ورغم كورونا التي محت مداخيل الجماعات التي تعتمد في مداخيلها على الأكرية وسمسرة الأسواق والمرائب والمرافق الصحية، فكل هذه المداخيل قد تأثرت.

مسألة أخرى، البعض لم يفهم عبارة "تم إلغاء بعض المشاريع"، لم يتم إلغاء مشاريع وإنما إلغاء الصفقات التي اكتملت وأقفلت، وهناك العديد من هذا النوع منذ 2014-2015-2016-2017، ومصلحة النفقات والمالية، مشكورة، قامت بمجهود جبار وفي حيز لا يتعدى الشهر والنصف، وحصرت جميع الصفقات التي تم فيها التسليم النهائي لكن بقيت فيها بعض الاعتمادات، وقامت بعملية إلغاء تلك الصفقات وتحويل باقي اعتماداتها إلى الفائض الحقيقي. نحن لا نعني إلغاء المشاريع وإنما نعني la fermeture des marchés.

ثم هناك المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فكما تعلمون وزارة الداخلية استلمت المبادرة ولم يعد السيد الرئيس يترأس اللجنة المحلية وإنما الباشوات ورؤساء الدوائر، والجماعة حصلت على الباقي من المبادرة الذي بلغ 500.000 درهم، وبعد إلغائه تمت إضافته للفائض الحقيقي، هذه هي الحكامة، فرغم الأزمة تمكنا من الوصول إلى فائض حقيقي جيد، بلغ 3 ملايين و500 ألف درهم.

كيفية وضع الأولويات؟ إذا أردنا مناقشة مسألة ما، علينا البدء من البداية وليس الوقوف عند فقرة معينة، علينا أولا قراءة الاعتمادات، ولمن قال بأننا لا نعطي الأولوية للإدارة وأنها في حاجة للعتاد الرقمي والمكتبي، عليه قراءة التحويلات وسيلاحظ أننا حولنا اعتمادا خاص لهذا الأمر.

أما ما يخص الفصول المبرمجة في الفائض الحقيقي، فقد تمت برمجة فصلين:

الأول خاص باقتناء آليات النظافة نظرا لتهالك الآليات الموجودة وتقادمها، وتم اختيار نوع DFSK لصغر حجمها وتمكنها من الولوج للأحياء الضيقة بالمدينة، أيضا اقتناء آلية أخرى من نوع camionnette Benne Satellite بسعة $2.5m^3$، واقتناء دراجتين ناريتين ثلاثية العجلات Triporteurs خاصة بالأحياء التي يستحيل الدخول إليها بالشاحنات الكبيرة والمتوسطة وحتى الصغيرة كدرب المعلم محماد، بعض الأزقة بيحيى أوطالب وبسيدي بلقاس.

الفصل الثاني خاص بالعتاد التقني (الصهاريج)، أرسل كتاب من وزارة الداخلية يحث على اتخاذ إجراءات في بعض الأحياء التي ستعرف شحا ونقصا في المياه الصالحة للشرب، وهي أربعة أحياء (البورة، أكويدير، الزيدانية وبوطويل)، فهي لا تعتمد على المكتب الوطني للماء الصالح للشرب إنما على جمعيات السقي، هذه الأحياء ستعرف حتما نقصا في مياه الآبار مع بداية شهري ماي ويونيو، فكلما ظهرت هذه الأزمة نلجأ للمجلس الإقليمي الذي يمدنا، مشكورا، بصهاريج توزع على تلك الأحياء لاستعمالها في تخزين الماء الصالح للشرب، من هنا جاء مقترح اعتماد 250.000 درهما لاقتناء صهاريج بسعة 3 أطنان وتوزيعها حسب حاجيات الأحياء للتخفيف من هذه الأزمة. هذه هي الغاية من اقتناء هاته الصهاريج، الاستعمال الشخصي للأحياء في تخزين الماء الصالح للشرب وليست لتخزين البنزين.

وفيما يتعلق بالسيارتين المصلحيتين، فسبق لنا أن برمجنا سيارتين مصلحيتين في الفائض التقديري، والآن نبرمج سيارتين أخريين في الفائض الحقيقي، وهذه السيارات هي لفائدة ومن أجل المصالح الجماعية، فكما تعلمون لدينا قسمان، 6 مصالح و 34 مكتبا، فهل يعقل أننا نملك 3 سيارات فقط لتلبية حاجيات كل هذه المصالح، ونحن نتحدث الآن عن تشجيع الموظفين وتوفير وسائل الراحة.

لدينا فائض معقول، احتفظنا منه بالثلثين كادخار، وكل سنة نقوم بهذه العملية، وهذا أمر معلوم لدى الجميع، كل سنة تكون مساهمة الجماعة في الاتفاقيات، كما أنه لا يمكننا الاعتماد فقط على الفائض لإنجاز هذه الاتفاقيات، والسيد الرئيس يشتغل على اعتمادات خاصة، فالصناديق الخاصة هي من سيدعم مدينة تارودانت، لكن من باب الحرص ندخر هذا المبلغ لتغطية مساهمة الجماعة في أول الاتفاقية على الأقل .

وللإشارة فشركات التنمية المحلية ليست هي الشركات المحلية للخدمات، وإنما هي شركات محلية ستنشأ على مستوى المجلس الإقليمي، على مستوى الجهة وعلى مستوى جماعة تارودانت فيما يخص مشاريع التجهيز كما هو الحال بمدينة أكادير، فإذا لاحظتم فتهيئة المدينة تكلفت بها شركة جهوية واحدة، لماذا؟ أولا لأن وزارة الداخلية تشجع على هذا الجانب، فهي لم تعد تدعم الجماعات إلا إذا أنشأت شركات محلية للتنمية، ثم هناك سهولة مساطرها وتنفيذ المشاريع، فلهذه الشركات طريقة سلسة عكس الجماعات التي لها مساطر معقدة.

كنزة عزمي ..... مستشارة جماعية

لدي مطلب، فعلى إثر مداخلات الإخوة، نلاحظ أن مجموعة من المعلومات التي توصلنا بها عن طريق الرسائل (Les messages) ليست كاملة وليست واضحة، وبالتالي تطرح التساؤلات، ولم يتم فهمها إلا بعد أن شرحها الآن السيد محمد أمهرسي، وهذا أمر يتكرر كل مرة، فلما لم يتم شرح وتفصيل تلك المعلومات أثناء بعث الرسائل بدل الأخذ والرد أثناء الجلسة.

زهرة دنبي..... مستشارة جماعية

فيما يخص النقطة المتعلقة بمشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2021، فسأبدأ مداخلتي بقراءة خاصة رقمية توضيحية نقارن فيها بين سنة 2021 وسنة 2022، فكما أشار الإخوة والسيد الموظف، فإن الميزانية المقترحة لسنة 2021 هي 60 مليون درهم، استطعنا أن نحصل منها 57 مليون درهم أي هناك عجز بلغ 3 ملايين درهم، ومن 57 مليون درهم صرفنا 49 مليون درهم.

وسؤالي هو، ما هي المشاريع الملغاة والمشاريع المقفلة؟ نريد من رئاسة المجلس مدنا بلائحة لهاته المشاريع، هذه القراءة الأولى لسنة 2021، وبالنسبة لقراءة 2022 التي فيها الفائض التقديري حتى نقارن بين الفائضين كما أشار السيد النائب، وكان بودي لو أن مداخلة السيد رئيس الجلسة التي تطرق فيها للوضعية الاقتصادية التي تعيشها مدينة تارودانت على غرار المغرب ككل، كانت في ميزانية 2022 بدورة نونبر والتي كنا نريد من خلالها ألا يرتفع مبلغ ميزانية 2022 إلى 67 مليون درهم، ففي دورة نونبر كانت قراءة والآن هناك قراءة أخرى وهذا ما تم التنبيه إليه في تلك الدورة، فأثناء وضعنا للميزانية المقترحة لسنة 2022، أشرنا إلى أن وضعية الجماعة في الاتجاه الذي رسمه المكتب هي وضعية غير سليمة، وهو ما نقرأه الآن قراءة واضحة في الميزانية المقبوضة لسنة 2021، نحن نقول بأنه تم تحصيل 57 مليون درهم وفي سنة 2022 سيتم تحصيل 67 مليون درهم، لهذا ومن خلال هذه القراءة فأنا شخصيا أطلب كمستشارة إعادة النظر في ميزانية 2022 وفي المبلغ المقترح لها، فقد تبين بالواضح أننا لن نتمكن من تحصيل مبلغ 67 مليون درهم وسنعيد نفس الوضعية التي نعيشها حاليا.

وبالنسبة للفائض التقديري الذي تحدثتم عنه والذي هو 375 مليون، فكان بناء على هاته التخمينات والأحلام التي قلنا أننا سنحققها في سنة 2022، وهي مجرد أحلام غير قابلة للتحقيق، فالوضعية في حالة هبوط كحال العالم أجمع وليس بالمغرب فقط.

أما الفائض الحقيقي، فنتيجة لتسيير ساهمنا فيه جميعا، وهو عدم تحقيقنا للمداخيل، وما تم تحقيقه لم نقدر على صرفه بناء على مجموعة من الإكراهات من كورونا والمذكرات الوزارية وغيرها، وكذلك نتيجة لتدبيرنا أيضا، هذا الفائض بلغ 358 مليون، وهنا أنوه بفكرة الادخار وأضم صوتي لصوت السيد محمد إحسان بادخار كامل مبلغ الفائض الحقيقي فلا نعرف ما سيأتي في المستقبل.

وهنا أقارن الفائض الحقيقي بالفائض التقديري، فبقراءة لهما نجد أنهما نفس الأمر مع بعض التعديلات:

اقتناء آليات لجمع الأزبال بالفائض التقديري بلغت 78 مليون، وفي الفائض الحقيقي هناك آليتان ب 40 مليون وآلية أخرى ب 42 مليون.

اقتناء دراجتين ثلاثية العجلات والتي تم تغييرها لدراجات نارية بناء على ما نوقش في لجنة المالي، وهذه الدراجات ثلاثة العجلات في قراءة لاقتنائها على مستوى الجماعة في المجالس السابقة، نجد أنه تم اقتناء دراجة ثلاثية العجلات بمبلغ 20.000 درهم وتم صنع مقطورتها بالمستودع البلدي، وفي تجربة أخرى تم صنعها من طرف أحد المهنيين بالإقليم والذي تقاضى مبالغ خيالية، وأتمنى ألا تتكرر هذه التجربة، فمن الأفضل اقتناء دراجة ثلاثية العجلات وتصنع لها مقطورة بالمستودع.

اقتناء العتاد التقني (صهاريج من البلاستيك): هل هي صهاريج على الشاحنات أم سيتم وضعها بالأحياء؟ وللعلم فسيتم تفويت الصرف الصحي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، ومن ضمن الاتفاق تزويد المكتب جميع منطقة تارودانت بالماء، وأعتقد أن اقتناء العتاد لمشروع نعلم أنه سيقفل في القريب العاجل هو أمر لا نعلم كيف تمت قراءته من طرف الإخوة.

اقتناء سيارتين مصلحيتين: أذكر أن الجماعة تتوفر على 3 آليات (Pick up) يستعملها كل من السادة الموظفين والسادة الأعضاء بالإضافة إلى 3 سيارات أخرى، وسيارتين مصلحيتين تمت برمجتهما في الفائض التقديري، لذلك فبرمجة سيارتين أخريين في الفائض الحقيقي وفي الظرفية التي نعيش حاليا هو اختيار غير موفق.

سعاد أريب ..... مستشارة جماعية

أريد العودة للنقطة التي تحدثت عنها السيد النائب لأجيبك عنها، وإن كان جدول أعمالنا لا ينص على أن نناقش الشركات، فلي من الأفكار ما يمكن أن يفيض فيما يخص شركات التنمية، وأصحح، عندما نقول شركات التنمية، فالقانون ينص على شركات متعددة ، فمثلا بالدار البيضاء في الولاية السابقة كانت بها 10 شركات، إذن نتحدث عن مجموع شركات وليس شركة واحدة، فهناك من يقرأها على أنها شركة تنمية جهوية، أليس لتارودانت الحق في خلق شركات تنمية، وهي تعمل حسب الاختصاص، هناك ما يتعلق بالبيئة، ما يتعلق بالنقل ...إلخ، وإذا رغبتم يمكن أن نعقد اجتماعا حول هذا الموضوع، وأنا على استعداد ولدي ما يكفي من الوثائق كي أحيطكم علما بما يقع بالنسبة لشركات التنمية.

عندما ذكرت شركات التنمية، ذكرتها من بين الأشياء التي يجب أن تحضر من باب ترشيد النفقات لدى الجماعة إذا كانت لها رؤية وبرنامج للعمل على شركات التنمية، وهنا أتحدث عن تارودانت كجماعة تريد خلق شركات تنموية، هذا ما فهمته من تدخل السيد الرئيس في آخر حضور له، إذا أردنا فعلا الانطلاق في برنامج تنموي علينا خلق شركات تنمية محلية، لأن هذا ما ينص عليه القانون، أما إذا أردنا جلب شركة من أكادير أو منطقة أخرى فهذا أمر آخر له مقامه ومقاله.

إذن من باب الترشيد، مفروض على جماعة تارودانت أن تساهم بأكثر من 34% وهي أقل نسبة لكل شركة تنمية، فهل هذا المعطى لوحده لا يجعل جماعة تارودانت تفكر في أن تحدد هذه النسبة داخل الادخار، هذه نقطة أجبت فيها على ما ذكرتم.

سعاد أريب ..... مستشارة جماعية

لدينا عجز بلغ 700 مليون، وبالمنطق وبالعقل، كيف سيتم تعديل وضعية ميزانية جماعة تارودانت، هل هناك توقيت محدد، هل هناك آليات محددة وهل هناك برنامج محدد لمعالجة الوضع، وهنا أتكلم على ضوء نظام المحاسبة الخاص بالميزانيات، فإذا كانت لنا القدرة على ذلك، نريد مددا محددة des délais التي تقدر فيها الجماعة استعادة هذا المبلغ (700 مليون) وتحسن الوضعية، لكن حسب ما قرأت هذا أمر مستحيل.

المسألة الأخرى التي أود الرجوع إليها، عندما ذكرت فيما ذكرته بأن هناك جماعات تتوفر على مجموعة من السيارات، أنا لست ضد أن نرى في الجماعات الأخرى نموذجا، لكن ليس عدد السيارات ما يجعل للمجلس القيمة

نريدها للمدينة، فيمكننا الاستغناء عن السيارات تعلمون أن المدينة صغيرة، وهنا أعطي مثالا ففي الصين المنتخب لا يتوفر على راتب أو سيارة أو بدل التنقل، لذلك أن نضع من الأولويات اقتناء سيارتين فهذه رؤية لا يجب أن تتصدر التنمية بالنسبة لتارودانت وليست مؤشرا على أننا نبرمج لتنمية جماعة تارودانت، وأتمنى لو تمدنا باسم الجماعة التي هي نموذجا، أين، هل هي ايت إعزة، أولاد التايمة؟ ما يحز في نفسي أن تارودانت كانت دائما القلب النابض للمنطقة، الآن نرى أننا نأخذ النموذج من جماعات أخرى لديها سيارتين أو ثلاث، هذا منطق غير سليم.

محمد أمهرسي..... النائب الأول للرئيس

سأعيد الشرح، لم يعد هناك عجز، بل فائض حقيقي وذلك بفضل تدبير التسيير والإلغاءات، شرحنا الميزانية لتعلموا كيف تغلبنا على العجز فقط.

محمد إحسان..... مستشار جماعي

أولا أشكر السيد الرئيس على ملاحظاته وتوضيحاته، كذلك أشكر الموظفين والأطر والأعوان الذين بذلوا مجهودات في تهيئة وإعداد الوضعية المالية، كما اشكر السيدات المستشارات والسادة المستشارون على مداخلاتهم، ففي الأخير نحن جميعا نحقق التكامل الذي يخدم بالأساس مصلحة المدينة والساكنة لأن هذا هو المبتغى.

السيد الرئيس، كي نتفادى سوء الفهم، يجب أن نفرق بين مستويين، مستوى تقديرات الميزانية وهو ما ذكرته السيدة سعاد أريب حيث ركزت على التقديرات على مستوى الميزانية وعلى حسب ما حقق واقعيا، وما حقق واقعيا هو ما ذكره السيد الرئيس، إذن ليس هناك تناقض، فإذا كنا نتحدث على مستوى تقديرات الميزانيات فالسيدة أريب على صواب، وإذا كنا نتحدث على ما حقق واقعيا فالسيد الرئيس على صواب، يجب التفريق بينهما.

ما أريد قوله للسيد الرئيس أنه بما أننا نعلم نوعية الظرفية، كان من الأولى أن نتماشى ونضبط ميزانيتها لا أن نضخمها ونبالغ فيها، نحن أمام أزمة، وحتى مع الترشيد لم نصل للتقديرات، ومع ذلك نكرس نفس الواقع في إعداد الميزانيات الأخرى، فهل هذه هي الحكامة والنجاعة، فبمجرد ظهور الأزمة نضبط الميزانية حسب ما يمكن تحقيقه، وهذا ما انعدم في ميزانية 2022، إذ تم تقدير 6 ملايير و700 مليون، في حين تم تحقيق 5 ملايير و700 مليون، وذلك بفرق مليار واحد، هنا تطرح الحكامة والنجاعة، يجب الأخذ بعين الاعتبار الظرفية في إعداد الميزانية والبقاء في الإطار الموضوعي والمنطقي، وهذا هو سوء التفاهم الذي وقع الآن.

بالنسبة للإخوة والأخوات الذين يلجون المجلس للمرة الأولى، فقد كان المجلس يحقق بين مليار ونصف ومليارات في الفائض، والآن نتحدث عن 300 مليون، هنا نضع علامة استفهام حول الوضعية المالية بالجماعة.

مسألة أخرى لماذا الادخار مهم، وللعلم فلأول مرة نقوم بهذه العملية، الادخار مهم إذ يبقى رصيد مالي متوفر دائما لدى الجماعة، فنحن الآن أمام ظرفية متقلبة ولا نعلم كيف ستنتهي، ففي حالة ظهور ظروف أخرى، كالحرب الدائرة الآن ولا نعلم ما سيقع، الأسعار سترتفع، البترول والغاز والحبوب المستوردة من أوكرانيا، يجب أن نستحضر حين نستحضره ما هو دولي ما هو وطني، ونستحضر الظرفية فالسنة غير مطرية فمن أين سيتم تزويد السوق بالخضروات والفواكه والحبوب، علينا التريث وأخذ الاحتياط عندما تظهر ملامح الأزمة في الأفق، ومع الادخار يكون بين أيدينا سلاح لحالة الطوارئ، هذا من جهة.

من جهة أخرى، لدينا برنامج يسمى "برنامج سياسة المدينة" وفيه التزامات وشركاء وحصص والتزامات الجماعة، وهنا أتساءل ماذا وفرت الجماعة من حصصها من برامج سياسة المدينة؟

هناك مذكرة إندارية لوزير الداخلية للسادة الولات والعمال فيما يخص الخصاص في الماء، فحقينة السدود لا تتجاوز 15% ويجب على المعنيين أن يضمنوا الماء الصالح للشرب للساكنة، فالأمر خطير والسلطة المحلية والمجلس على علم بذلك، فالساكنة تنتظر التنمية، المشاريع الاجتماعية والاقتصادية، فهل ما بين أيدينا يحتوي على مشاريع اجتماعية واقتصادية التي سيظهر أثرها على الساكنة؟ هذا تساؤل مشروع، فالبرمجة من الأول إلى الآخر لا تحتوي على مشاريع ذات صبغة اجتماعية ولا ذات صبغة اقتصادية التي ستأثر إيجابا على ما هو اجتماعي، إذن يجب أن نكون موضوعيين ومنطقيين مع أنفسنا وأن نمشي في التوجه الصحيح ونقوم بالاحتياط، ومن لم يقم بالاحتياط سيتحمل المسؤولية في حالة وقوع أية أزمة.

رشيد فنان .....كاتب المجلس

حقيقة هذا النقاش هو نقاش المجلس بأكمله وليس نقاش أغلبية أو معارضة أو مستشار نحن دائما نحاول أن يكون النقاش مفتوح فعلا. الميزانية هي عملية حساسة جدا تؤثر على عطاء السنة كلها ويظهر تأثيرها من برمجة فائض إلى برمجة فائض لكن في الحقيقة عندما نرجع إلى معطيات النواة السابقة السنتين الأخيرتين هناك أمور موضوعية تؤثر النقاش منذ بدايته أنا أؤكد على نقاش السيد الرئيس في الأول أن العجز ليس لدينا بمعنى أنه ليس لدينا العجز. بالنظر إلى معطيات الفائض كيف كان وكيف أصبح عدم وجود عجز هذا فعلا يبين أن الجماعة لحد الان أخذت نوعا من التوازن وقامت بنوع من الحكامة رغم ما يقال على بناء الميزانية لدينا فائض 300.000.000درهم كان ممكنا عدم وجوده كما قال السيد إحسان ولكن أصبح لكونه موجود فهذه نقطة إيجابية وأنا أشكر المجلس والموظفين الذين عملوا على تدبير الميزانية. مسألة بناء الميزانية أنا أرى أنه وضعت بطريقة رفع السقف في بناء الميزانية يعطيك أمل أن جهدا سوف يبدل ثم يتم الرجوع إلى الجهد الذي سوف يبدل في الجبايات المحلية ، الموظفين هم من يشتغلون و لدينا 2 سيارات أو 3 سيارات كلها يتم التناوب عليها 6 مصالح و 2 سيارات يوميا فيها عطب أو مشكل بالنسبة للسيارات المصلحية 24.000.000 درهم التي تم وضعها وهي غير مكلفة بالنظر و حتى إن برمجنا 300.000.000 درهم كلها وتم وضعها في هذه الأمور كلها لن تشكل عائقا أمام هذف تم التطرق إليه في جلسة برمجة الفائض التقديري سابقا كما قال السيد الرئيس 300.000.000 درهم لن تغني من جوع في المشاريع الاجتماعية والاقتصادية التي من المنتظر أن تدخل إلى مدينة تارودانت في إطار التهيئة الشاملة للجهة. كما قال السيد إحسان والإخوان نحن نراهن على برنامج كبير جدا يدمج برنامج جماعة تارودانت وسياسة المدينة وتأهيل المدينة العتيقة وهذا برنامج لا أظن أن 300.000.000 درهم أو الإدخار سوف يحققه .هو برنامج كبير جدا الإخوان ربما يصل تقديره إلى أكثر من 100 مليار.لانظن أن في هذا في البرامج مليار أو 2 أو 3 هل سوف تكون كافية ؟ وبالتالي نحن لن نراهنا على الفائض بشكل كبير.

حامد جودي .....مستشار جماعي

شكرا السيد الرئيس رغم أن عدد النقط قد أشار إليها الإخوان لي ملتمس قبل كل شيء أتمنى إعطاء الوقت ما يستحقه يجب إحترام وقت بداية الدورة أنا بدوري أتمن ما جاء في مناقشة السيد إحسان فيما يخص التفكير في الضروريات قبل الكماليات بالنسبة للإعتمادات المرصودة حول الدراجات النارية والسيارات يتم تحويل البعض منه إلى

صيانة ممتلكات الجماعة ونحن مقبلون على فصل الصيف ونعرف أن تارودانت في فصل الصيف تصبح ممتلئة من حيث السياحة لكن أرى أنه هناك مسائل في حالة يرثى لها منها ملاعب القرب ، حديقة إبراهيم الروداني كل شيء فيهم تم إتلافه ،لماذا لا يكون شخص يتكفل بكل تلك الأمور بالصيانة من قبل كنا نرى حديقة إبراهيم الروداني في السبعينات بالأشجار وبحارس واحد نعم الحكامة سيد الرئيس لكن تدبير الفائض حسب الأولويات والحاجة ثم أنا أعود إلى مقال الأستاذة أريب حول وسائل النقل أننا نقوم بالرياضة ونذهب على الأرجل أنا أستحضر فقط زيارة لفرنسا مع المجلس الإقليمي في لقاء هناك رؤساء الجماعة قد حضرو إلى اللقاء بالدراجات ترشيد النفقات عندما ذهبنا لزيارة بعض الأوراش ذهبنا في النقل العمومي ثم شكرا للسيد رشيد الذي جاء في كلمته أنه نحن فعلا في إنتظار التنمية الشاملة لمدينة تارودانت ونتمنى أن لا تكون مجرد كلام ونحن من السبعينات ونحن في نقطة الصفر ونحن ننتظر من هذا المجلس الأفضل ونعقد عليه أمال كبيرة لهذه المدينة لكي تحقق نتائج لساكنة التي تنتظر الكثير.

شكيب أريج .....مستشار جماعي

تحية للجميع أريد فقط توضيح مسألة وهي تثير اللبس سمعنا أننا نتكلم الان عن الفائض الحقيقي وأيضا عن العجز أنا أظن أن العجز هو عجز تقديري قلنا في الميزانية أننا سوف نصل في الميزانية التقديرية سوف يكون فائض تقديري كذا وكذا ولكن الواقع أنه قل منه 300.000.000 مليون تقريبا أظن أن المسائل التقدير هل مرتفع أو منخفض ؟ التقدير هو ضروري لكن لن يكون حاسما 100 في المئة مثل الحقيقي ، الحقيقي هو الواقع إذا هي مسألة مداخيل ومصاريف ولكن هذا التقدير الذي نتكلم عليه جوابه هو الحكامة 300 مليون التي تلزمنا هي في الحكامة الجماعة قادرة أن تصلها لا أقول أنها لن تستطيع أن تصلها يلزم التدبير وحكامة جيدة في بعض الأمور وسوف نصلها يجب أن نكونوا طموحين نحن لدينا طموح أن الميزانية تكون مرتفعة أن تنمى أرى أنه يجب أن تكون لنا الزيادة في المداخيل للجماعة ، النقطة الثانية التي أرلايد الحديث عنها مشكورين القسم الإداري الذي إشتغل على ذلك بالنسبة للتحويلات والمشروع يبدو لي أن نبني على احتياجات حقيقية لمسناها بالأساس بالموظفين عندما نقول الإحتياجات غير وسائل العمل لا يعقل أن تطالب موظفين وأقسام بمجموعة من الأمور لتنمية المداخيل بوسائل لا نقول عنها منعدمة عندما نتحدث عن السيارات سيد الرئيس يوجد 10 سيارات يمكن أن يكون فيها المتهالك وليس لنا أي إشكال في إظافة سيارات أخرى نحن الان نعيش في القرن 21 هناك اليات تحتاجها الوقت هناك أمور تحتاج في الدبير هناك جمعيات وتتحرك بالسيارات المسألة هي مسألة حكامة لهذه السيارات التي يجب أن تكون رهن إشارة المصالح ورهن إشارة الموظفين أنا سوف أنطلق من مسألة الاحتياجات عندما قلت وسائل العمل هناك جانب التنقل وجانب خاص بالتواصل والإتصال الهاتف المعلوماتي المتطلبات بسيطة عند الموظف ليقوم بعمله . بهذه المناسبة ماذام أنه مبرمج في الفائض التقديري يبرمج مسألة تتعلق بالجانب المعلوماتي أن تكون هناك هواتف تابتة لأنها سوف تنقص بشكل كبير الهواتف موجودة والأرقام كذلك لكن تدبيرها لا أعتقد أنه فيه حكامة جيدة مادام هناك هواتف لماذا الكثير من الموظفين يشتكون أنا أقول هذه إحتياجات الموظفين . أنتقل إلى مسألة أخرى التدبير المالي للجماعة هي مسؤولية على عاتقنا من بين الأمور الملحة هو تدبير قطاع النظافة وتعزيز الياته وهذا لا يوجد أي إختلاف عليه أنا أعتقد أن الجميع يوافق على تعزيز الاليات الخاصة بجانب النظافة ، النقطة الثانية نجاعة الإدارة لتسهيل الخدمات والمصالح للمواطنين من حيت الإستقبال ضروف الإدارة ، نجاعة الإدارة لا يعقل أن مواطن يريد إخراج وتيقة لكن المكتب لا يوجد به الجانب المعلوماتي لا بد

من رقمنة الإدارة .فبالتالي أنا أتمنى تعزيز هذا الجانب من أجل نجاعة الإدارة واخر نقطة تهم المواطن وهي ملحة مشكل الماء الصالح للشرب الماء الذي يفرض نفسه هناك أمور يحتاجها المواطن كثيرة لكننا نأتي إلى الأولويات أنا أيضا أتمنى أن الفائض يتوجه إلى حل مثل هذه الإشكاليات ، الأحياء التي لا يوجد بها الماء يجب أن يحل المشكل جدريا وليس بطرق أخرى مثل الستيرنات حل جدري مثلهم مثل المواطفين الاخرين .

الزهراء دنبي .....مستشارة جماعية

لي فقط إضافة بالنسبة لإضافة الإخوان سوف أقوم بإعادة التساؤل وأطلب من المجلس الموقر أن يوضح لنا هذه المشاريع التي توقفت التي سوف تؤدي هذا الفائض الحقيقي تحدت مجموعة من الإخوان على أن الحكامة هي لها واقع كبير في أننا حققنا هذا الفائض وليس عجزا بالنسبة للقراءة الحقيقية أنه عجز بالنسبة للقراءة العددية يبدو أنه فائض سوف أشير إلى أنه يوجد فيه دفعة لبيع العقار في لاسطاح وأن الدفعة الخاصة بشركة سوندور موجودة أيضا ضمن هذا الفائض الحقيقي الإخوان نحن نعيد المطالبة منكم تسليمنا المبالغ حول الصفقات التي ألغيت وبيوعات العقارات التي أدت إلى هذا الفائض.

فضمةإزوران.....مستشارة جماعية

السؤال الذي تقدمت به سابقا حول الإحتفاظ بنفس المشروع سوف أعطي مثال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المشروع الذي كان مبرمج هو إضافة أبارحفر أبار تجهيزات الأبار هذا مشروع لا يمكن حذفه يجب بقاؤه هذا من بين المشاريع التي يجب الإحتفاظ بها يجب أن يكون لنا الهاجس البرامج الجيدة والمشاريع التي في صالح الساكنة يجب الإحتفاظ بها بالنسبة ل 357.000.000 مليون مصاريف 6 ملايين ومداخيل 6 ملايير التي تمت برمجتها ولم يتم إدخال إلى 500 نحن كجماعة قد تهاونا في ذلك تم التهاون عن كراء السوق وأيضا التهاون في كراء المواقف. مسألة الفائض كما أشار الاخ إحسان يوجد فيه فقط الاليات ، الجانب الإجتماعي والإقتصادي غائب غيابا تاما أنا أقترح السيارات التي نناقشهم وفي شهر أكتوبر تم برمجة إثنين في الفترة المقبلة نبرمج الاخرين والسيارات التي تمت فيهم البرمجة نضيف إليهم الدراجات النارية ونقوم ببرمجة الجانب الإجتماعي فيهم أيضا تأهيل مركب مؤسسة محمد الخامس هو الذي سوف يكون صمام للشباب والأطفال في المدينة الشباب والأطفال يجب الإشتغال معهم لتحسيس والتوعية المختلفة يجب علينا عدم إستصغار المؤسسات في تربية الشباب والأطفال .نريد في هذا الفائض الجانب الإجتماعي والجمعوي .

اسماعيل الحريري .....النائب الرابع للرئيس

مجموعة من النقاط تم التعرض لها أثناء المناقشة في بناء الميزانية في دورة أكتوبر خصوصا ما يتعلق بالفائض التقديري تمت مناقشته في دورة أكتوبر وكذلك الميزانية هناك عدد من الأمور قد تمت الإشارة اليها بالنسبة لقضية وضعية الديون أيضا تمت الإشارة إليها في الميزانية بالنسبة للمبادرة الوطنية الأمور التي ألغيت تمت الإشارة إليها كذلك في الدورة السابقة جميع المشاريع التي ألغيت تمت الإشارة إليها ووالمشاريع التي لها طابع أولوية وضرورية خصوصا ما يتعلق بالصرف الصحي والماء هذه القضية لم يتم إلغاؤها جميع أموال المبادرة توقفت بموجب مذكرة وزارة الداخلية ولم يستثنى أي شيء لأن القانون ينص على هذه المسألة ولكن الجماعة حافظت على بعض المشاريع التي تعتبر ضرورية مثل الصرف الصحي في البورة رغم أن المبادرة قد سحبت أموالها و الجماعة برمجت ذلك الفرق وسوف تذهب في هذا المشروع كذلك ماء أكويدير المبادرة رفعت جميع أموالها ولكن الجماعة برمجت الفرق في دورة وتمت المصادقة عليه

بمعنى أن هذه أمور قد مرت في دورة وتمت المصادقة عليها كذلك المنتزه وهذا كان عاما على الصعيد الوطني جميع أموال المبادرة تم رفعها ، بالنسبة للمشاريع الملغاة أو تم إقفالها هذه الأمور تمت الإشارة إليها وهذه المسألة قد عملت عليها مصلحة المالية هذا الفائض الحقيقي هو فائض حقيقي اسم على مسمى فائض حقيقي نحن لا نناقش الفائض التقديري كما نقوم بميزانية تقديرية نقوم بفائض تقديري ، بالنسبة لبرنامج سياسة المدينة السيد مدير المصالح قد قام بعرض وقام بعرضه في دورة وتمت مناقشته والجماعة 100 في المئة قد أدت إلتزاماتها حول سياسة المدينة هناك أمور متوقفة أتمنى من الله أن تتيسر هناك مدخل المدينة مدخل على مستوى بناء الطرق ، مشكل الإنارة الصفقة تمت سوف تكون هناك إنارة تقليدية على مستوى المدينة كلها بمداخليها وأيضا المدخل من جهة الحومر سوف يتم تأهليه وأيضا هناك ساحة أسراك ميزانيتها موجودة أيضا هناك تأهيل الساحات العمومية وتأهيل الفضاءات الخضراء هذه مشاريع تدخل في سياسة المدينة الجماعة إلتزمت بجميع التزاماتها الباقي وزارتين يجب عليهم أداء التزاماتهم تقريبا وزارة الإسكان وسياسة المدينة طريق الزرايب أولاد بنونة أشرفت على الإنتهاء ، هناك تأهيل الدروب والأحياء في مجموعة من المناطق : الزيدانية ، الزاوية ، أولاد الغزال كلهم داخل سياسة المدينة بتنسيق مع وزارة الداخلية هناك تربت حول تأهيل المدينة العثيقة لكي يكون تصور مندمج ومتكامل لأنه مشروع يتجاوز مليار سنتيم ، بالنسبة للمشاريع التي أشار إليها الإخوان والمشاريع الغجتماعية أرى أن الفائض الحقيقي كله إجتماعي إذا لم نقل أن الإدخار إجتماعي إذا كانت هناك إتفاقية مستعجلة نقوم بإدخالها من الإدخار الأمور كلها تدخل في الإجتماعي ، عندما نتحدث عن الاليات والوسائل نتحدث عن العمل أتمنى التةفيق في هذا الإختيار.

محمد أمهرسي .....النائب الاول للرئيس

للتوضيح فقط بالنسبة للصفقات تم إخبار الإخوان بتحضيرها في وثيقة وسوف يتم توزيعها على الإخوان لكي يتم معرفة الصفقات التي تم غلقها صفقات أغلقت بالنسبة لقضية الصدور لم نتسلم بعد إقتناء تلك الاراضي ولا يدخل في الفائض الحقيقي حصة 2021 التي تمت برمجتها في إقتناء الأراضي ، بالنسبة للصفقات سوف تكون هناك لائحة خاصة بهم سوف يتم توزيعها على الإخوان.

سعاد أريب .....مستشارة جماعية

عندما نتحدث عن الحكامة لا نتكلم عن مصطلح كما يعرف لغة واصطلاحا بل نتحدث عن الحكامة حسب ماجاء في الدستور أعتقد المادة 156 او 157 هو الذي يحدد الشروط أو الشكل الذي يمكن أن نقول معه هناك حكامة في تدبير الأشياء عندما نقوم ببناء تدخلاتنا نبنيها بناءا على ما تقدم به الدستور وما حدده الدستور في تدبير الاموال العمومية طبقا للقوانين الجاري بها العمل وأنه يجب أن تخضع للمراقبة ، الحكامة بالنسبة للجماعة هو طريقة تدبيرها لشأن المدينة وتقديمها للخدمات وليس توفير اليات لأشخاص معنيين غير محددين صحيح هناك موظفين يحتاجون إلى كذا هناك مستخدمين يحتاجون إلى اليات معينة وأتمنى أن تأخد فصول الدستور بكامل الاهمية التي يستحقها وأن نبني عليها نظرتنا .

عملية التصويت :

بعد ذلك عرض السيد الرئيس مقرر االنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2021 للتصويت فتمت المصادقة بالأغلبية المطلقة للسادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 42/2022	الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2021.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الرابعة المنعقدة بتاريخ 01 مارس 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقيبرسم سنة 2021 وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 16 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 16 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 12 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	فاتحة موفق	رشيد وحيد	مينة فريسي
عبد العالي الحوس	عائشة تاغموت	شكيب اريج	محمد احسان
اسماعيل الحريري	رشيد فنان	سعاد ابلعيد	فضمة ازوران

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين:.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: سعاد اريب،اسماء لقجدر،زهرة دنبي، حامد جودي.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بالأغلبية المطلقة للسادة أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2021 كما يلي:

برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2021

الدورة العادية لشهر فبراير 2022

الفائض الحقيقي :
3 583 021,04

المشروع	التكلفة التقديرية
اقتناء آليتين لجمع الأزبال من نوع : Benne satellite installée sur camionnette plateau DFSK, capacité de 1,5m3	400 000,00
اقتناء سيارتين مصلحيتين	240 000,00
اقتناء آلية لجمع الأزبال من نوع: Camionnette équipée d'une benne satellite, capacité de 2,5m3	420 000,00
اقتناء الدراجات النارية	140 000,00
اقتناء العتاد التقني: Citernes en plastiques	250 000,00
المجموع بالدرهم	1450 000,00

❖ المتبقي للإدخار: 2.133.021,04 درهم

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

النقطة الرابعة والعشرون:	الدراسة والمصادقة على مشروع التحويلات في بعض فصول الميزانية

في مستهل هذه النقطة أعطى السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس الكلمة للسيد ادرسي ورزيكن لتقديم عرض في الموضوع.

ادريس ورزيكن .....رئيس مكتب النفقات

تحويل مبلغ 250.813,64 درهم من الفصل الخاص بالحقوق والرسوم المرتبطة بشراء العقارات تم تحويل مبلغ 500.000 الف درهم من حساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تحويل مبلغ من فصل مخصص بإقتناء الأراضي وتحويل مبلغ 140.000 الف درهم من الفصل المتعلق بالدراسات والمساعدات التقنية و 200.000 درهم من الفصل الخاص بتهيئة المساحات الخضراء وتحويل ما مجموعه 198.089,60درهم من الفصل المتعلق بتهيئة الإنارة العمومية وتحويل 62.679,68 درهم من فصل بناء محطة الضخ هذه المبالغ مجتمعة مقدرة ب مليون و438 الف و 582,92 درهم سوف تحول مجموعة إلى الفصول التالية : إقتناء العتد المعلوماتي والبرمجيات 200.000 درهم جلب الماء الصالح للشرب 150.000 درهم إقتناء عتد وأتات المكتب 88.582,92 درهم تهيئة الساحات العمومية 400.000 درهم ، الدراسات التقنية 400.000 درهم وإقتناء الأراضي في المجال الإقتصادي 200.000 أي ما مجموعه 1438582,92 درهم .

محمد أمهرسي .....النائب الأول للرئيس

إذا هذا التوضيح الذي قام به السيد ادريس حول التحويلات لكي يتم شرح كل نقطة وحدها إقتناء العتد المعلوماتي والبرمجيات كما قال الإخوان هذا حسب رقمنة الإدارة بناءا على التوجهات الجديدة وكذلك تسهيل عملية الولوج إلى الإدارة وكذلك تسهيل عملية الموظفين في إطار البرمجيات ، بالنسبة لجلب الماء الصالح للشرب هذه صفقة أكويدير تجهيز بئر أكويدير بقنوات ، ثم إقتناء عتد وأتات المكتب بالنسبة للإدارة فيما يخص الإدارة من تجهيزات ، بالنسبة لتهيئة الساحات العمومية كما قال الحاج مجموعة من ممتلكات الجماعة تتعرض للتخريب سوف نزود هذه الساحات بكاميرات المراقبة ، أيضا هناك الدراسة التقنية الجماعة مقبلة على مجموعة من إتفاقيات شراكة وعلى تأهيل المدينة يلزمنا إعتماد كبير لكي تكون الدراسات التقنية ثم إقتناء الأراضي هذه إقتناء الأراضي في المجال الإقتصادي الخاصة بأسواق القرب لدينا قطعتين أرضيتين البقعة الأرضية الموجودة في سيدي بلقاس ، القطعة الأرضية الموجودة في مدخل المدينة في أولاد الغزال هؤلاء هم التحويلات.

أسماء القجدر ..... مستشارة جماعية

تحية للسيد الرئيس ، تحية لممثل السلطة ، تحية للسادة المستشارين والمستشارات ، تحية للحضور الكرام ، تحية كذلك للموظفين والأطر ورجال الإعلام ، بخصوص مداخلتي أريد فقط التطرق إلى الباب 30 حول الإعتمادات المحولة في الأصل لدينا في الباب 30 تهيئة الساحات العمومية قلنا هنا تجهيز الممتلكات بكاميرات المراقبة ولكن عندما أعطى سي محمد المعلومات قال أن تجهيز الساحات بالكاميرات أظن أن الساحات ليست ممتلكات إدارية في الأول عندما قمت بالقراءة كنت أظن أن الكاميرات سوف تزود بها الخزانة البلدية ولكن الساحات العمومية هناك قانون يمنع بوضع كاميرات حقيقة ليست مستحضرة القانون القانون جيدا لكن أعرف أنه يوجد قانون يمنع وضع كاميرات في الساحات العمومية

نظرا لخصوصية المواطن ، أمر إلى مسألة أخرى وهي الدراسات التقنية أريد فقط أن أسأل ماهي هذه الدراسات التي قمنا بالزيادة عليها مبلغ 400.000 درهم ماهي هذه الدراسات ؟ هل لديكم تصور حول دراسات ؟ إن كانت نريد أن نعرف بها فوق 200.000.000خاص بالدراسات هذا ليس بالشيء العادي ، بالنسبة لإقتناء الأراضي السيد الرئيس ذكر أنه يوجد هناك بقعتين : بقعة بسيدي بلقاس ، وبقعة مدخل المدينة بأولاد الغزال لكي يتم التطرق فقط إلى مسألة السيدة النائبة عندما قامت بتصريح قالت مركز سوسيو إقتصادي بلسطاح المدينة لكي نعرف نحن التوجه فقط وشكرا.

الزهراء دنبي .....مستشارة جماعية

بالإضافة لما جاءت به الأخت أسماء السيدة المستشارة سوف أعطي قراءة في الأرقام والدلالات الخاصة بها بطبيعة الحال بموازاة مع الوضعية التي نعيشها الان والوضعية التي نعيشها عندما نأتي نحن في وضعية إقتصادية هشة ثم نقوم بوضع مبلغ لا أتحدت عن مبلغ التحويل وإنما ككل الذي هو تهيئة الساحات العمومية بالكاميرات للمراقبة 761.000.000 مليون الرقم يتحدت عن نفسه 761.000.000 مليون لكي نقوم بوضع كاميرات في الساحات العمومية يعني الإعتماد النهائي هذا ما تم إعطاؤه في هذه الوثيقة أنا أتحدت عن مبلغ 761.000.000 ، نمر إلى الدراسات التقنية 170.000.0000 مليون على ما أظن في الولاية السابقة تم إستنزاف مبالغ كبيرة في ميزانية الجماعة في إعداد أعداد كبيرة من الدراسات ثم نأتي الان مرة أخرى ونجد إضافة إلى التحويلات التي وضعها أعضاء المكتب التي تصبح 210.000.000 مليون ماهي نوع هذه الدراسات ؟ التي تم رصد مبلغ 210.000.000 مليون لها يوجد كذلك إقتناء الأراضي المجال الإقتصادي فيما يخص هذا الإقتناء أشار السيد النائب أنه يهم 2 قطع أرضية خاصة بأسواق القرب نتحدت عن سيدي بلقاس وأولاد الغزال . هل منطقة أولاد الغزال التي مساحتها ما يقارب 2 هكتار على الطريق الوطنية بجانب الفحص التقني على ما أظن في المقرر الذي مر إقتناء تلك البقعة مر فيه أنه سوف يكون فيه سوق للجملة والأن نسمع من السيد النائب أنه تم تحويله إلى سوق القرب بالإضافة إلى ماجاءت به الأخت أسماء أن السيدة النائبة المكلفة بالممتلكات صرحت أنه سوف يكون هناك مركز أو سوق سوسيو إقتصادي بلسطاح يتضمن سوق الجملة وسوق التقسيط وسوق لفراي سوف يكون سوق سوسيو اقتصادي شامل ، المجلس يأتي هنا ويقول أنه سوف يشتري بقعة في أولاد الغزال من أجل سوق الجملة والسيدة النائبة المشرفة على القطاع تقول أن سوق الجملة سوف يكون في لاسطاح المرجو منكم توضيح هذا الأمر وشكرا الناس المشرفين على القطاع بمعلومات بالنسبة لي هذه هي الصورة التي إتضحت لي أريد توضيح من السادة أعضاء المكتب وشكرا .

محمد إحسان .....مستشار جماعي

فيما يخص التحويلات سوف أبدأ من الفصول المحول منها الحقوق والرسوم المرتبطة بشراء العقارات الجماعة يلزمها العقارات لأن الرصيد العقاري الموجود الوحيد هو الموجود في لسطاح بالنسبة لوسط المدينة يلزمنا العقارات لأنها في خصاص وخصوصا نقول الأسواق النموذجية التي سوف يتم إنشاؤها يلزمنا 4 أو 5 أسواق يلزمنا مكانها عندما نقول أننا سوف نقوم بواحد في المعديات والاخر في خارج باب تارغونت والاخر في فرق الأحباب بمعنى أن المدينة يجب أن يكون بها أسواق نموذجية لكي تستوعب لنا البائعة الجائلين يعني تنظيم التجارة داخليا ، يلزمنا العقارات لهذه الأسواق النموذجية ، بالنسبة لدفوعات حساب المبادرة للتنمية البشرية كانت هناك مشاريع خاصة بالمبادرة لكن لم تنفذ

ثم جاءت مذكرة سحبت أموال المبادرة بقيت حصص الجماعة الخاصة بالمشاريع هناك قضية أحي عليها السيد الرئيس السابق هناك بعض المشاريع أهميتها يجب المحافظة عليها وبالتالي نحاول كل مرة أن ندعمها نقوم بها من تمويل جماعي لكي تخرج إلى الوجود ، علينا بالنظر إلى طبيعة المشروع إن كانت فيه فائدة للساكنة وللمدينة يجب الإستمرار فيه لكي يتم تنفيذه ، مسألة أخرى إقتناء الأراضي في المجال الإجتماعي يوجد بها 8.000.000 درهم بالنسبة ل 8.000.000 في المجال الإجتماعي نريد أن نعرف في ماذا تنفذ؟ هل دار المواطن أم ماذا ؟ نريد إستفسار من السيد الرئيس حول 8.000.000 ، الحقوق المرتبطة بالعقارات المجالية في المجال الإجتماعي أيضا تم حدفها تم حدف المجال الإجتماعي والمصاريف المرتبطة به في ما بعد 14.000.000 درهم بمعنى أننا لم نعد سوف نقوم بما هو إجتماعي ، نحن في حاجة إلى إقتناء الأراضي التي سوف تتم فيها مشاريع إجتماعية علينا باستحضارها في الذهن ، تهيئة المساحات الخضراء ، المرافق الصحية ، حديقة ابراهيم الروداني نعرف أن حديقة إبراهيم الروداني مهمة جدا تدخل في ثراث الجماعة ربما مسجلة في الثراث الوطني يعني لها أهمية كبيرة وبالتالي نرى الإهمال الذي أطالها بمعنى حديقة إبراهيم الروداني يجب العناية بها بالإهتمام بها لها رمزية لها أهمية كبيرة خصوصا عندما جاء ابن إبراهيم الروداني ليرى ماذا فعل المجلس والسلطات لأبيه الذي هو رمز من رموز المقاومة الكبار الذي استشهد وضحى من أجل الوطن وجدو أن شارع ابراهيم الروداني في الدارالبيضاء تحمل إسمه ومدينته ماذا أعطته ؟ يجب أن تكون هناك تسمية والعناية بالحديقة هي في حاجة إلى عناية وحدفنا منها الإعتمادات يعني كان يجب التفكير في بئر في ذلك المكان رغم أن الظروف الان لا تسمح بحفر الابار نظرا للماء سوف تكون هناك تحفظات في هذا الجانب هناك أبار في تارودانت تصلح للشرب والسقي يجب تعميق هذه الابار خصوصا الان عندما تمر هذع الأزمة يجب التفكير في حفر ابار في حديقة ابر اهيم الروداني يجب أن يكون هناك بئر من أجل إنتعاش الحديقة لأنها كانت المتنفس الوحيد لسكان مدينة تارودانت ، الإنارة العمومية سوف نحذف منها 198.000 الف درهم كأننا لم نعد نحتاج إلى الإنارة العمومية في تارودانت مسألة الإنارة العمومية لم تنتهي بعد يجب تقوية الإنارة في كثير من الأحياء وبعض الشوارع : بناء محطة للضخ 62.000 الف درهم لا أعرف لماذا تم حذفها مشكل محطة الضخ وعلاقته بمحطة التصفية ، محطة الضخ لها أهميتها ، مسألة العتاد المعلوماتي لا أرى مانعا من الإدارة المعلوماتية والرقمنة وتوجه الدولة ، بالنسة لجلب الماء هنا أريد أن أعرف هل أكويدير وحدها من تحتاج إلى الماء ؟ قلنا يلزمنا ماء السقي عندما نفكر في قضية الماء يجب التفكير في حل شامل وليس جزئي تزويد المدينة بالماء الصالح للشرب وكذلك ضمان السقي نأتي بالأشجار ويتم غرسها إذا يجب المداومة عليها بالسقي ، عتاد المكاتب ليس هناك مشكل ، تهيئة الساحات العمومية بكاميرات المراقبة إذا كانت حالة الطوارئ متبقية فإنها من بين الأمور التي تم حذفها هي تهيئة الساحات العمومية . هل مسموح الان تهيئة الساحات العمومية أم لا ؟ أنا في عمي الساحات العمومية ، المساحات الخضراء والإنارة العمومية تم حذفهم على حسب قانون حالة الطوارئ هل هذه القضية إستثناء أم ماذا ؟ هذا سؤال ، نحن كلنا نعترف أن هناك الأزمة وطبيعة الضرفية ثم نقوم بإعطاء 761.000.000 في الكاميرات في الساحات العمومية هل هذه هي الحكامة علينا أن نسمي الأسماء بمسمياتها.

محمد أمهرسي .....النائب الأول للرئيس

لدينا اعتماد الساحات العمومية والسيد المستشار إطار في المالية ، لدينا اعتماد الساحات العمومية وهذا يدخل في إطار سياسة المدينة فيه 7.000.000 درهم . اما تحويل الخاص بالكاميرات يوجد فيه 40.000.000 مليون . نحن برمجنا الكاميرات للحفاظ على ممتلكات الجماعة من التخريب والإعتماد واضح.

الزهراء دنبي .....مستشارة جماعية

هناك قضية فيما يخص الكلمة التي أصدرت من السيد الرئيس في الجلسة فنحن كمستشارين نستنكرها أولا ، ثانيا كان السيد المستشار على علم أو لم يكن نحن نناقش وثيقة مدنا بها السادة أعضاء المكتب هذه الوثيقة تمت قراءتها بناءا على ماهو موجود عندنا عندما نقول أن تهيئة الساحات العمومية تجهيز هذه الممتلكات بكاميرات المراقبة ويوجد بها 721.000.000 درهم قمت بزيادة 40.000.000 مليون نعطي 761.000.000 مليون هذه هي القراءة التي أقرؤها وإلى يجب عليك إعطاء توضيح تأتي وتقول جلب الماء الصالح للشرب أنا شخصيا في لجنة المالية قمت بتساؤل حول جلب الماء الصالح للشرب فيه قلت بأنه فيه 82.000.000 مليون لماذا نقوم بزيادة 150.000.000 مليون درهم هل قمنا بصفقة ؟ السيد الرئيس هذا أسلوب غير سليم وغير أخلاقي عندما نسأل يتم إتهامنا بالتمثيل ، نحن لا نمثل هنا نحن نحن نمثل الساكنة وليس نمثل على الساكنة هذا الأسلوب قد قمت بالتطرق إليه في الجلسة الفائتة قد طلبت أنه يتم إرسال الدعوات لنا مكتوبة وفي الأخير يتهمني السيد الرئيس بعدم الإتصال به أو أن أبعت له في الواتساب أنا لا أتصل بك ولا أبعت لك في الواتساب ، نحن هنا جئنا للمناقشة بكل احترام بأننا نكمل بعضنا نحن نتساءل بكل أدب وإحترام أنا قلت ما فهمته في الوثيقة نحن دورنا نؤديه ولن نصوت على أي شيء لا أعلم به نحن نمثل الساكنة ولا نمثل على الساكنة .

رشيد فنان .....كاتب المجلس

نحن في مجلس عمومي ويعطي صورة للمنتخب أمام الساكنة وهناك فرق بين طرح السؤال وبين أن نأخد السؤال ونطرح عليه حكم قيمة .السادة المستشارين عاشوا معنا لفترة طويلة تطور الميزانية عندما قلنا السيد المستشار عضو في الميزانية إذا يعرف جيدا الإعتماد الذي خصصته الجماعة للساحات العمومية منها ساحة أسراك يعرف الصفقة والدراسة ، لدينا لجنة المالية التي عقدت لقاءا في هذا الأسبوع كان ممكن أن يتم حضورهم ويتم طرح الأسئلة عليهم وتتم الإجابة عليهم ويتم تصحيح الأخطاء إن وجدت لماذا أحيانا يتم طرح أمور إستفزازية وليس لها داعي . وتم إعادة هيكلة كل اللجان لكي تتم المشاركة وتفادي كثير من الأمور في الجلسة العامة .الوثائق قد توصلنا بها منذ مدة بالنسبة لي سوء تفاهم الذي وقع أنا أيضا حز في نفسي الكلام الذي قيل.

سعاد أريب .....مستشارة جماعية

بسم الله الرحمان الرحيم للأسف أننا نضيع الوقت في أشياء كان يمكن أن تمر لانقول مرور الكرام لكن تأخد بقيمتها المعنوية وليس بهذا الشكل .بغض النظر عن الفصول القانونية والدستورية التي تكفل حرية التعبير وحرية الإقتراح وحرية الملاحظة ونحن هنا لسنا إلى ذلك سوف أذهب في الإتجاه الذي ذهب فيه السيد المستشار من المؤسف المضحك المبكي أن نقوم بتحويل يتعلق بفضاء الذي يعتبر رئة تارودانت بدون إعتبار للقيمة التاريخية لهذا الفضاء

بدون إعتبار للقيمة البيئية لهذا الفضاء، للقيمة الجمالية والصحية التي تضيفها للمدينة وفي تنكر تام للأسف لما جاءت به الوثائق للمجلس البيئي وسوف أطرح السؤال حول تهيئة الساحات العمومية بالكاميرات هذه الكاميرات سوف توضع لمراقبة من لفائدة من إذا كانت المسألة تتعلق بالممتلكات فإني أعتقد أنه منطق غير سليم وهذا الإعتماد غير مقبول بتاتا لا يمكن أن يقبل هذا المبلغ ولا يمكن للعقل أن يتقبله لأنه فيه اولا ضرب لثقافة إشراك المواطن في الإهتمام بالبيئة وبالمدينة بدل أن تكون مواطن يهتم ببيئته ويساهم في الحفاظ عليها نقوم بوضع كاميرات نقول أنها من أجل الحفاظ على الممتلكات أيضا فيه ضرب للحريات والحقوق الأساسية الخاصة بالأشخاص ليس هناك قانون ينظم مسألة الكاميرات ولكم بالسؤال حول ذلك هناك مذكرة وزارة الداخلية لا يعقل في ساحة عمومية الناس يمرون فيها بكل راحة وحرية ويجلسون فيها ، فيها نساء وأطفال يريدون أن يأخدو راحتهم وأن تكون كاميرات متقابلة معهم لدينا نساء يرتدين النقاب تفاديا للنظر إليهم هل هذه مسألة لا تحترم لماذا نضع هذا المبلغ في هذه الأمور إنها مهزلة ليس بعدها مهزلة إذا يجب أن نقولها وسوف نقولها ما يمكن أن يلاحظ أن المجلس يذهب في اتجاه أن يجد حلول ترقيعية هل من السهل علينا وضع هذا المبلغ في الكاميرات أنا شخصيا لا أتقبلها ولا تدخل إلى العقل هذه مسألة مرفوعة إجمالا هذا السيد النائب يمكن أن يضحكك ولكن أنا يبكيني إستهزاءا لنا لا أعرف لا يعقل أنا أتحدت عن وجهة نظري وليس لأحد الحق أن يقاطعني أنا قد تم إعطائي وثيقة نحن نريد أن نقول الأشياء كما يجب أن تكون لا يعقل أن أقول للناس أنني سوف أضع هذا المبلغ من أجل تهيئة الساحات العمومية نريد التفصيل كم ساحة في تارودانت ، الدراسات التقنية يمكن أن تهم النقل أو النظافة ... يمكن قراءتها بأي شكل من الأشكال أنا مسؤولة عن التصويت الخاص بي إذا قبلت بشيء فيه مصلحة المدينة وإذا لم أقبل فإذا لديا أسبابي ، بالنسبة لأسواق القرب قيل فيها ما قيل أنا أيضا أتحفظ عليها ، بالنسبة للمساحة الخضراء أنا أرى أنه من الظلم جدا أن ننتظر أن يأتي ناس من الرباط لينظرو إلى الواقع المرير الذي وصلت إليه حديقة إبراهيم الروداني ونحن نشهد ذلك كل يوم اخرها فضيحة من كان ينضف فوضع الماء القاطع فتوفي الحمام للأسف الشديد لا يمكن أن تقبل لدينا لماذا لا نضع ناس من الإنعاش نضع حراس في الولاية السابقة كان 14 شخص من الإنعاش في حديقة إبراهيم الروداني وعندما نتحدت عن الواقع نسمى أننا نعرقل هذا الشيء وهذا غير مقبول .

ادريس ورزيكن .....رئيس مكتب النفقات

شكرا سيدي الرئيس, فقط كملاحظة تقنية بالنسبة للتحويلات سواء في ميزانية التسيير او التجهيز, فهدا الشكل الموضوع امامكم هو الصيغة القانونية المعمول بها ولا توجد صيغة اخرى . اما فيما يخص ملاحضتي بالنسبة لرمز الميزانية التي نضعها فهناك نوع المصاريف اي طبيعة هدا الفصل, عندما نضع (المرافق الصحية ببراهيم الروداني) فقط من اجل تيسير الفهم اي ان ما سناخد منه 20 مليون يتعلق باعتماد مخصص لحديقة ابراهيم الروداني . وعند وضع (تجهيز الممتلكات الادارية بكاميرات المراقبة) نقصد بدلك ان 40 مليون التي سنحول تهم كاميرات المراقبة كي لا نفهم بانها تهيئة للساحات, عند وضع عند وضع فصل القانون يقول بان الاعتماد الاصلي يجب ان يكون اعتمادا كليا يعني يجب ان نضع المجموع لما هو مفتوح في الميزانية, اي ان الفصل 30.10.10.10.21 جاء فيه 7 ملايين و 17725.79 هدا اعتماد يضم اعتمادات مفتوحة برسم برمجات سابقة بما فيها ما دكره الاخوان (تهيئة ساحة اساراك) الدي يفوق 500 مليون درهم وبه مشاريع اخرى و صفقات مبرمجة التي هي في نهاية المطاف يعطيها لنا الاعتماد الاصلي, اما الاعتماد

النهائي بناءا على ما اضفنا له سيعطي 700 ملايين و 616 فهو ليس ما سيحول لتتبيت الكاميرات بل سيحول الى ما قيمة 40 مليون , اي ان قراءة الفصل هي كالتالي . الفصل الخاص بتهيئة الساحات العمومية الدي رمزه 30.10.10.10.21 والدي مجموع الاعتمادات الكلية في ميزانيته تتجاوز 7 ملايين درهم سنظيف له 40 مليون سنتيم لاقتناء وتتبيث الكاميرات لحماية ممتلكات الجماعةوبالتالي فالاعتماد الاصلي يجمع كل شيء مع العلم هدا المكان المضمن امامكم هو الدي سيصادق عليه وسيرسل الى السلطة لتصادق عليه وكدا الى مصالح الخزينة الاقليمية لتاشر علية وبه تمر الميزانية و شكرا.

شكيب اريج .....مستشار جماعي

انا ادعو السيد الرئيس ان يطبق مقتضيات القانون الداخلي اد اننا لم نضعه حبرا على ورق فقط. ادعو كدلك الى الاحترام اولا احترام مقاماتنا لاننا كلنا مستشارين ونمثل الساكنة وبالتالي يجب ان نكون نمودج . مسالة اخرى رئيس الجلسة هو رئيس الجميع وبالتالي ضروري احترامه لتمر الجلسة على افضل حال لانها تعبر على المستوى السياسي و مستوانا نحن , الراي يحترم فللكل حرية التعبير لكن القاعة لها قوانين ومن قال ما يخالف القانون فهناك تسجيل, لكن سيدي الرئيس يجب ان تطبق القانون الداخلي لانني ارى مداخلات لا تتوقف , يجب احترام الوقت .انا التمس العدر لجميع الاعضاء المستشارين غيرتهم وغيرها لكن لا يجب ان نخرج عن طوعنا واستسمح فانا لا اخاطب شخصا معين بل الجميع بما فيهم انا لانني حريص جدا على ان يعبر الكل عن رايه لكن بنظام وبقانون واجدد سيدي الرئيس بضرورة تفعيل القانون الداخلي. تحياتي

نور الدين الورغي .....مدير المصالح

فيما يخص هده النقطة المتعلقة بتحويلات الميزانية اردت فقط القراءة من اجل اعطاء بعض التوضيحات، فبالتالي المسالة تقنيا عندما نشتغل على التحويلات تكون عندنا تلاث امور اساسية هي التي نتبعها في تحويلات الميزانية.

اولها وجود خصاص في مادة من المواد اي اننا ارسلنا مشروع وتم تاخيره هنا يتم التحويل له .

ثانيا مبالغ متبقية من خدمات مؤداة اي ان يكون مشروع تم اتمامه و بقية به مبالغ, لا نتركها ونحولها للاشتغال بها

ثالثا ان تكون اكراهات تقنية او تستحيل ان نصرف بها هذه المصاريف.

اذن سأبدا توضيح شرط بشرط لتوضح الامورفبالنسبة ل:

- شراء العقارات ازلنا منه ما يقارب 25 مليون و 7000 درهم هده العقارات اقتنتها الجماعة و ادت الحقوق المرتبطة بها وبقي هدا المبلغ فازلناه.
- دفعات المبادرة للتنمية الوطنية وما هو خاص بها بما انها انتهت لا يوجد ما يصرف بهده الدفعات فبرمجنا الباقي في اشكال تزويد بعض الاحياء بالماء الصالح للشرب لكي لا تكلف الساكنة بدفع 30 الف يكفي ان تدفع 25 الف .
- اقتناء الاراضي سواء في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي , وبالتالي المجال الدي يلزمنا الان هو الاقتصادي لانه لدينا اض لبناء سوق الجملة بمدخل المدينة و ارض لبناء سوق القرب في سيدي بلقاس, هنا تم التحويل من المجال الاجتماعي

للاقتصادي لان المبلغ غير كافي علما انه ليس لدينا حاليا اي تفاوض لاقتناء ارض اجتماعية لهدا حولنا 8 ملايين للمجال الاقتصادي .

- تهيئة الانارة العمومية هنا لا نقصد البناء الجديد بل كل ما يخص الصيانة كصباغة الاعمدة و صيانتها الى غير دلك, وهنا لدينا صفقة بها مليار ونصف التي صرف منها فقط 30% .
- بناء محطة الضخ نعلم جميعا انه لدينا محطة الضخ ادن نقوم فقط بالصيانة وبالتالي اخدنا مبلغ من الباقي وحولناه لاقتناء العدد المعلوماتي, جلب الماء الصالح للشرب, اقتناء اثاث المكتب منها المكاتب آلات الطباعة الى غيرها من اثاث, تهيئة الساحات العمومية هنا نقصد كا ما يهم الساحات .
- بالنسبة للدراسات التقنية بها مبلغ مليون و 700 حولنا 40 مليون للدراسات التي ستقام بالنسبة للمحطة الطرقية و تفويض تطهير السائل .... وشكرا سيدي الرئيس .

اسماعيل الحريري ..... **النائب الرابع للرئيس**

شكرا سيدي الرئيس، سابدا بالنقطة المتعلقة بالكاميرات, من الجيد ان السادة الاعضاء خصوصا لمن لم تكن لديه اسبقية في التسيير ان يطلع على دليل اعداد الميزانية الدي يوضح التقنية والمنهجية, لانة لا يوجد اي فصل يتحدث عن الكاميرات فقط هناك فقط فصل التهيئات سواء تهيئة المرافق العامة او الساحات العمومية والتي تشمل التبليط, الانارة, الصرف الصحي, وحتى التهيئة الجمالية بصفة عامة , و انا ارى منهجيا ان يكون التدخل خاص بالتساؤلات ليكون الجواب واضح فبالفعل ما اشار اليه السيد المدير انه جاءت مدكرة من وزارة الداخلية بها مشروع اتفاقية بين الجماعة والجهة ومديرية الامن, بها تهيئة جميع الساحات العمومية وهده الاخيرة اولى بالتهيئة بالكاميرات ليشعر الناس بالامن.

اما بالنسبة للدراسات فانا ارى انها في محلها هنا السيد الرئيس في منصب الوزير, لانه في بعض الاحيان تاتي فرص تمويل يضيع فيها من ليست لديه المبادرة والبديرة لهدا حبدا ان تكون جميع الدراسات الخاصة بالمشاريع المرتقب تنفيدها بتارودانت مجهزة الى حين تحيينها .

اقتناء الاراضي المقصود بهم الاولى سوق الجملة هدا الاخير سيبقى في مكانه لن يتغير فهده الارض بها 480 مليون سنتيم لورثة الحنيفي مساحتها هكتار ونصف وجاءت في موقع استراتيجي قرب الصيانة التقنية في مدخل المدينة, اما الارض الثانية فهي سوق سيدي بلقاس التي بها الان -سويقة- فوق ارض خاصة بمواطن وتم المصادقة على اقتناءها بمبلغ 190 مليون وهي تدخل كدلك في هدا المبلغ وهناك ايضا مبلغ 8 ملايين الخاص بشراء قصبة الزيدانية التي جاءت في موقع يمكن يمكن ان تقام به دار الحي اي ان هدا المبلغ ساري في مجال مهم .حديقة ابراهيم الروداني هدا مرفق بشلال وكان تدشينة بساحة 20 غشت لكن لاكراه وضعية كورونا ارتئ الاخوان لتاجيل المشروع . وشكرا سيدي الرئيس

حامد جودي ..... **مستشار جماعي**

شكرا السيد الرئيس, السيد القائد, اخواني اخواتي السيدات والسادة المستشارين, اخواني ممثلين المنابر الاعلامية.

هو فيما يخص هده النقطة التي اثارة جدل وكثر فيها القيل والقال فقط لان كل شخص لديه قراءة خاصة للمسائل مثلا ادا نظرنا الى مسالة الساحات العمومية هناك تجهير الممتلكات الادارية بكاميرات المراقبة هده العملية

لديها قرائتين اولها تعني تجهيز المكاتب العمومية بكاميرات المراقبة و ثانيا هي تهيئة الساحات العمومية بما فيها التجهيز بكاميرات المراقبة وهده الوثيقة ستصل للساكنة وكل منهم سيقراها بمفهومه ادن لتفادي هدا الاشكال الدي اخد لنا وقت كثير المرجو تبسيط المسائل خاصة فيما يتعلق بالاعتمادات المرصودة للمصاريف, اما فيما يتعلق بالممتلكات العمومية فالمرجو سيدي الرئيس الاستعجال بصيانة الملاعب من صيانة لسياجها الى غير دلك لاننا مقبلين على فصل الصيف والسياحة وهدا يشوه المناظر. وشكرا سيدي الرئيس

سعاد اريب ..... مستشارة جماعية

شكرا السيد النائب، انا فقط لدي تدخل عاجل, اريد ان اثير الانتباه لمسالة فقط, لقد فهمنا ان التحويل لما يخص كاميرات المراقبة هو 400 الف درهم ومع دلك اريد ان اجيب من اراد ان يوضح لنا هده الاشياء, فالتركيب والربط لهده الكاميرات حسب علمي, ترتبط بهاتف الموظف الدي سيكون مسؤول على المراقبة او بجهاز بمؤسسة الجماعة, ويصل ثمن الكاميرا الواحدة الى ما يقارب 1800 درهم ادن بعملية بسيطة انا اتسائل كم كاميرا ستكفي بمبلغ 400 الف درهم بالتركيب والربط.

المسالة الثانية التي اريد ان اركز عليها فعلا هي ان هناك قانون الحريات والمسائلة القانونية فلتركيب كل ما يخص المنضوم الامني هناك ظهير شريف اعتقد انه صدر سنة 2009 الدي يفيد باحترام هده المسائل وبالتالي لي الحرية في الملك الخاص بي ان اضع كاميرا وكدا في مصلحة عامة, في مؤسسة , في بنك نعم لدي الحق لكن في ساحة عامة لا يمكن, وهناك قانون ثاني يفيد انه في اي مكان تركب فيه كاميرات مراقبة يشار اليه بلوحة بها ان هدا المكان تتواجد به مراقبة مستمرة , فهل المجلس يستحضر هده المعطيات ؟ وان كانت حاضرة فهل الكاميرات ستعمل 24/24 ساعة هدا فقط للتوضيح وشكرا.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس

فقط ما يخص اعتمادات الكاميرات هو اعتماد برمجته الجماعة (برمجت 400 الف درهم) اما بالنسبة لمراقبة الكاميرات فالجماعة ليست مشرفة عليها بل مديرية الامن , فالمراقبة ليست من اختصاصنا, نحن فقط نضع صفقة تسلم للامن الوطني وهو من يعمل على المراقبة والمتابعة . اتسائل هنا

هل لا توجد كاميرات مراقبة بالطرقات؟ وفي الساحات العمومية؟ هنا استحضر مدينة مراكش, الدار البيضاء, الرباط, هدا مشروع مدن به تزويد الطرقات والساحات بالكاميرات. ومن يتابع؟ الامن هو المسؤول على المراقبة والمتابعة فقط نحن ان كانت شكاية رسلها للامن فالهدف الاساسي لدينا هنا هو الجانب الامني لانه فعلا لدينا ظاهرة بالمدينة تتمثل في تخريب الممتلكات الجماعية منها الملاعب, الحدائق, اعمدة الانارة, السرقة.... لهدا وضعنا مشروع الكاميرات ليشرف عليه الامن .

عملية التصويت :

بعد ذلك عرض السيد الرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع التحويلات في بعض فصول الميزانية للتصويت فتمت المصادقة بالأغلبية المطلقة للسادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 42/2022	الدراسة والمصادقة على مشروع التحويلات في بعض فصول الميزانية

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وخلال الجلسة العلنية الرابعة المنعقدة بتاريخ 01 مارس 2022.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع التحويلات في بعض فصول الميزانية.وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:12 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 12 صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 08 أعضاء وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	براهيم مدلاوي	مينة فريسي
فاتحة موفق	رشيد فنان	نزهة ايت حبان	فاطمة الزهراء خلوفي

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت:أربعة (04) أعضاء وهم السادة سعاد اريب، اسماء لقجدر، زهرة دنبي، حامد جودي.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بالأغلبية المطلقة للسادة أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على التحويلات في بعض فصول الميزانية كما يلي:

تحويل اعتمادات في ميزانية التجهيز برسم السنة المالية 2022

الدورة العادية لشهر فبراير 2022

رمز الميزانية				نوع المصاريف	الاعتماد الأصلي	التحويلات	الاعتماد النهائي
الباب	البرنامج/ الفصل	المشروع	السطر				
10	1010	10	14	الحقوق و الرسوم المرتبطة بشراء العقارات	357 813,64	-257 813,64	100 000,00
50	3030	40	41	دفعات لحساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية	500 000,00	-500 000,00	0,00
20	1010	10	11	اقتناء الأراضي (المجال الاجتماعي)	80 000,00	-80 000,00	0,00
20	2020	10	12	الحقوق و الرسوم المرتبطة بشراء العقارات (المجال الاجتماعي)	140 000,00	-140 000,00	0,00
30	1010	20	22	تهيئة المساحات الخضراء (المرافق الصحية بحديقة ابراهيم الروداني)	6 104 583,28	-200 000,00	5 904 583,28
30	2020	30	21	تهيئة الإنارة العمومية (الاعمدة و الأسلاك)	261 753,20	-198 089,60	63 663,60
30	2020	40	12	بناء محطات الضخ	118 124,72	-62 679,68	55 445,04
				مجموع الاعتمادات المحولة		-1 438 582,92	
10	1010	20	14	اقتناء العتاد المعلوماتي و البرمجيات	0,00	200 000,00	200 000,00
30	2020	20	11	جلب الماء الصالح للشرب	823 133,60	150 000,00	973 133,60
10	1010	20	12	اقتناء عتاد و أثاث المكتب	808 991,25	88 582,92	897 574,17
30	1010	10	21	تهيئة الساحات العمومية (تجهيز الممتلكات الإدارية بكاميرات المراقبة)	7 216 725,79	400 000,00	7 616 725,79
30	1010	10	12	الدراسات التقنية	1 703 522,46	400 000,00	2 103 522,46
40	3030	10	11	اقتناء الأراضي (المجال الاقتصادي)	6 677 060,00	200 000,00	6 877 060,00
				مجموع الاعتمادات المحولة		1 438 582,92	

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس
رشيد فنان

رشيد فنان
كاتب المجلس الجماعي

جماعة تارودانت
المجلس

برقية الولاء والإخلاص مرفوعة

إلـــــــــــى

مولانا جلالة الملك محمد السادس نصره الله

بمناسبة اختتام أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2022، أتشرف يا مولاي بصفتي رئيسا للمجلس الجماعي لمدينة تارودانت، أصالة عن نفسي، ونيابة عن كافة أعضاء المجلس الجماعي وموظفي وأعوان الجماعة وساكنة المدينة، لأتقدم إلى مقامكم العالي بالله بأصدق مشاعر الولاء والإخلاص والوفاء، معربين عن تجندنا الدائم ووقوفنا ورائكم للدفاع عن الوحدة الترابية وسيادة المملكة المغربية الشريفة.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم، وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب مولاي الحسن، وشد أزركم بشقيقكم السعيد المولى رشيد وبباقي أفراد أسرتكم العلوية الشريفة وشعبكم الوفي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

بتارودانت في: 01 مارس 2022

خديم الأعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي لتارودانت